المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية
الدراسات الإسلامية

أحكام الخَلْط في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب :
علي بن محمد بن حسن الزيلعي

إشراف فضيلة الدكتور :
أحمد بن عبد العزيز عِرابي

١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله تبارك وتعالى ، أعظم ما فغر به الناطق فمه ، وافتتح به كَلِمه ، وخير منطوق به أمام كل كلام ، وأفضل ما صدر به كل كتاب ، فله الحمد سبحانه لا إله إلا هو ولا رب غيره .

وصلى الله وسلم على رسول الله محمد ، خير من افتتحت بذكره الدعوات ، واستنجحت بالصلاة عليه الطلبات ، القائل : « مَنْ لا يَشْكُرِ النَّاسَ ، لاَ يَشْكُرِ اللَّهَ »(١) .

وبعد : فإني أشكر الله تعالى على نعمه التي لا تحصى ، ومن تلك النِّعم ما منّ به عليَّ من إكمال هذه الرسالة ، وأسأله تبارك وتعالى أن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم .

ثم أتقدم بالشكر والعرفان لفضيلة المشرف الفاضل الأستاذ الدكتور : أحمد بن عبد العزيز عِرابي ، على ما بذله من جهد مشكور في الإشراف على الرسالة وتقويمها وتصحيحها ، ولم يدّخر جهداً في إبداء توجيهاته القيمة ، وملاحظاته السديدة ، ورعايته الدائبة ، هذا مع كثرة مشاغله وعظم مسئولياته ، سائلاً المولى عز وجل أن يعينه على أمور دينه ودنياه .

كما أشكر فضيلة الشيخين الجليلين :

---

(١) أخرجه الترمذي في « سننه » ، للإمام الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي : كتاب البر والصلة، باب ماجاء في الشُّكْر لمن أحسن إليك، ٢٩٩/٤(١٩٥٥) ، وقال: « هذا حديث حسن صحيح »، وأبوداود في « سننه » ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، بيروت ، دار الفكر ٢٥٥/٤ (٤٨١١)كتاب الأدب، باب في شكر المعروف ، وصححه ابن حبان في « صحيحه » ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط٢ : ١٤١٤ هـ ، ١٩٨/٨(٣٤٠٧)، والألباني في صحيح الجامع الصغير ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٣ : ١٤٠٨هـ ١١٢٢/٢(٦٦٠١) .

سعادة الأستاذ الدكتـور : حسين بن خلف الجبوري .
وسعادة الأستاذ الدكتور : الحسيني بن سليمان جاد .
على تجشمهما المشاق في قراءة هذا البحث ومناقشته وتقويمه ، وأسأل الله أن يجزيهما خير الجزاء ، وأن يبارك في علمهما وعملهما ، وأن يجعل عملهما هذا في موازين حسناتهما ، إنه سميع مجيب .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدّم لي معروفاً أو مدّ لي يد العون والمساعدة ، بدءاً بهذه الجامعة المباركة ، ومروراً بكلية الشريعة ومركز الدراسات والقائمين عليها ، وانتهاءً بالأساتذة العلماء ، والأخوة الفضلاء ، فللجميع أزجي شكري وتقديري وثنائي العاطر راجياً من المولى أن يجزيهم جميعاً خير الجزاء ، وأن يسدد خطاهم ، وأن يوفقهم لما يحب ويرضى ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، إنه سميع قريب مجيب ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

المقدِّمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ}[1] .

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا}[2] .

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا}[3]

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار[4] .

---

(١) سورة آل عمران : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : ١ .

(٣) سورة الأحزاب : ٧٠ ، ٧١ .

(٤) تسمى هذه الخطبة : خطبة الحاجة ، روى حديثها الإمام مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري ، أبوالحسين ، النيسابوري(ت٢٦١هـ) في « صحيحه »، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي . لبنان ، دار الفكر ، ط١٤٠٣هـ ، كتاب الصلاة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ،٥٩٣/٢(٨٦٨) عن ابن عباس -رضي الله عنهما - . وابن

<=

وبعد :

فإنه لما كان علم الفقه بالدين من أجل العلوم ، وأدق الفهوم ، ومن أراد الله به خيراً وَفَّقَه لهذا العلم ، أخبرنا بذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال : « مَنْ يُرِد اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين »[1] .

فقد رأيت أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة الماجستير في هذا العلم الشريف ، وفي باب عظيم ودقيق منه ، وهو باب المعاوضات ، وجعلت عنوان الرسالة :

أحكام الخَلْط في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

فالأحكام جمع حُكم ، والحكم : خطاب الله المتعلق بأفعال

=

ماجه في « سننه » ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت ، دار الفكر ، كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ، ٦٠٩/١ (١٨٩٢) ، عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيرهما . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح مسلم بن الحجاج) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢ : ١٣٩٢هـ ١٦٠/٦ ، وشرح السيوطي على سنن النسائي ، للإمام السيوطي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط٢ : ١٤٠٦هـ ٩٢/٦ ، وتلخيص الحبير تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، المدينة النبوية ، ط : ١٣٨٤هـ ١٥٢/٣ .

قال السندي -رحمه الله-: « خطبة الحاجة : الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ، فينبغي للإنسان أن يأتي بهذا ؛ ليستعين به على قضائها وتمامها ، ولذلك قال الشافعي : الخطبة سنة في أول العقود كلها ، مثل : البيع ، والنكاح وغيرهما » . حاشية السندي على سنن النسائي ١٠٥/٣ .

(١) صحيح البخاري ، للإمام البخاري ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ : ١٤١١هـ ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٣٩/١(٧١) .

المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع[١] .

والخَلْط : الجمع يبن شيئين فأكثر[٢] .

والعَقْد : « اتفاق بين طرفين ، يَلتزم بمقتضاه كلٌّ منهما تنفيذَ ما اتفقا عليه »[٣] .

والمعاوضات : « التزامٌ بين طرفين ، يتضمن العِوَض من الجانبين »[٤] .

ومما يجدر الإشارة إليه هاهنا أنَّ هناك فرقاً بين موضوع رسالتي ، وما قد يتبادر إلى الذهن من أحكام الخُلْطة - وبعضهم يحذف التاء [الخلط]- الذي يبحثه الفقهاء في ربع العبادات ، في كتاب الزكاة منه .

وإنما لم يدخل موضوع الخُلطة مع موضوع رسالتي ؛ لأن ذلك الموضوع يُبحث في كتاب العبادات ، وفي الزكاة فقط ، بينما موضوع الرسالة يُبحث في كتاب المعاوضات .

علماً بأن هذا الموضوع يدخل في عامة أبواب الفقه ، بَيْدَ أن

---

(١) انظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، للإمام الشوكاني ، تحقيق : أبي مصعب محمد سعيد البدري ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ : ١٤١٢هـ ، ص٢٣ ، أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري بك ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط٦ : ١٣٨٩هـ ، ص ٢٠ ، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية ، د.محمد أبوالفتح البيانوني ، دمشق ، دار القلم ، ط١ : ١٤٠٩هـ ، ص٣٠ .

(٢) سيأتي البحث فيه مفصلاً ، انظر : ص ١٩- ٣٧ ، مبحث : الخلط لغة واصطلاحاً .

(٣) المعجم الوسيط ، لمَجْمَع اللغة العربية ، القاهرة ، دار المعارف ، ط٢ : ١٣٩٢هـ ، ٦١٤/٢ ، وانظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للعلامة الجوهري ، تحقيق : د.إميل بديع يعقوب ، د. محمد نبيل طريفي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ : ١٤٢٠هـ ، ١١٠/٢ .

(٤) أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية ، د.سلطان بن إبراهيم بن سلطان الهاشمي ، دبي ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط١ : ١٤٢٢هـ ، ص ٧٠ .

انصراف الذهن في الغالب إلى ما يُطْرَق في باب الزكاة ، فوجبت الإشارة إليه .

أهمية الموضوع :

هذا الموضوع من الأهمية بمكان :

- لأنه يحتوي على كثير من المسائل التي تدعو الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي فيها ، دون تكبد المصاعب ، ففيه تقريب لأحكام الشرع في مسائل هذه الرسالة .

- ولأن الحاجة ماسَّة إلى صياغة مسائل هذا الموضوع بلسان العصر ، وبيان الراجح في تلك المسائل ، بأسلوب سهل .

- ولأنه يستقصي كثيراً من مسائل المعاوضات ذات العَلاقة به .

- ولعدم وجود مؤلَّف مستقل بهذا العنوان يتناول جميع مسائله .

- ولعنايته بجانب كبير من الأمور المالية ، والمال عصب الحياة ، خاصة في هذا الزمان الذي تتنافس فيه الأمم نحو التقدم الحضاري ، والمال هو المُموِّل الرئيس لقيام الحضارات ، بعد العلم والمعرفة ، وإنما البركة في المال الحلال ، ويتحقق ذلك بمعرفة أحكام الشرع في الكسب ، وهو ما يُعنَى به أمثال هذه الرسالة من الدراسات[١] .

- ولمعالجة ظاهرة الكسب الحرام[٢] التي انتشرت في هذا الزمان ، ببيان الحكم الشرعي في كثير من صوره ، بأسلوب سهل ميسر .

- فيه دعوة لطلاب العلم ، لمواصلة البحث في مسائل الفقه ؛

---

(١) انظر : عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، لأحمد محيي الدين حسن ، جدة ، الدار السعودية ، ط١ : ١٤٠٧هـ ، ص٢١ .

(٢) انظر في هذا المجال : كتاب أحكام المال الحرام للدكتور : عباس أحمد محمد الباز ، الأردنّ ، عمان ، دار النفائس ، ط١ : ١٤١٨هـ .

ليكون شاهدا على شمول الفقه الإسلامي ، لجميع مناحي الحياة .
- محاولة الإجابة بموضوعية ، على ما يَرِد من تساؤلات تتعلق بمسائل هذه الرسالة .
ومما يؤكد أهميته - أيضاً - ما سيأتي سَرْدُه في أسباب اختيار الموضوع . والله ولي التوفيق .

أسباب اختيار الموضوع :

كون هذا الموضوع يدخل في كثير من مسائل المعاوضات ، ويحتاج عامة المسلمين إلى كثير من مباحثه ، وخاصة من يشتغل بأعمال التجارة والكسب .

تفرُّق مسائل هذا الموضوع بين ثنايا المسائل في كتب الفقه ، وصعوبة الوصول إليها ؛ فأحببتُ أن أجمعها في مكان واحد ؛ تيسيراً للوصول إليها ، وفي ذلك خدمة للمجتمع ، ولطلاب العلم ، وإثراءٌ للمكتبة الفقهية .

- بيان سَعة وشمول هذا الدين لحياة المكلفين ، وفي ذلك ردٌّ على أعداء هذا الدين ، حيث أن مثل هذه الموضوعات تبين دقة وإحاطة علوم الشرع بأعمال المكلفين ، وصدق الله - جل وعلا - إذ يقول : { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ }[1] .

عدم وجود بحث مستقل - حسب علمي - في هذا الموضوع ، مع أهميته ، وإن نِيل شيء من أطرافه من بعض العلماء في كتابات متفرقة ، فمن ذلك على سبيل المثال :

١ - كتاب « مجمع الضمانات » ، لأبي محمد غانم بن محمد ، البغدادي ، القاضي الحنفي[2] .

---

(١) سورة الملك : ١٤ .

(٢) هو : غانم بن محمد ، غياث الدين ، البغدادي ، أبومحمد ، فقيه حنفي ، عالم مشارك في بعض العلوم ، من كتبه : « ملجأ القضاة عند تعارض البينات » ، « مجمع الضمانات » في الفروع ، فرغ من تأليفه سنة ١٠٢٧هـ ، « ترجيح البينات » ، « الوسيط في تهذيب المنطق » ، « حصن الإسلام في ألفاظ الكفر والعقائد » . توفي في حدود سنة

<=

جمع فيه المصنف ما يربو على ثلاثة آلاف وثمانمائة مسألة من مسائل الضمانات ، جمعها من بضعة عشر كتاباً ، من مصادر الحنفية .

وكتابه هذا طُبع أول وَهْلة في المطبعة الخيرية سنة ١٣٠٨هـ ، ثم صوِّر الكتاب عن تلك الطبعة في الجمالية بالقاهرة من جمهورية مصر العربية ، وهي الطبعة الأكثر شهرة وتداولاً[١] ، واستمر الحال على ذلك حتى قيَّض الله للكتاب من الباحثين من قام بتحقيقه ، وهم كل من الأستاذ الدكتور : محمد أحمد سراج ، والأستاذ الدكتور : علي جمعة محمد - أجزل الله لهما المثوبة - وقد طُبع الكتاب بتحقيقهما ، لدى دار السلام بالقاهرة ، والكتاب يقع في مجلدين ، يقارب عدد صفحاتهما الألف صفحة ، مع فهارس فنية ملحقة بآخر الجزء الثاني منه .

تعرض الكتاب المذكور - « مجمع الضمانات » - لشيء من الأحكام ذات العلاقة بموضوع رسالتي ، في بعض مباحث متفرقة ، منها على سبيل المثال :

أ - « الفصل الثالث : في الخلط والاختلاط والإتلاف » .

تعرَّض فيه لشيء من أحكام خلط الوديعة . انظر : ٢٢٢/١ ، ابتداءً من المسألة(٧٣١) .

ب - « رجل وكله رجلان كل واحد منهما أن يسلم له عشرة دراهم في طعام ، كل واحد منهما على حدة ، فأسلم لهما في عقدة ،

=

١٠٣٠هـ . انظر : الأعلام ، لخير الدين الزِّركلي ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ط١٥ : ٢٠٠٢م ، ٥/ ١١٦ ، معجم المؤلفين ، لكحالة ، بعناية : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ : ١٤١٤هـ ، ٦٠٢/٢ ، ومقدمة كتابه مجمع الضمانات ، دراسة وتحقيق : أ . د . محمد أحمد سراج ، وأ . د . علي جُمعة محمد ، القاهرة ، دار السلام ، ط١ : ١٤٢٠هـ .

(١) انظر : مقدمة المحقِّقَين ، من الكتاب المذكور ، (مجمع الضمانات) ، ١٤/١ ، وما بعدها .

جاز . وإن خلط الدراهم ، ثم أسلم ، كان السلم له ، ويكون ضامناً بالخلط» . ٥٥٧/١ ، مسألة(٢٢٢٣) .

وهذه المسألة ذات علاقة مباشرة بالمبحث الثاني ، من الفصل الثاني ، من هذه الرسالة ، والذي عنوانه : حكم ما إذا وكل رجلان رجلاً أن يسلم لهما في طعام واحد ، ولكن من غير خلط ، ففعل ، أو خالف ، فخلط[1] .

ج - « ولو خلط المضارب مال المضاربة بماله أو بمال غيره ؛ ليعمل بهما ، يضمن ، إلا إذا قال له : اعمل برأيك ، فله أن يخلطه بماله أو بمال غيره » . ٦٦٠/٢ ، مسألة(٢٥٩٥) .

وهي كذلك ذات عَلاقة مباشرة بالمبحث الثاني ، من الفصل الثالث : أحكام الخلط في الشركات ، من هذه الرسالة ، والذي عنوانه : حكم خلط المضارب مال المضاربة بغيره [2] .

٢ - بحث محكَّم بعنوان : « خلط الوديعة وضمانها » ، للدكتور : ياسين بن ناصر الخطيب ، مرشدي في هذه الرسالة قبل أن يُعيَّن فضيلة المشرف الدكتور : أحمد بن عبدالعزيز عِرابي مشرفاً على هذه الرسالة ، نشر هذا البحث في المجلة الأحمدية ، بدُبَيّ ، بدولة الأمارات العربية المتحدة ، والتي تصدر عن دار البحوث والدراسات الإسلامية إحياء ، العدد الأول ، محرم ١٤١٩هـ ، من ص ٢١٩ ، إلى ص ٢٦١ ، تعرض فيه فضيلته لمسائل متفرقة من مباحث هذه الرسالة ، في فصل الوديعة ، انظر مثلاً : ص٢٣١ ، و٢٣٣ ، و٢٣٤ ، و٢٣٤ ، و٢٥٢ ، وقد ضمنت عامة مسائله رسالتي هذه ، وأفدت منه إبَّان إعداد الخطة ، وأثناء البحث والترجيح ؛ لما عُلم عن فضيلته من باع في شأن البحوث .

٣ - بحث بعنوان « الترقيع الجلدي وبنوك الجلود » للدكتور : عبدالستار أبوغدة ، والبحث ضمن عدة بحوث تحت مسمى « إنشاء بنوك الجلود البشرية » وهو الإصدار الثامن ، والمعنون له بـ:

---

(١) انظر : ص ١٦٠ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : ص ١٧٥ من هذه الرسالة .

ثامنا : رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية ، ويأتي ضمن سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، بدولة الكويت عام ١٩٩٦م .

وما كُتب في هذا البحث متعلق بباب العبادات : دراسة عن أحكام الجلود ، حيث تعرض الباحث الدكتور : عبدالستار لشيء من أحكام خلط الجلود من حيوانات مختلفة ، من حيث الحكم في طهارتها ، باختصار : انظر : ص٣٤٧ . من المصدر المذكور .

مع العلم بأن موضوع (الخَلْط) يدخل في عامة أبواب الفقه ، على صورة مسائل متفرعة[1] .

منهج البحث :

المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث يتلخَّص في الخطوات الآتية :

قمت بجمع المادة العلمية في المذاهب الأربعة من المصادر الأصلية ، وما كان تابعاً لها أشير إلى المصدر ، ثم أحيل إلى ما يؤكد ذلك فيما تيسر من المصادر أو المراجع[2] .

- رتبت الكتب التي أُحيل إليها ، بحسب المذاهب الأربعة ، ثم بحسب وفاة مؤلفيها ، فإن كانت لمؤلّف واحد ، فبالأصغر منها ، إذا أحلت لأكثر من كتاب للمؤلف في آنٍ ، وجمعت المادة العلمية كذلك من المذهب الظاهري ، واعتمدت فيه كتاب « المحلَّى » لابن حزم[3] ، وأفدت فيه أيضاً من كتاب « معجم فقه ابن حزم

---

(١) انظر لطرف من تلك المسائل : التاج والإكليل ، للشيخ الموَّاق ، بيروت ، دار الفكر ، ط٢ ، ٢٥٣/٥ ، ٢٥٤ .

(٢) المصادر : هي الكتب الأساسية في الفن ، أما المراجع ، فهي : الكتب التي تعتمد على الكتب الأساسية الأولى ، فتعرض لها بالتحليل ، أو النقد ، أو التعليق ، أو التلخيص . انظر : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ، أ.د. عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان ، جدة ، دار الشروق ، ط١ : ١٤١٣هـ ، ٧٠/١ ، ٧١ .

(٣) ابن حزم ، هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي ، القرطبي ،

<=

الظاهري» ، لأشرف عبدالمقصود .

عند عدم وجود نص فقهي في المسألة التي أبحث فيها فإني ألجأ إلى عمومات أو ظواهر نصوص أئمة المذاهب ، ما أمكنني ذلك ؛ حتى لا تخرج كثير من المباحث عرية عن رأي العلماء في مسألتها ، ولو على سبيل العموم .

أفدت واستأنست كثيرا من البحوث المعاصرة ذات الصلة ببعض الجوانب في موضوعي من حيث الأسلوب والمنهجية والمادة العلمية جزى اللـه الجميع عني خيراً .

أفردت قول كل مذهب على حدة ، ثم ذيلت ذلك بذكر أدلة كل فريق من مصادره ، ما تيسر ذلك .

ناقشت المسائل التي لا يتضح رجحانها بموضوعية ، سائلاً الله - تبارك وتعالى - التسديد .

وقد أكثرت من نقل المادة العلمية من المصادر ثم من المراجع ؛ لأمور ، منها ما يلي :

١ - لتصوير المسألة[1] تصويراً صحيحا ؛ فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[2].

=

اليزيدي ، أبومحمد ، فقيه من أئمة المذهب الظاهري ، أديب ، أصولي ، محدث ، حافظ ، متكلم ، شارك في في التاريخ والأنساب واللغة والشعر والطب والمنطق وغيرها . ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ، انتقد كثيراً من علماء وفقهاء زمانه ، فأجمعوا على تضليله ، وطرد ، فرحل إلى بادية لبلة بالأندلس ، وتوفي بها في شعبان سنة ٤٥٦هـ . من مؤلفاته : « الإيصال إلى فهم الخصال الجامعة لمحصل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام» ، « المحلى بالآثار في شرح المحلى بالاختصار في الكتاب والسنة» ، « مداواة النفوس» ، « المغرب في تاريخ المغرب» ، « الفصل بين أهل الأهواء والنحل» . انظر : معجم المؤلفين ٣ /٣٩٣ .

(١) « صورة المسألة كذا ، أي : صفتُها» . المصباح المنير ، للعلامة الفيّومي ، بيروت ، المكتبة العلمية ، ٣٥٠/١ .

(٢) انظر : كتاب التقرير والتحبير ، للعلامة محمد بن محمد بن محمد بن

<=

٢ - لدقة مسائل هذه الرسالة - فيما يبدو لي - وصعوبة تقرير آراء أصحاب المذاهب فيها ، مما يعطي فرصة للمتخصصين في نقد ما قد يُفهم خطأً من قبل الباحث ، عند نظره في نصوص القوم .

٣ - لإعطاء القارئ الكريم مزيداً من الثقة في عزو الأقاويل إلى أربابها ، عين اليقين .

٤ - لإبراز مكانة الفقه الإسلامي ودقته وشموله لأحوال المكلفين ؛ فيزداد الذين آمنوا إيمانا ، ويُلْقم أعداء الله وأشياعهم من مروجي القوانين الوضعية في بلاد الإسلام حجراً .

حرصت على إيراد الأدلة الشرعية للمذاهب الفقهية بقدر الاستطاعة ؛ ربطاً للأحكام بالمصدر الصافي .

رجحت المسائل بحسب قوة الدليل أو التعليل .

عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها مع رقم الآية .

خرجت الأحاديث من مصادرها ، مع بيان درجتها من خلال أقوال أئمة النقد في الحديث ، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو .

عرَّفت المصطلحات الفقهية في الحاشية ؛ تتميما للفائدة .

ترجمت لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة بإيجاز ، خلا الأحياء منهم ، أمد الله في أعمارهم على طاعته .

إذا قلتُ : اتفق ، أو اختلف العلماء ، فالمراد به : علماء المذاهب الأربعة ، والظاهرية عند الإحالة إلى كتاب (المُحَلى) ، وإذا اختلف الأمر فالنص يدل على المراد .

جعلت لفظ (المودِع) بكسر الدال المهملة لصاحب الوديعة ، ولفظ (المستودَع) بفتح الدال للمودَع عنده .

خطة البحث :

تتكون الخطة من مقدمة ، وتمهيد ، وستة فصول ، وخاتمة ، وفهارس ، وتفصيل ذلك فيما يلي :

=

حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ : ١٩٩٦م ، ٣٠٠/٢ .

المقدمة ، ذكرت فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، ومنهج البحث ، والخطة .

التمهيد ، وهو بعنوان : معنى الخلط ، وما ورد في لفظ (الخلط) من نصوص ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : معنى الخَلْط في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : الآيات والأحاديث التي ورد فيها لفظ الخلط ، وما كتب حول الموضوع .

الفصل الأول : أحكام الخلط في البيع ، وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : حكم خلط المبيع بما لا يتميز .

المبحث الثاني : حكم خلط المبيع بما يتميز .

المبحث الثالث : حكم خلط البائع الدراهم المعينة في البيع بغيرها في مدة الخيار على وجه لا تتميز به .

المبحث الرابع : حكم خلط الشيء بغير جنسه أو بجنسه الدنيء ، وهو الغِشّ .

المبحث الخامس : حكم إتلاف الحاكم أو نائبه المبيع المخلوط غِشّاً .

المبحث السادس : حكم خلط الجنسين أو النوعين من الرِّبويات ، وبيعهما بمثلهما .

المبحث السابع : حكم بيع ما فيه خِلط ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ما فيه خِلط غير مقصود ؛ لمصلحته .

المطلب الثاني : ما فيه خِلط غير مقصود لا لمصلحته .

المبحث الثامن : حكم بيع اللبن المخلوط بالماء .

المبحث التاسع : حكم بيع اللبن إذا خلط في شيء منه ماء بمثله ، أو بما لم يخلط فيه ماء ، مع علم المشتري بذلك وعدمه .

المبحث العاشر : حكم بيان تجاوز المخلوط من الذهب بالفضة في بيع المرابحة[1] .

---

(١) أي : حكم إخبار البائع مرابحة المشتري بوجود تجاوزٍ عنه في الثمن المخلوط ، ذهب بفضة .

الفصل الثاني : أحكام الخلط في السَّلَم ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم السلَم فيما فيه خلط - من غيره - ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم ما فيه خلط ؛ لمصلحته ، وهو غير مقصود لنفسه .

المطلب الثاني : حكم ما خُلِط بما لا ينفعه .

المطلب الثالث : حكم السَّلَم في المغشوش .

المطلب الرابع : حكم السَّلَم فيما فيه أخلاط غير متميزة .

المبحث الثاني : حكم ما إذا وكل رجلان رجلاً أن يسلم لهما في طعام واحد ، ولكن من غير خلط ، ففعل ، أو خالف ، فخلط .

الفصل الثالث : أحكام الخلط في الشركات ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : حكم خلط المالين في الشركة .

المبحث الثاني : حكم خلط المضارب مال المضاربة بغيره .

المبحث الثالث : حكم ما لو خلط الشريكان في الشركة مالين مختلفين .

المبحث الرابع : حكم الصيغة في الشركة ، وما يقوم مقامها ، كخلط المالين .

المبحث الخامس : حكم خلط العامل مال أحد المضاربين بالآخر إن كان قيمياً ، أو بعد شغل أحدهما ؛ لمصلحة غير متيقنة لأحدهما .

الفصل الرابع : أحكام الخلط في الفلس والأوصياء ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم ما إذا اشترى المفلس زيتاً ، فخلطه بزيت آخر .

المبحث الثاني : متى يكون خلط مال الوصي بمال اليتيم مشروعاً ؟

المبحث الثالث : حكم ما لو خلط الوصي ماله بمال اليتيم فضاع .

الفصل الخامس : أحكام الخلط في الغصب ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم ما إذا خلط الغاصبُ المغصوب بما يتميز .

المبحث الثاني : حكم ما إذا خلط الغاصبُ المغصوبَ بماله على وجه لا يتميز منه .

المبحث الثالث : حكم ما إذا خلط الغاصبُ المغصوب بدونه ، أو خير منه ، أو بغير جنسه .

المبحث الرابع : حكم ما إذا خلط الغاصبُ المغصوب بما لا قيمة له .

الفصل السادس : أحكام الخلط في الوديعة ، وفيه خمسة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : حكم خلط المستودَع الوديعة بما يتميز ، ولكن ينقصها ، كخلط دراهم بيض بسود ، إذا كانت السود تؤثر في البيض .

المبحث الثاني : حكم ما إذا اختلطت الوديعة بوديعة آخر بغير فعله .

المبحث الثالث : حكم ما إذا خلط المستودَع الوديعة بمتميِّز .

المبحث الرابع : حكم خلط وديعة الدراهم المكسرة بالصحاح من ماله أو العكس .

المبحث الخامس : حكم ما إذا خلط المستودَع الوديعة بما لاتتميز منه ، فضاعت أو سرقت .

المبحث السادس : حكم ما إذا خلط المستودَع الوديعة بجنسها من ماله ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم إن خلط المستودَع الوديعة بماله حتى لا تتميز .

المطلب الثاني : حكم ما لو خلط المستودَع المائع بجنسه .

المبحث السابع : حكم ما لو اختلطت الوديعة بمال المستودَع من غير فعله ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم ما لو تهرّأ كيس الوديعة في صندوق المستودَع الذي فيه مال مماثل للمال المستودع .

المطلب الثاني : حكم ما لو خلط الوديعة أجنبي .

المطلب الثالث : حكم ما لو خلط الوديعة صبي .

المبحث الثامن : حكم ما لو خلط المستودَع وديعة الدراهم بدراهم أخرى لصاحبها .

المبحث التاسع : حكم إن أنفق المستودَع بعض الوديعة ، ثم ردّ مثله ، وخلطه بالباقي .

المبحث العاشر : حكم خلط المستودَع الوديعة بإذن المودِع .

المبحث الحادي عشر : حكم ما إذا خلط المستودَع الجنس بجنسه ، وكان على صفة واحدة ، وكان من الجوامد المثلية .

المبحث الثاني عشر : إذا كانت الوديعة من جنس واحد ، واختلفت في الصفة .

المبحث الثالث عشر : إذا خلط المستودَع كيسين لرجل ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم ما إذا خلط المستودَع كيسين غير مشدودين بخيط ، ولا مختومين .

المطلب الثاني : حكم ما إذا خلط المستودَع كيسين مشدودين بخيط أو نحوه .

المطلب الثالث : حكم ما إذا خلط المستودَع كيسين مختومين .

المبحث الرابع عشر : حكم خلط وديعتين من جنسين مختلفين لرجلين .

المبحث الخامس عشر : حكم ما إذا أراد أحدُ المودِعَيْن أخذَ المخلوط من مختلفتي الجنس .

الخـاتـمـة ، وفيها أهم النتائج والتوصيات .

الفـهـارس ، وتشتمل على فهرس : الآيات القرآنية ، والأحاديث والآثار ، والأشعار ، والأعلام ، والمصادر والمراجع ، والموضوعات .

التمهيد :
معنى الخـــــــلط ،
وما ورد في لفظ (الخلط) من نصوص
وفيه مبحثان

المبحث الأول : معنى الخَلْط في اللغة والاصطلاح .
المبحث الثاني : الآيات والأحاديث التي ورد فيها لفظ الخلط ، وما كتب حول الموضوع .

المبحث الأول :
معنى الخلط لغة واصطلاحاً

معنى الخلط لغة :

كلمة (الخَلْط) مصدر على وزن فَعْل ، خَلَط الشيء بالشيء ، يَخلِطُه خَلْطاً ، وخلَّطه فاختلط : مزجه واختلطا[١] . « وقد يمكن التمييز بعد ذلك ، كما في خلط الحيوانات ، وقد لا يمكن كخلط المائعات »[٢] .

وهو « من باب ضرب »[٣] .

قال ابن فارس[٤] : « خلص : الخاء واللام والصاد :أصل مطرد ، وهو تنقية الشيء وتهذيبه ... خلط :الخاء واللام والطاء :

---

(١) انظر : لسان العرب ، للعلامة ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط١ : مادة : (خلط) ٧/ ٢٩١.

(٢) المصباح المنير : مادة : (خلط) ١ /١٧٧ ، وانظر : تاج العروس ، للعلامة الزبيدي ، بيروت ، دار مكتبة الحياة ، ٥ /١٣١.

(٣) مختار الصحاح ، للعلامة الفيروز آبادي ، تحقيق : محمود خاطر ، بيروت ، مكتبة لبنان ناشرون ، ١٤١٥هـ ، ١٦٢ ، مادة : (خلط) .

(٤) ابن فارس ، هو : أحمد بن فارس بن زكريا ، أبوالحسين ، الرازي ، القزويني ، ولد سنة ٣٢٩هـ ، كان نحوياً على طريقة الكوفيين ، سمع أباه وعلي بن إبراهيم بن سلمة ، وقرأ عليه الأديب الهمداني ، وكان إماماً في علوم شتى ، خصوصاً باللغة ، فإنه أتقنها ، وألف كتابه المجمل ، وهو على اختصاره جمع شيئاً كثيراً ، وكان شافعياً ، فتحول مالكياً ، وقال : أخذتني الحمية لهذا الإمام أن يخلو مثل هذا البلد عن مذهبه ، وكان كريماً جواداً ، ربما سئل فيهب ثيابه وفرش بيته ، من مصنفاته : مقاييس اللغة ، المجمل ، أوجز السير لخير البشر ، ذم الخطأ في الشعر ، وله شعر حسن ، مات بالري سنة ٣٩٥هـ وهو أصح ما قيل في وفاته . انظر : أبجد العلوم ، للقنُّوجي ، تحقيق : عبدالجبار زكار ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٧٨م ، ٦/٣ ، الأعلام ١/١٩٣ .

أصل واحد ، مخالف للباب الذي قبله ، بل هو مضادٌّ له»[1] .

ذكر علماء اللغة للخلط معاني كثيرة ، وبعضها قريبة من بعض ، إذ أن جميعها راجع إلى معنى الجمع والضمّ[2] ، وتلك المعاني منها حقيقي[3] ، ومنها مجازي[4] .

وفيما يلي ذكر لمعاني لفظ (الخلط) :

١ - المَزْج :

جاء في اللسان لابن منظور[5] : «خلط الشيء ، يخلطه خلطاً ، وخلَّطه ، فاختلط : مَزَجَه . واختلطا ، وخالط الشيء مخالطة ، وخِلاطاً : مازجه...وأخلاط الإنسان : أمزجته الأربعة...والخَليط : أن تحلب الضأن على لبن المِعزى ، والمِعزى على لبن الضأن ، أو تحلب الناقة على لبن الغنم»[6] .

والمَزْج من معانيه : الخلط ، إلا أنه كثيراً ما يفيد عدم إمكان

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، للعلامة ابن فارس ، تحقيق : شهاب الدين أبوعمر ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ : ١٤١٥هـ ، ٣٢٧ ، مادة (خلط) .

(٢) انظر : المصباح المنير مادة : (خلط) : ١٧٧/١.

(٣) الحقيقة : «اللفظ المستعمل فيما وضع له» . تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ، للإمام البغدادي ، شرح عبدالله بن صالح الفوزان ، مصر ، دار الفضيلة ، ط١ : ١٤٢٢هـ ، ١٠٨/١ .

(٤) المجاز : «اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ، على وجه يصح» . تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ١٠٨/١ .

(٥) ابن منظور ، هو : محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، كان إماماً ، حجة في اللغة ، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري ، ولد بمصر ، وقيل : بطرابلس الغرب ، سنة ٦٣٠هـ ، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة ، ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد ، وعمي في آخر عمره ، ولي القضاء في طرابلس . وعاد إلى مصر ، وتوفي فيها ، سنة ٧١١هـ ، من أشهر كتبه : لسان العرب ، مختار الأغاني ، مختصر مفردات ابن البيطار . انظر : الأعلام ٧ /١٠٨ .

(١) لسان العرب : مادة : (خلط) ٢٩١/٧.

التمييز بعدُ .

جاء في « لسان العرب » : «ومزج الشيء يمزجه مزجا ، فامتزج خلطه ، وشراب مَزْج : ممزوج ، وكل نوعين امتزجا ، فكل واحد منهما لصاحبه مِزْج ومِزاج »[١].

٢ ـ الشّركة أو الاشتراك :

جاء في اللسان : «وفي حديث الشُّفعة[٢] : (الشريك أَوْلى من الخليط ، والخليط أولى من الجار) .

. . الخليط : المشارك في حقوق الملك ، كالشِّرْب ، والطريق ، ونحو ذلك »[٣] .

ومن هذا المعنى : « قوله عز وجل :

{ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ [٥]

.

فالخلطاء هاهنا : الشركاء الذين لا يتميز ملك كل واحد من صاحبه إلا بالقسمة ، قال [الأزهري [٥]] : ويكون الخلطاء أيضاً أن يخلطوا العين المتميز ، بالعين المتميز كما فسر الشافعي [٦] ،

---

(١) لسان العرب : مادة : (مزج) ٣٦٦/٢ .

(٢) الشُّفعة : « اسم للمِلك المشفوع » . المصباح المنير ٣١٧/١ .

(٣) لسان العرب : مادة (خلط) ٢٩١/٧.

(٤) سورة ص : ٢٣ .

(٥) الأزهري ، هو : محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي ، الشافعي ، أبو منصور ، أديب ، لغوي ، ولد في هراة بخراسان ، سنة ٢٨٢هـ ، عني بالفقه أولا ، ثم غلب عيه علم العربية ، فرحل من أجله ، وقصد القبائل ، وتوسع في أخبارهم ، من تصانيفه الكثيرة : تهذيب اللغة ،التقريب في التفسير ، الزاهر في غرائب الألفاظ ، توفي بهراة سنة ٣٧٢هـ . انظر : معجم المؤلفين ٤٧/٣ .

(٦) الشافعي : هو : الإمام محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المُطَّلبي ، الشافعي ، أبوعبدالله ، ولد بغزة بفلسطين عام ١٥٠هـ ، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين ، زار بغداد مرتين ، قصد مصر سنة ١٩٩هـ ، قال المبرد : كان الشافعي أشعر

<=

ويكونون مجتمعين....قال ابن الأثير[١] : « وفي حديث الزكاة أيضا : « لاخِلاط ، ولاوِرَاط» [٢] ، الخَلْط : مصدر خالطه يخالطه مخالطة وخِلاَطا ، والمراد : أن يخلط الرجل إبلَه بإبل غيره ، أو بقره

=

الناس ، وآدبهم ، وأعرفهم بالفقه والقراءات ، وقال عنه الإمام أحمد : ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة ، كان من أحذق قريش بالرمي ، أفتى وهو ابن عشرين سنة ، كان ذكياً مفرطاً ، من أشهر تلاميذه : أحمد بن حنبل ، وأبو ثور الكلبي ، والربيع المرادي . من مؤلفاته الكثيرة : « الأم » ، « المسند » ، « أحكام القرآن » ، « السنن » ، « أدب القاضي » ، « السبق والرمي » ، « اختلاف الحديث » ، « المواريث » ، « فضائل قريش » . توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ . انظر : الأعلام ٦ /٢٦ .

(١) ابن الأثير هو : المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري الشافعي ، مجدالدين ، أبوالسعادات ، ولد سنة ٥٤٤هـ ، بجزيرة ابن عمر ، أديب ، مشارك في تفسير القرآن والنحو واللغة والحديث والفقه وغير ذلك . من مؤلفاته : « المختار في مناقب الأخيار » ، « المرصع » ، « النهاية في غريب الحديث » ، « جامع الأصول في أحاديث الرسول » . توفي سنة ٦٠٦هـ بالموصل . انظر : معجم المؤلفين : ١٣/٣ .

(٢) الحديث أخرجه الشيباني في الآحاد والمثاني ١٧٤/٥ مطولاً ، عن النعمان بن سعد ، والطبراني في المعجم الكبير كذلك٣٣٥/٢٠ ، وفيه قصة ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٥/٣ : « وفيه بقية ، ولكنه مدلس ، وهو ثقة » . وقوله : (ولا وراط) : « الوراط : أن تجعل الغنم في وهْدة من الأرض ؛ لتخفى على المصدّق ، مأخوذ من الورطة : وهي الهوَّة العميقة في الأرض ، ثم استعير للناس إذا وقعوا في بلية يعسر المخرج منها ، وقيل الوراط : أن يغيب إبله أو غنمه في إبل غيره وغنمه ، وقيل : هو أن يقول أحدهم للمصدّق : عند فلان صدقة ، وليست عنده ، فهو الوراط والإيراط» . النهاية في غريب الحديث ، للعلامة : ابن الأثير ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، بيروت ، المكتبة العلمية ، ط : ١٣٩٩هـ ، ١٧٣/٥ ، مادة : (ورط) .

ببقره ، أو غنمه ؛ ليمنع حق الله تعالى منها ، ويبخس المُصَدِّق [١] فيما يجب له ، وهو معنى قوله في الحديث الآخر : « لايُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلاَيُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » [٢] .أما الجمع بين المفترق ، فهو الخِلاط.... » [٣] ، فـ« الخليط : المخالط ، ويريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه » [٤] .

قال القرافي : « الخلط : إما بشائع ، وإما بين الأمثال ، وكلاهما شركة »[٥] .

٣ ـ التداخل والضمّ والجمع أو الاجتماع :

يأتي الخلط ، ويُراد به : التداخل الحسي ، و يأتي ويُراد به : التداخل المعنوي ، « قال المَرْزُوقي[٦] : « أصل الخلط : تداخل الأشياء بعضها في بعض ، وقد تُوسِّع فيه ، حتى قيل : رجل (خَلْيط) : إذا اختلط بالناس كثيرا »[٧] .

فمن إطلاقه في المعنى الحسي :

---

(١) المُصَدِّق : الذي يأخذ صدقات الغنم . انظر : مختار الصحاح ص٣١٥ ، مادة : (صدق) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب لايُجمع بين متفرق ، ولايفرق بين مجتمع٢ /(١٤٥٠) .

(٣) لسان العرب : مادة (خلط) ٢٩٣/٧ .

(٤) لسان العرب : مادة (خلط) ٧ /٢٩٣ ، وانظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، للأزهري : محمد بن أحمد الأزهري أبي منصور(٢٨٢ـ٣٧٠هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ : ١٤١٤هـ ص ٩٩ ، الصحاح ٣٥٩/٣ ، ٣٦٠ .

(٥) الذخيرة ، للإمام القرافي ، تحقيق : أ .سعيد أعراب ، وآخرين ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ : ١٩٩٤م ، ١٦٠/١ .

(٦) المَرْزُوقي ، هو : أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي ، الأصبهاني ، أبو علي ، لغوي ، نحوي ، من تصانيفه : « شرح الحماسة لأبي تمام » ، « شرح الفصيح لثعلب الكوفي في اللغة » ، « شرح أشعار هذيل » ، توفي سنة ٤٢١هـ . انظر : معجم المؤلفين٢٥٨/١ ، كشف الظنون ١ /٧٧٠ .

(٧) المصباح المنير (خلط) ١٧٧/١ .

ما جاء في حديث أبي سعيد[١] - رضي الله عنه - : « كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم ، وَهُوَ الخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ »[٢] .

جاء في « النهاية في غريب الحديث » : « ..و قيل الجَمْع : تَمْر مختلط من أنواع مُتَفَرّقة و ليس مرغوبا فيه ، و ما يُخْلَطُ إلا لرَدَاءته »[٣] .

وقول : « ابن شمل[٤] : جَمَل مختلط ، وناقة مختلطة : إذا سَمِنا ،

---

(١) هو الصحابي الجليل : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، أبوسعيد الخدري، استُصغر رضي الله عنه بأُحد، وشهد مابعدها، روى كثيراً عن النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل سنة أربع وسبعين. روى له الجماعة في الكتب الستة . انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، للإمام ابن عبدالبر ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، بيروت ، دار الجيل ، ط١ : ١٤١٢هـ ، ١٦٧١/٤(٢٩٩٧) ، الإصابة في تمييز أسماء الصحابة ، للحافظ : ابن حجر ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، بيروت ، دار الجيل ، ط١ : ١٤١٢هـ ، ٧٨/٣(٣١٩٨) ، تقريب التهذيب ، للإمام ابن حَجَر ، تحقيق : أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ، الرياض ، دار العاصمة ، ط١ : ١٤١٦هـ ، ص٣٧١(٢٢٦٦).

(٢) صحيح البخاري ١٤/٣(٢٠٨٠) ، كتاب البيوع ، باب بيع الخِلط من التمر ، صحيح مسلم ٣ /١٢١٦(١٥٩٥) ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

(٣) النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٩٦ .

(٤) ابن شُميل ، هو : النضر بن شُميل بن خرشة بن يزيد المازني التميمي ، أبو الحسن ، ولد بمرو (من بلاد خراسان) ، سنة ١٢٢هـ ، أحد الأعلام بمعرفة أيام العرب ورواية الحديث وفقه اللغة ، انتقل إلى البصرة ، وأصله منها مع أبيه ، فأقام زمنا ، وعاد إلى مرو فولي قضاءها ، واتصل بالمأمون العباسي فأكرمه وقربه ، من كتبه : « الصفات » كبير ، في صفات الإنسان والبيوت . . ، « كتاب السلاح » ، « المعاني » ، « غريب الحديث » ، « الأنواء » ، توفي بمرو سنة ٢٠٣هـ . انظر : الأعلام ٣٣/٨ .

حتى اختلط الشحم باللحم»[١] .

ومن أمثلة الإطلاق المعنوي قولهم : « خَلَط القوم خَلْطاً ، وخالطهم : داخلهم ، وخَلِيط الرجل : مُخالِطه ، وخَلِيط القوم : مُخالِطهم ، كالنديم : المنادِم[٢] ، والجليس : المجالس »[٣] .

و « الخَلِط : المختلط بالناس ، المتحبب ، يكون للذي يتملقهم[٤] ، ويتحبب إليهم ، ويكون للذي يلقي نساءه ومتاعه بين الناس »[٥] ، وذكـــــره الزَّبِيـــــدي[٦] في التاج مجازاً .

ومن هذا القبيل قول : « ابن سِيْدَه[٧] : رجل مِخْلط : مِزيَل ،

---

(١) لسان العرب : مادة (خلط) ٢٩٥/٧ ، وذكر الزَّبِيدي أنه مجاز . انظر : تاج العروس ١٣١/٥.

(٢) المنادِم ، والنديم : الشريب ، الذي ينادمه ، وهو نَدْمانه ، أيضاً ، ونادمني فلان على الشراب ، فهو نديمي وندماني . انظر : لسان العرب ٥٧٢/١٢ ، مادة : (ندم) .

(٣) لسان العرب : مادة (خلط) ٢٩٤/٧ ، وانظر : الصِّحاح ٣٥٩/٣ .

(٤) التملق ، من المَلَق : وهو الود واللُّطف الشديد ، وأصله التليين . انظر : لسان العرب ١٠/ ٣٤٧ ، مادة : (ملق) .

(٥) لسان العرب : مادة (خلط) ٢٩٤/٧ ، وذكره في التاج مجازًا . انظر : تاج العروس ١٣١/٥.

(٦) الزَّبِيدي هو : محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني ، الزَّبِيدي ، الملقب بالمرتضى ، أبوالفيض ، لغوي ، نحوي ، محدث أصولي ، أديب ، ناظم ، ناثر ، مؤرخ ، نسابة ، مشارك في عدة علوم ، أصله من واسط في العراق ، ولد في الهند سنة ١١٤٥هـ ، ونشأ في زبيد باليمن ، ثم ارتحل إلى الحجاز ، وأقام بمصر . من مؤلفاته : « تاج العروس في شرح القاموس » ، « الروض المعطار في نسب السادة آل جعفر الطيار » ، « إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين للغزالي » ، « عقد الجواهر المُنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة » . توفي بالطاعون في مصر سنة ١٢٠٥هـ . انظر : الأعلام ج ٧٠/٧ ، معجم المؤلفين ٣ /٦٨١ .

(٧) ابن سِيده هو : أبوالحسين علي بن إسماعيل المرسي ، كان إماما ، حافظا في اللغة ، وكان ضرير البصر ، أخذ علم العربية واللغة عن

<=

بكسر الميم فيهما ، يخالط الأمور ويزايلها »[1] .

قال أوس بن حَجَر[2] :

وإن قـال : ماذا ترى؟ يستشيرُني
يجدْني ابنَ عم مِخْلَط الأمر مِزيلاً[3]

ومنه : قيل للقوم إذا تشابكوا أثناء الحرب : « اختلطوا في الحرب ، وتخالطوا : إذا اشتبكوا »[4] .

« وبها أخلاط من الناس ، وخَلِيط ، وخُلَّيطى ، أي : أوباش[5] مجتمعون مختلطون ، ولا واحد لشيء من ذلك »[6] .

ومما يندرج تحت هذا المعنى ، لكن بصورة أخص : « الخِلطة بالكسر : العِشرة ، والخَليط : القوم الذين أمرهم واحد ، والجمع :

=

أبيه ، وكان أبوه ضريرا أيضا ، واشتغل على أبي العلاء صاعد البغدادي . وقرأ على الشيخ أبي عمر الطملنكي كتاب الغريب لأبي عبيد سردا من حفظه فتعجب الناس لذلك وكان الشيخ يقابل بما يقرأ في الكتاب فسمع الناس بقرائته من حفظه ، من مؤلفاته : « المخصص » ، « المحكم والمحيط الأعظم » ، « شرح الحماسة » . توفي بدانية سنة ٤٥٨هـ . انظر : البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير ، بيروت ، مكتبة المعارف ، ٩٥/١٢ ، الأعلام ٢٦٣/٤ .

(١) لسان العرب : مادة (خلط) ٢٩٣/٧.

(٢) هو : أوْس بن حَجَر بن مالك التميمي ، أبو شريح ، شاعر تميم في الجاهلية ، أو من كبار شعرائها ، في نسبه اختلاف ، ولد سنة ٩٨ق هـ ، كان كثير الأسفار ، فضل شعره الأصمعي على شعر ربيبه زهير بن أبي سلمى ، إلا أن النابغة طأطأ منه ، من آثاره : ديوان شعر مطبوع ، عمّر طويلا ، غير أنه لم يُسلم ، توفي نحو سنة ٢ق هـ . انظر : الأعلام ٣١/٢ .

(٣) انظر : تاج العروس : ١٣١/٥ .

(٤) تاج العروس للزبيدي : ١٣١/٥.

(٥) أوباش الناس : الضروب المتفرقون واحدهم : وَبْش ، ووَبَش . انظر : لسان العرب ٦ ص/ ٣٦٧ ، مادة : (وبش) .

(٦) لسان العرب : مادة (خلط) ٢٩٢/٧ .

خُلَطاء ، وخُلُط . .

قال جَرير(١) :

إن الخَليطَ أجدُّوا البَيْن يوم غَـدَوا

من دارة الجأب(٢) إذ أحداجهم(٣) زُمَرُ(٤) »(٥) .

ولعل من هذا الباب : إطلاق لفظ الخليط على الزوج ، وابن العم ، والصاحب ، والجار(٦) .

وفي « صحيح البخاري » : « باب كفران العَشير ، وهو الخليط من المعاشر »(٧) .

وقد « حكى عن ابن عَرَفة(٨) الخليط : من خالطك في متجر ،

---

(١) هو : جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي بن بدر الكلبي اليربوعي ، من تميم ، أو حَزْرة ، أشعر أهل عصره ، ولد في اليمامة ، كان هجاء مرّاً ، وكان عفيفا ، وهو من أغزل الناس شعرا ، مما كتب فيه : جرير ، قصة حياته ودراسة أشعاره لجميل سلطان . انظر : الأعلام ١١٩/٢ .

(٢) دارة الجأب : موضع لبني تميم . انظر : معجم البلدان ، للعلامة ياقوت الحموي ، بيروت ، دار الفكر ٤٢٥/٢ .

(٣) أحداجهم : الأحداج تأتي بمعان ، لعل المناسب للسياق ما جاء في اللسان : الحُدُوج : الإبل برحالها . لسان العرب ٢٣٠/٢ ، مادة : (حدج) .

(٤) الزُّمَرُ : الجماعات من الناس ، مفردها : زُمْرُة . انظر : لسان العرب ٣٢٩/٤ ، مادة (زمر) .

(٥) لسان العرب : مادة (خلط) ٢٩٤/٧ .

(٦) انظر : لسان العرب : مادة (خلط) ٢٩٤/٧ .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الخليط من المعاشر ١٩٩٤/٤ .

(٨) ابن عرفة ، هو : محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ، نسبة إلى (ورغمة) قرية بإفريقية ، أبو عبد الله ، ولد بتونس سنة ٧١٦هـ ، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره ، تولى إمامة الجامع الأعظم ، ثم قدم لخطابته ، ثم للفتوى ، من آثاره : المختصر الشامل في التوحيد ، المختصر الكبير في الفقه المالكي ، المبسوط في الفقه ، قال عنه

<=

أو دين ، أو مَحَلَّة ، أو جوار ﴾ .

وربما كان من خصوص أفراد هذا المعنى : إطلاقه على الجماع :فـ﴿ الخِلاط : مخالطة الرجل أهله ، وفي حديث عَبيدة[١] : ﴿ وسئل عما يوجب الغُسل؟ قال : الخَفْقُ[٢] ، والخِلاط ﴾[٣] ، أي : الجماع ، من المخالطة .

=

السخاوي : شديد الغموض ، الحدود في التعاريف ، توفي بتونس سنة ٨٠٣هـ . انظر : الأعلام ٤٣/٧ ، معجم المؤلفين ٦٨٣/٣ .

(١) عَبيدة بن عمرو السَّلْماني ، المرادي ، أبوعمرو الكوفي ، تابعي كبير ، فقيه ثَبْت ، كان القاضي شريح إذا أشكل عليه شيء سأله . مات سنة اثنتين وسبعين من الهجرة أو قبل السبعين . روى له الجماعة في الكتب الستة . انظر : تقريب التهذيب : ص٦٥٤(٤٤٤٤) .

(٢) الخَفْقُ ، يريد بالخفق : مغيب الذكر في الفرج . .من خفق النجم : إذا انحطَّ في المغرب ، وقيل : هو من الخفق : الضرب . انظر : لسان العرب ٨٠/١٠ ، ٨١ ، مادة : (خفق) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في ﴿ مصنفه ﴾ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط١ : ١٤٠٩هـ ١ /٨٥ ، عن عبيدة مقطوعاً عليه ، والسنن الكبرى ، للحافظ البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(٣٨٤-٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكة المكرمة ، دار الباز ، ط١٤١٤هـ ١٦٦/١ مقطوعاً عليه كذلك ، وموقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه ، من غير طريقه ، بلفظ الدفق بدل الخفق .

الموقوف : هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلا أو نحوه ، متصلا كان أو منقطعا . ويستعمل في غيرهم مقيَّداً ، نحو : وقفه فلان على سفيان . انظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، للحافظ السيوطي ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، بيروت ، دار الفكر ، ط١٤٠٩هـ ١٨٤/١ . والمقطوع ، هو : الموقوف على التابعي قولاً كان أو فعلاً . واستعمله بعضهم - كالإمام الشافعي رحمه الله - في المنقطع . يُنظر : تدريب الراوي ١٩٤/١ .

وفي خُطبة الحَجَّاج[١] : « ليس أوانَ يكثر الخِلاط»[٢] ، يعني : السِّفاد .

وخالط الرجل امرأته خِلاطاً : جامعها ، وكذلك مخالطة الجمل الناقة : إذا خالط ثِيلُه[٣] حياءَها[٤]..الخ »[٥] .

قال المُناوي[٦] -رحمه الله- : « وذاق عُسيلتها ، وذاقت عُسَيلته :

---

(١) هو : الحَجَّاج بن يوسف بن حكم الثقفي ، أبومحمد ، الأمير المشهور ، الظالم المبير ، قائد ، خطيب ، في سيفه رهق ، وكان كثير قتل النفوس التي حرم الله بأدنى شبهة ، ولد ونشأ في الطائف سنة٤٠ ، ولاه عبدالملك مكة والمدينة والطائف ، ثم أضاف إليها العراق ، واستمرت إمارته فيها عشرين سنة . توفي بواسط ، في رمضان سنة ٩٥هـ . انظر : البداية والنهاية ١١٧/٩ ، فما بعدها ، تقريب التهذيب ص٢٢٥ ، الأعلام ١٦٨/٢ .

(٢) انظر : الفائق في غريب الحديث ، لمحمود بن عمر الزمخشري (ت٥٨٣هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ : ١٤١٧هـ ٤ /١٣٠ .

(٣) الثِّيلُ : وعاء قضيب البعير والتيس والثور ، وقيل : هو القضيب نفسه ، وقد يقال في الإنسان ، وأصله في البعير . لسان العرب ٩٥/١١ ، مادة : (ثيل) .

(٤) الحياء : رحم الناقة ، والجمع : أحيية . .وإنما سمي حياء باسم الحياء من الاستحياء ؛ لأنه يُستر من الآدمي ، ويُكنى عنه ، من الحيوان ، ويُستفحش التصريح بذكره . انظر : لسان العرب ٢١٩/١٤ ، مادة : (حيا) .

(٥) لسان العرب : مادة (خلط) ٢٩٥/٧.

(٦) هو : عبدالرؤوف - ويسمى محمداً - ، ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ، الحدّادي ، المناوي ، القاهري ، الشافعي ، ولد سنة ٩٥٢هـ ، عالم مشارك في أنواع من العلوم منها الحديث واللغة . من مؤلفاته : « غاية الإرشاد في معرفة الحيوان والنبات والجماد » ، « فيض القدير بشرح الجامع الصغير » ، « شرح التحرير في فروع الفقه الشافعي » . توفي بالقاهرة سنة ١١٣١هـ . انظر : معجم المؤلفين ١٤٣/٢ .

إذا حصل لهما حلاوة الخِلاط»[١] .

وأشار أبو الفتح المُطَرِّزي [٢] إلى كون استعماله في هذا المعنى مجازاً [٣] .

٤ ـ معنى الفساد أو الإفساد ، والتلبيس :

جاء في «لسان العرب» : «التخليط في الأمر : الإفساد فيه ....[ومنه] المِخْلَط : الذي يخلط الأشياء ، فيلبسها على السامعين والناظرين»[٤] .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ﴾[٥] ، قال الشيخ ابن الهائم[٦] ـ رحمه الله ـ في «التبيان في تفسير غريب القرآن» :

---

(١) التعاريف : ص٣٥٢ .

(٢) هو : أبو الفتح ناصر بن عبدالسلام بن علي المُطَرِّزي الخوارزمي الحنفي ، النحوي ، كان إماماً في الفقه واللغة والأدب ، معتزلي داعية ، من تصانيفه : «الإيضاح في المقامات» ، «المُغْرب في ترتيب المعرب» ، توفي سنة ٦١٠هـ في جمادى الأولى . انظر : سير أعلام النبلاء ، للإمام الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله (٦٧٣-٧٤٨هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٩ : ١٤١٣هـ ٢٨/٢٢ ، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ، للعلامة محي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد أبي الوفاء القرشي الحنفي(٦٩٦-٧٧٥هـ) ، تحقيق : د.عبد الفتاح محمد الحلو ، الرياض ، دار العلوم ، ١٣٩٩هـ ص١٩١ .

(٣) انظر : المُغرب في ترتيب المعرب ، للمطرّزي ، تحقيق : محمود فاخوري ، وعبدالحميد مختار ، حلب ، مكتبة أسامة بن زيد ، ط١ : ١٩٧٩م ، مادة (خلط) ، ١ /٢٦٥ .

(٤) لسان العرب : مادة (خلط) ٢٩١/٧.

(٥) سورة البقرة : ٤٢ .

(٦) هو : أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي ، أبو العباس ، شهاب الدين ابن الهائم ، ولد بمصر سنة ٧٥٣هـ ، ونشأ بها ، انتقل إلى القدس ، واشتُهر ، كان من كبار العلماء بالرياضيات ، من مؤلفاته : «اللمع في الحساب» ، «غاية السول في الإقرار بالمجهول

<=

« تَلبِسوا : تخلطوا . .واللَّبْس : الخلط ، تقول العرب : لبَّست الشيء بالشيء : خلطته ، والتبس به : اختلط»[1] .

ويندرج في عموم هذا الباب قولهم : « اختلط فلان ، أي : فسد عقله ، ورجل خِلط : بيّن الخَلاطة ، أحمق ، مخالَط العقل »[2] .

ومنه : (المختلِط) في علم مصطلح الحديث[3] .

وكذا اعوجاج السهام ؛ فإنه ضرب من الفساد .

جاء في اللسان : « الخِلْط والخِلِط من السهام : الذي ينبت عوده ، فلا يزال يتعوّج وإن قوِّم ، وكذلك القوس .

قال المُتَنَخِّل الهذلي[4] :

وصفراء البُراية غير خِلْط
كوقف العاج[5] عائكة[6] اللياط[1] » .

=

في الجبر والمقابلة» ، « كفاية الحفاظ ألفية في الفرائض» ، « التبيان في تفسير القرآن» ، توفي بالقدس سنة ٨١٥هـ . انظر : الأعلام ٢٢٦/١ .

(١) التبيان في تفسير غريب القرآن ، لابن الهائم ، تحقيق : د . فتحي أنور الدابولي ، القاهرة ، دار الصحابة للتراث بطنطا ، ط١ : ١٩٩٢هـ ص٨١ .

(٢) لسان العرب : مادة (خلط) ٢٩٤/٧.

(٣) انظر : نزهة النظر لابن حجر ، تحقيق : د . نور الدين عِتْر ، بيروت ، دار الخير ، ط٢ : ١٤١٤هـ ص١٣٩ .

وعرّف الحافظ ابن حجر (المختلِط) - ثمّت - بأنه : ما كان سوء حفظ راويه طارئاً عليه ، إما لكبره ، أو لذهاب بصره ، أو لاحتراق كتبه أو عدمها ، بأن كان يَعتمِدُها فرجع إلى حِفظه فَسَاءَ .

(٤) المُتَنَخِّل الهذلي هو : مالك بن عمرو بن عويمر بن عثمان بن حبيش الهذلي ، من مضر ، أبو أثيلة ، شاعر من نوابغ هذيل ، قال الأصمعي : هو صاحب أجود قصيدة طائية ، قالتها العرب . انظر : الأعلام ٢٦٤/٥ .

(٥) العاج : « أنياب الفِيَلَة » . لسان العرب ٣٣٤/٢ ، مادة : (عوج) .

(٦) العَيْك : « الشجر الملتف - لغةٌ في الأيك - واحدته : عيكة» . لسان

<=

معنى الخلط اصطلاحاً :

بعد استعراض لما قيل في كتب المصطلحات الفقهية ، كما قال أبو الفتح المُطَرِّزي ، من الحنفية [٢] ، وأبو عبدالله محمد الأنصاري الرَّصَّاع [٣] ، من المالكيــة [٤] ، والفَيُّومي [٥] ، من الشافعية [٦] ، والبَعْلي [٧] ، من الحنابلة [١] ، وبعد بحثٍ في استعمالات الفقهاء لهذه

=

العرب ٤٧٢/١٠ ، مادة : (عيك) .

(١) اللّيط : « قشر القصب والقناة . . وقوس عاتكة الليط واللياط : أي لازقتها » . لسان العرب ٣٩٧/٧ .

(٢) انظر : المُغرب في ترتيب المعرب ، مادة (خلط) ، ٢٦٥/١ .

(٣) الرَّصَّاع ، هو : محمد بن قاسم الأنصاري االرَّصَّاع ، أبو عبد الله ، عرف بالرصّاع ؛ لأن أحد جدوده كان يرصع المنابر ، قاضي الجماعة بتونس ، ولد بتلمسان ، ونشأ واستقر بتونس ، اقتصر آخر أيامه على إمامة جامع الزيتونة والخطابة فيه ، متصدرا للإفتاء وإقراء الفقه والعربية ، له كتب ، منها : التسهيل والتقريب والتصحيح لرواية الجامع الصحيح ، الجمع الغريب في ترتيب آي مغني اللبيب ، الهداية الكافية في شرح الحدود الفقهية لابن عرفة ، توفي بتونس سنة ٨٩٤هـ . انظر : الأعلام ٥/٧ .

(٤) انظر : شرح حدود ابن عرفة ، للرَّصَّاع ، تحقيق : محمد أبوالأجفان والطاهر المعموري ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ : ١٤١٤هـ ٤٣٥/٢ .

(٥) الفيومي ، هو : أحمد بن محمد الفيومي الحموي ، نشأ بالفيوم بمصر ، ودرس العربية ، ثم ارتحل إلى حماة فقطنها ، وكان فاضلاً عارفاً باللغة والفقه ، مات بعد سنة (٧٧٠هـ) . من مؤلفاته : « المصباح المنير في غريب الشرح الكبير » ، « شرح عروض ابن الحاجب » . انظر : الأعلام ٢٢٤/١ .

(٦) انظر : المصباح المنير (خلط) : ١٧٧/١ .

(٧) البَعْلي هو : محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، فقيه حنبلي ، محدث ، لغوي ، ولد ببعلبك سنة ٦٤٥هـ ، نزل بدمشق ، وزار طرابلس والقدس ، من آثاره : « المطلع على أبواب المقنع » ، « شرح ألفية ابن مالك » في النحو ، « الفاخر في شرح

<=

الكلمة ، يتبين أن معنى الخلط في الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة ، وهو ما أكده بعض الباحثين المحققين[٢] .

ونظراً لحداثة هذه الرسالة ، وعدم وجود بحث في بابه ، بشموله ، فقد رأيت ذكر تعريف مختار له يكون جامعاً مانعاً .

وقبل الشروع في ذلك أذكر أشمل تعريف للخلط -حسب اطلاعي- وهو ماسطره يراع العلامة أبي القاسم الراغب الأصفهاني[٣] في كتابه القيم « مفردات القرآن » الذي قال فيه بعض العلماء : « لا نظير له في معناه »[٤] .

قال الراغب - رحمه الله - : « الخلط : الجمع بين أجزاء شيئين

=

الجمل » ، توفي بالقاهرة سنة ٧٠٩هـ . انظر : الأعلام ٣٢٦/٦ .

(١) انظر : المطلع ، للعلامة البعلي ، تحقيق محمد بشير الأدلبي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط : ١٤٠١هـ ص ١٢٧ .

(٢) انظر على سبيل المثال : معجم المصطلحات الفقهية ٤٦/٢ ، القاموس الفقهي ، لغة واصطلاحا ، لسعدي أبوجيب ، دمشق ، دار الفكر ، ط٢ : ١٤٠٨هـ ، ص١١٩ ، وخلط الوديعة وضمانها ، لفضيلة شيخنا : د.ياسين بن ناصر الخطيب ، دبي ، المجلة الأحمدية ، تصدر عن دار البحوث الدراسات الإسلامية إحياء ، العدد الأول ، محرم ١٤١٩هـ ، ص٢٢٢ ، والموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ذات السلاسل ، ط٢ : ١٤١٠هـ ٢٢٢/١٩ .

(٣) هو : الحسين بن محمد بن المفضل ، أبوالقاسم ، الأصفهاني أو(الأصبهاني) المعروف بالراغب ، أديب ، من الحكماء العلماء ، من أهل أصبهان ، سكن بغداد ، اشتهر ، حتى كان يُقْرَن بالإمام الغزالي ، من كتبه : محاضرات الأدباء ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، جامع التفسير ، المفردات في غريب القرآن ، توفي سنة ٥٠٢هـ . انظر : الأعلام ٢ /٢٥٥ .

(٤) البُلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، للفيروزآبادي ، تحقيق : محمد المصري ، الكويت ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، ط١ : ١٤٠٧هـ ص٩١ .

فأكثر ، مائعين ، أو جامدين ، أو متخالفين ، وهو أعم من المزج))[1] .

التعريف المختار :

الخلط : الجمع بين شيئين فأكثر .

شرح التعريف :

الجمع : المراد به ما يشمل أَضَرُب الجمع المتنوعة المشتمل عليها معنى الخلط اللُّغَوي ، فيشمل الخلط بمعنى المزج ، حيث لا يمكن التمييز بعد الخلط ، كما في كثير من المائعات ، وما يمكن التمييز فيه بعد الخلط ، كما في الحيوانات .

بين شيئين فأكثر : الخلط هو الجمع ، وذلك لا يتأتَّى في أقلّ من اثنين[2] .

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن ، للعلامة الراغب الأصفهاني ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، ١٤١٨هـ ص٢٩٣، مادة (خلط)، وانظر : الكليات ، للعلامة الكفَوي : أبي البقاء الكفَوي (ت١٠٩٤هـ) ، تحقيق : عدنان درويش ، ومحمد المصري ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ، دار الكتاب الإسلامي ، مصر ١٤١٤هـ ٣٠٧/٢ ، فقد تابعه عليه .

(٢) انظر : المصباح المنير مادة : (خلط) ١٧٧/١ ، وانظر : تاج العروس ١٣١/٥ .

المبحث الثاني :
الآيات والأحاديث التي ورد فيها لفظ « الخلط »

أولاً : الآيات التي ورد فيها لفظ (الخلط) .

مشتقات لفظ « الخَلْط » وردت في القرآن الكريم في ستة مواضع[١] ، وجاءت بأربعة معاني[٢] مختلفة ، وتفصيل ذلك فيما يلي :

الموضع الأول :

قوله تعالى :

{وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ}[٣] .

قوله : { تُخَالِطُوهُمْ } ، المخالطة هنا بمعنى : العِشرة والتداخل[٤] .

الموضع الثاني :

قال تعالى :

---

(١) انظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، للأستاذ : محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، دار الحديث ، ط : ١٤٠٨هـ ص ٢٣٨ ، مادة : (خلط) .

(٢) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ص ٢٩٣، معجم ألفاظ القرآن الكريم ، لمجمع اللغة العربية ، القاهرة ، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث ، ط : ١٤٠٩هـ ٣٦٦/١ ، ٣٦٧ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٠ .

(٤) انظر : معجم ألفاظ القرآن الكريم ، لمجمع اللغة العربية ٣٦٦/١، ٣٦٧ ، والجامع لأحكام القرآن ، للعلامة القرطبي : أبي عبدالله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي(ت٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد عبدالعليم البردوني ، القاهرة ، دار الشعب ، ط٢ : ١٣٧٢هـ ٤٤/٣ .

{ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا }[(١)] .

الخلط - هنا - بمعنى : الضم والمزج ، أي : مزجوا بين الأعمال الصالحة ، والأعمال السيئة[(٢)] .

الموضع الثالث :

قوله تعالى :

{ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ }[(٣)] .

المراد بالخلط في هذه الآية : الالتصاق ، أي : « ما لصق بالعظام من الشحوم في جميع مواضع الحيوان ، ومنه الإلية فإنها لاصقة بعجب الذنب »[(٤)] .

الموضع الرابع :

قوله تعالى :

{ إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ }[(٥)] .

الموضع الخامس :

قوله تعالى :

{ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ }[(٦)] .

المقصود بالخلط في الآيتين الكريمتين السابقتين : الالتصاق[(١)] .

---

(١) سورة التوبة : ١٠٢ .
(٢) انظر : معجم ألفاظ القرآن الكريم ، لمجمع اللغة العربية ٣٦٦/١ .
(٣) سورة الأنعام : ١٤٦ .
(٤) فتح القدير ، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، للعلامة : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، بيروت ، دار الخير ، ط١ : ١٤١٢هـ ٢٠٠/٢ ، وانظر : معجم ألفاظ القرآن الكريم ، لمجمع اللغة العربية ٣٦٦/١ .
(٥) سورة يونس : ٢٤ .
(٦) سورة الكهف : ٤٥ .

الموضع السادس :

قال تعالى :

{ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ }[٢].

المراد بالخلط - هنا - : الشُّركاء[٣] .

الخلاصة :

إذا تأملنا في معاني الخلط التي جاءت في كتاب الله تعالى نجد أنها قد جاءت بالمعاني الآتية :

١- العِشْرة .

٢ - الضَّمّ .

٣ - المَزْج .

٤ - الشِّرْكة .

وهذه المعاني كلها ذات علاقة بموضوعنا هذا كما سيظهر جليا في ثنايا هذه الرسالة .

=

(١) انظر : معجم ألفاظ القرآن الكريم ، لمجمع اللغة العربية ٣٦٦/١ ، وعن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لمحمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ : ١٤١٧هـ ٣٢٥/٢ .

(٢) سورة ص : ٢٤ .

(٣) انظر : معجم ألفاظ القرآن الكريم ، لمجمع اللغة العربية ٣٦٦/١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/ ١١٧ .

ثانياً : الأحاديث التي ورد فيها لفظ (الخلط) :

وردت مادة (خَلَط) في السنة النبوية المطهرة في ثلة عظيمة من الأحاديث هي أكثر من أن تحصر ، بَيْدَ أني اعتمدت الأحاديث المرفوعة[١] الواردة في الكتب الستة معتمداً في تخريجها المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، والتي تحتوي على كلمة (خلط) بشتى تصريفاتها اللُّغوية[٢] .

وفيما يلي ذكرٌ لتلك الأحاديث الشريفة :

الحديث الأول :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناس عن الكهان؟ فقال : « ليس بشيء » ، فقالوا : يا رسول الله! إنهم يحدثوننا أحيانا بشيء فيكون حقا؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها[٣] في أُذُن وَلَيِّه ، فيخلطون معها مائة كذبة »[٤].

المراد بالخلط - هنا - : الجَمْع ، أي : يجمعون معها مائة كذبة .

الحديث الثاني :

عن عمر بن الخطاب[٥] رضي الله عنه - رضي الله عنه -

---

(١) المرفوع : ما أُضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة قولا كان أو فعلا أو تقريراً . انظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١/١٨٣ .

(٢) انظر : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، رتبه ونظمه : لفيف من المستشرقين ، ونشره د . أ . ي . وِنْسِنْكن ، وي . ب . منسج ، استانبول ، دار الدعوة ، ط : ١٩٨٨هـ ٢/٦٠-٦٢ .

(٣) « القرّ : ترديدك الكلام في أذن المخاطب ، حتى يفهمه » . النهاية في غريب الحديث ٤/٣٩ .

(٤) أخرجه البخاري في« صحيحه » ، كتاب الطب ، باب الكهانة ٥/٢١٧٣(٥٤٢٩) ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » ، كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة ٤/١٧٥٠(٢٢٢٨) .

(٥) هو : أبوحفص ، عمر بن الخطاب بن نُفَيل بن عبدالعزى بن رياح

<=

قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « الشهداء أربعة : رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله ، حتى قُتِل فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا ، ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته ، قال[١] : فما أدري أقلنسوة عمر أراد أم قلنسوة النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ قال : « ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فكأنما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن أتاه سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئاً ، لقي العدو فصدق الله حتى قُتِل ، فذلك في الدرجة الثالثة ، ورجل مؤمن أسرف على نفسه ، لقي العدو فصدق الله حتى قتل ، فذلك في الدرجة الرابعة »[٢] .

الخلط هنا بمعنى : الجمع ، أي : جمع بين الأعمال الصالحة ، والأعمال السيئة .

الحديث الثالث :

عن يزيد مولى المنبعث[٣] عن زيد بن خالد[١] أن النبي - صلى

=

القرشي ، الصحابي الجليل ، أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين ، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ، وكان إليه السفارة في الجاهلية ، كان طويلاً جسيماً ، أصلع ، أبيض ، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ، روى له الجماعة في الكتب الستة . انظر : الإصابة ٥٨٩/٤ ، التقريب ص٧١٧(٤٩٢٢) .

(١) القائل هو : فضالة بن عبيد ، راوي الحديث عن عمر رضي الله عنه .

(٢) رواه الترمذي في « سننه » ، باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله ، وقال أبو عيسى الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » . ١٧٧/٤ ، ح١٦٤٤ ، وفي إسناده : ابنُ لَهِيْعَة ، قال عنه الحافظ ابن حجر : « صدوق . خَلَّط بعد احتراق كتبه . . » . انظر : تقريب التهذيب ص٥٣٨(٣٥٨٧) .

(٣) هو : يزيد مولى المنبعث ، تابعي ، مدني ، روى عن : أبي هريرة رضي الله عنه ، وزيد بن خالد الجهني ، وروى عنه : ابنه عبدالله ، ويحيى سعيد الأنصاري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له

<=

الله عليه وسلم - سُئل عن ضالة الغنم؟ فقال : « خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» ، وسُئل عن ضالة الإبل؟ فغضب واحمرَّت وجنتاه ، وقال : « ما لك ولها ، معها الحذاء والسقاء ، تشرب الماء وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربُّها» ، وسُئل عن اللَّقْطة؟ فقال : « اعرفْ وكاءَها وعفاصها ، وعرِّفْها سنة ، فإن جاء من يعرفها ، وإلا فاخلِطها بمالك»[٢] .

المراد بالخلط - هنا - : الضَّمّ ، أي : ضُمَّ ماله إلى مالك .

الحديث الرابع :

عن عبدالله بن عمر[٣] رضي الله عنهما : أن عمر انطلق مع

=

الجماعة في الكتب الستة . انظر : تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ : ١٤٠٤هـ ٣٢٨/١١ (٦٢٦) .

(١) هو : زيد بن خالد الجهني ، المدني ، صحابي مشهور ، مختلف في كنيته ، أبوزرعة ، وأبوعبدالرحمن ، وأبوطلحة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعثمان ، وطلحة ، وعائشة ، وروى عنه : ابناه خالد وأبوحرب ، ومولاه أبوعمرة ، وأبوسلمة ، وآخرون ، شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، مات سنة ثمان وستين أو سبعين ، وله من العمر خمس وثمانون سنة رضي الله عنه ، روى له الجماعة في الكتب الستة . انظر : الإصابة ٦٠٣/٢ (٢٨٩٧) ، تقريب التهذيب ص٣٥٣ (٢١٤٥) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب حكم المفقود ٢٠٢٧/٥ ، (٤٩٨٦)، ومسلم في « صحيحه» ، كتاب اللقطة ، (لم يسمِّ النووي - هنا - باباً مستقلاً) ، ١٣٤٩/٣(١٧٢٢) .

(٣) هو : عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ، صحابي جليل أسلم مع أبيه وهو صغير ، وأول مشاهده الخندق ، مات بمكة سنة ثلاث وسبعين من الهجرة ، روى له الجماعة في الكتب الستة . انظر : معجم الصحابة ، لابن قانع : أبوالحسين ، عبدالباقي بن قانع(ت٢٥١هـ) ، تحقيق : صلاح بن سالم المصراتي ، المدينة النبوية ، مكتبة الغرباء الأثرية ، ط١ : ١٤١٨هـ ٨٢/٢(٥٢٢) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣ /٩٥٠(١٦١٢) ، تقريب التهذيب

<=

النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قِبَل بن صياد ، حتى وجدوه يلعب مع الصبيان ، عند أطم بني مغالة[١] ، وقد قارب ابن صياد الحلم ، فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم قال لابن صياد : « أتشهد أني رسول الله؟ » ، فنظر إليه ابن صياد ، فقال : أشهد أنك رسول الأميين . فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم : أتشهد أني رسول الله؟ فرفضه ، وقال : « آمنت بالله وبرسله » ، فقال له : ماذا ترى؟ قال ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خُلِّط عليك الأمر؟ » ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إني قد خبأت لك خبيئا » ، فقال بن صياد : هو الدخ[٢] . فقال : « اخسأ فلن تعدو قدرك » ، فقال عمر رضي الله عنه : دعني يا رسول الله أضرب عنقه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن يكنه فلن تسلط عليه ، وإن لم يكنه ، فلا خير لك في قتله »[٣] .

=

ص٥٢٨(٣٥١٤) .

(١) « الأطُم : بالضم ، بناء مرتفع ، وجمعه : آطام » . النهاية في غريب الحديث ١/ ٥٤ . /وبنو مغالة : بالغين المعجمة، من قرى الأنصار ، وهي كل ما كان عن يمينك إذا وقفت آخر البلاد ، مستقبل مسجد رسول الله عليه الصلاة والسلام . يُنظر : معجم البلدان ٥٠١/١ .

(٢) الدُّخ : بضم المهملة بعدها معجمة ، وَرَدَ أنه صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان ، وأطلق السورة وأراد بعضها ، فإن المراد : { يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ } ، ، وأما جواب بن صياد بالدخ ، فقيل : إنه اندهش ، فلم يقع من لفظ الدخان الا على بعضه ، لم يهتدِ منها الا لهذا القدر الناقص ، على طريقة الكهنة ؛ ولهذا قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لن تعدو قدرك » أي : قدر مثلك ، من الكهان الذين يحفظون من إلقاء شياطينهم ما يحفظونه مختلِطا صدقه بكذبه . انظر : فتح الباري ، للحافظ ابن حجر : أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ومحب الدين الخطيب ، بيروت ، دار المعرفة ، ط١٣٧٩هـ ١٧٣/٦ .

(٣) صحيح البخاري ٤٥٤/١ (١٢٨٩) ، صحيح مسلم ، كتاب

<=

خُلّط هنا بمعنى : الفساد ، كما يقال : اختلط عقله ، أي : فسد .

الحديث الخامس :

عن عدي بن حاتم[١] رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب؟ فقال : « إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله عليها ، فكُلْ مما أمسكن عليك ، وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل ؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها ، فلا تأكل »[٢] .

المراد بالخلط الوارد هاهنا : الجَمْع ، أي : اجتمع معها .

الحديث السادس :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن الذي يُخالط الناس ، ويصبر على أذاهم ، أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ، ولا يصبر على أذاهم »[٣] .

المراد بالخلط هنا : العشرة ، أي : يعاشر الناس بالمعروف .

الحديث السابع :

عن قيس بن أبي غَرَزَة[٤] رضي الله عنه : قال : أتانا النبي -

=

الفتن وأشراط الساعة ، باب ذكر ابن صياد ، ٢٢٤٤/٤ (٢٩٣٠) .

(١) هو : عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد الطائي ، أبوطريف ، صحابي ، ولد الجواد المشهور ، أسلم سنة تسع ، وكان نصرانياً قبل إسلامه ، وثبت على إسلامه في الردة ، شهد فتح العراق ، ثم سكن الكوفة ، وشهد صفين مع علي . مات بعد الستين من الهجرة . انظر : الإصابة : ٤٦٩/٤ .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الصيد ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، ١٥٢٩/٣ح١٩٢٩ .

(٣) رواه ابن ماجه في « سننه » ١٣٣٨/٢ (٤٠٣٢) ، والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥١٢/١٠ .

(٤) هو : قيس بن أبي غَرَزَة بن عمير بن وهب الغفاري ، صحابي ، سكن الكوفة . انظر : الإصابة ٤٩٣/٥ (٧٢٢٢) .

صلى الله عليه وسلم - ونحن في السوق ، فقال : « إن هذه السوق يخالطها اللغو والكذب ، فشوبوها بالصدقة »[1] .

المراد بالخلط الوارد في هذا الحديث الشريف : الإفساد ، أي : يضعف الإيمان ، ولذلك كانت الأسواق أبغض البقاع إلى الله تعالى .

الحديث الثامن :

عن أبي عُبَيدة[2] رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص ، كان الرجل يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه ، فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ونزل فيهم القرآن ؛ فقال : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ

---

(١) رواه النسائي في « سننه » (المجتبى) ١٥/٧ ، ح٣٧٩٩ ، وفي سنده : حبيب بن أبي ثابت ، تكلم فيه ابن أبي عون . انظر : الكامل في الضعفاء ، للحافظ ابن عدي : عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد ، أبو أحمد الجرجاني(٢٧٧- ٣٦٥) ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، بيروت ، دار الفكر ، ط٣ : ١٤٠٩هـ ٤٠٦/٢، ٤٠٧ (٥٢٦) .

(٢) هو : أبوعبيدة ، اسمه عامر ، ويقال : اسمه : كنيته ، ابن عبدالله بن مسعود الهذلي ، روى عن أبيه رواية كثيرة ، قال محمد بن سعد : وذكروا أنه لم يسمع منه شيئا ، وقد سمع من أبي موسى وسعيد بن زيد الأنصاري ، وكان ثقة ، كثير الحديث ، قال : أخبرنا أبو داود سليمان الطيالسي قال أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة ، قال : قلت لأبي عبيدة : أتذكر من عبد الله شيئاً؟ فقال : لا . عن يونس بن عبيد قال : رأيت أبا عبيدة بن عبد الله على راحلة كأن وجهه دينار . قال الوليد بن عبد الله : رأيت على أبي عبيدة بن عبد الله برنس خز ، وقال عثمان بن أبي هند : رأيت أبا عبيدة وعليه عمامة سوداء . قال محمد بن سعد : وأخبرت عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال : كانوا يفضلون أبا عبيدة بن عبد الله ، فُقِدَ سنة ٨١هـ. انظر : تهذيب التهذيب ٦٥/٥ ، الطبقات الكبرى ، للحافظ ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع ، أبو عبدالله البصري الزهري (١٦٨-٢٣٠) ، دار صادر ، بدون تاريخ نشر ٢١٠/٦ .

كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ }[١] ، فقرأ حتى بلغ

{ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ }[٢] .

قال : وكان نبي الله - صلى الله عليه وسلم - متكئاً فجلس ، فقال : « لا ، حتى تأخذوا على يدي الظالم ، فتأطروه[٣] على الحق »[٤] .

المراد بالخلط الوارد في هذا الحديث الشريف : العشرة ، أي : (مُعَاشِره) .

الحديث التاسع :

عن أنس بن مالك[٥] رضي الله عنه ، أن أبابكر[١] رضي الله

---

(١) سورة المائدة : ٧٨ .

(٢) سورة المائدة : ٨١ .

(٣) معناها : « تعطفوه عليه » . النهاية في غريب الحديث ٥٣/١ .

(٤) رواه الترمذي في « سننه » كتاب تفسير القرآن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، باب : ومن سورة المائدة ، وقال : هذا حديث حسن ٢٥٢/٥ ، (٣٠٤٨) . وهو معلول بالانقطاع ؛ حيث إن أبا عبيدة لم يسمع أباه ، كما في الترجمة ، فيكون منقطعاً ؛ ولذلك ضعفه الشيخ الألباني - رحمه الله - ، يُنظر : ضعيف الجامع الصغير ٦٩٨/١ (٤٧٧٣) . وللحديث شواهد ، أخرجها الترمذي وغيره . انظر : تحفة الأحوذي ٣٢٨/٨ . والمرسل : هو ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم . انظر : معرفة علوم الحديث ص: ٢٥ .

(٥) هو : أنس بن مالك بن النَّضْر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب ، أبوحمزة الأنصاري الخزرجي ، صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخادمه عشر سنين ، مات سنة(٩٢) ، وقيل(٩٣هـ) وقد جاوز المائة ، روى له الجماعة في الكتب الستة . انظر الإصابة ١٢٦/١(٢٧٧) ، تقريب التهذيب

<=

عنه كتب له فريضة الصدقة ، التي فرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية »[٢] .

الخلط الوارد في هذا الحديث بمعنى : الشركة[٣] .

الحديث العاشر :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « نهى أن يُخلَط التمر والزهو[٤] ثم يُشرَب »[٥] .

الخلط الوارد هنا بمعنى : المزج[٦] .

=

ص١٥٤(٥٧٠) .

(١) أبو بكر ، هو : الصحابي الجليل عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو التيمي ، أبوبكر الصديق ، ابن أبي قُحافة ، صحابي جليل ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر ابنة عم أبيه ، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر ، وكانت الراية معه يوم تبوك ، كان أبيض نحيفاً خفيف العارضين ، معروق الوجه ، ناتئ الجبهة . توفي سنة ١٣هـ ، روى له الجماعة في الكتب الستة . انظر : الإصابة ١٦٩/٤(٤٨٢٠) ، التقريب ص٥٢٦(٣٤٩٠) .

(٢) صحيح البخاري ٨٨٠/٢ (٢٣٥٥).

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٠١/٢ ، لسان العرب : مادة (خلط) ٢٩٢/٧ .

(٤) هو : « البُسر الملوّن . يقال إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل : فقد ظهرت منه الزهو » . مختار الصحاح ص : ١١٧ .

(٥) رواه مسلم في « صحيحه » كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر ١٥٧٢/٣ (١٩٨١) .

(٦) انظر : لسان العرب ٣٦٦/٢ ، مادة : (مزج) .

الفصل الأول :
أحكام الخلط في البيوع .
وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : حكم خلط المبيع بما لا يتميز .
المبحث الثاني : حكم خلط المبيع بما يتميز .
المبحث الثالث : حكم خلط البائع الدراهم المعينة في البيع بغيرها في مدة الخيار على وجه لا تتميز به .
المبحث الرابع : حكم خلط الشيء بغير جنسه ، أو بجنسه الدنيء ، وهو الغِشّ .
المبحث الخامس : حكم إتلاف الحاكم أو نائبه المبيع المخلوط غِشّاً .
المبحث السادس : حكم خلط الجنسين أو النوعين من الرِّبويات ، وبيعهما بمثلهما .
المبحث السابع : حكم بيع ما فيه خلط ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : ما فيه خلط غير مقصود – لمصلحته - .

المطلب الثاني : ما فيه خلط غير مقصود لا لمصلحته.
المبحث الثامن :حكم بيع اللبن المخلوط بالماء.
المبحث التاسع : حكم بيع اللبن إذا خلط في شيء منه ماء بمثله أو بما لم يخلط فيه ماء ـ مع علم المشتري وعدمه.
المبحث العاشر : حكم بيان تجاوز المخلوط من الذهب بالفضة في بيع المرابحة .

المبحث الأول :
حكم خلط المبيع بما لا يتميز .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم ما إذا اختلط المبيع بما لا يتميز .

فمنهم من ذهب إلى صحة[١] البيع[٢] في هذه الحالة .

ومنهم من ذهب إلى أن البيع فاسد[٣] في هذه الحالة .

وفيما يلي ذكر لمذاهب العلماء في ذلك :

القول الأول : فساد البيع إذا اختلط المبيع بما لا يتميز منه ، وقال به الحنفية والمالكية والشافعية على الصحيح من القولين عندهم :

وللخلط عند الحنفية أحوال ، يختلف الحكم باختلافها ، فمن ذلك :

---

(١) الصحة : اعتبار الشرع الشيء في حق حكمه ، والعقد الصحيح : كل ما كان سبباً لحكم ، إذا أفاد حكمُه المقصودَ منه . انظر : روضة الناظر وجنة المناظر ، للإمام موفق الدين : عبدالله بن قدامة المقدسي أبومحمد(٥٤١-٦٢٠هـ) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط١ : ١٤٠١هـ ص٥٦ .

(٢) البيع : « ضد الشراء ، والبيع : الشراء أيضاً ، وهو من الأضداد ، وبعت الشيء : شريته ، أبيعه بيعاً ، ومبيعا ، وهو شاذّ ، وقياسه مباعا والابتياع : الاشتراء » . لسان العرب ، ٢٣/٨ ، مادة (بيع) . واصطلاحاً : « البيع : تملك مال بمال » . طُلبة الطَّلَبة في الاصطلاحات الفقهية ، للعلامة النسفي : نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي(ت٥٣٧هـ) ، تحقيق : الشيخ خليل الميس ، لبنان ، دار القلم ، ط١٤٠٦هـ ص ٢٢٦ .

(٣) البيع الفاسد : هو ما لا تترتب آثاره عليه . مثل : بيع المجهول أو بيع ما لا يُملك . هذا عند الجمهور .انظر : قواعد الأصول ، مع شرحه : تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ١ /٨٩ ، ٩٠.

١ - أن يكون الخلط قبل القبض[١] ، وعامة العلماء - بما فيهم الحنفية - يرون فساد هذا العقد ؛ لأن من شروط صحة العقد تعيين المبيع ، وعدم جهالته ، وإذا اختلط المبيع بغيره ، اختلاطا يمتنع معه التمييز ، فإنه يدخل في المجهول ، فلا يصح بيعه حينئذ[٢].

قال المَرْغِيْنَاني[٣] في « الهداية شرح البداية » : « . . .وأما العين[٤] ؛ فلأنه خلطه بملكه قبل التسليم ، فصار مستهلكا عند أبي حنيفة[٥] - رحمه الله - فينتقض البيع ، وهذا الخلط غير مرضي

---

(١) « القَبْض : قبولك المتاع ، وإن لم تُحوِّله . والقَبْض : تحويلك المتاع إلى حَيِّزك » . لسان العرب ، مادة : (قبض) ٢١٤/٧ ، وانظر : المغرب ١٥٥/٢ ، المصباح المنير ٤٨٧/٢ .

(٢) انظر : الموسوعة الفقهية ١٥/٩ ، والهداية شرح البداية ، للعلامة المَرْغِيناني : أبي الحسين ، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني(ت٥٩٣هـ) ، بيروت ، المكتبة الإسلامية ٧٦/٣ .

(٣) المَرْغِيْنَاني ، هو : علي بن أبي بكر بن عبدالجليل ، الفرغني المَرْغِيْنَاني ، نسبة إلى (مرغينان ، من نواحي فرغانة) ، أبوالحسن ، برهان الدين ، ولد سنة ٥٣٠هـ ، من أكابر فقهاء الحنفية ، حافظ ، مفسر ، أديب ، محقق ، من المجتهدين ، من كتبه : بداية المبتدي ، الهداية في شرح البداية ، شرح لكتابه الآنف الذكر ، كلاهما في الفقه ، التجنيس والمزيد في الفتاوى ، توفي سنة ٥٩٣هـ . انظر : الأعلام ٢٦٦/٧ .

(٤) العين : الدينار ، والعين : الذهب عامة . انظر : لسان العرب ٣٠٥/١٣ ، مادة : (عين) .

(٥) هو : النعمان بن ثابت بن زوطي وقيل : النعمان ، الفارسي ، التيمي بالولاء ، الكوفي ، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ ، وقيل : ٦١ ، وفيه نظر ، إمام الحنفية ، فقيه ، مجتهد ، محقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، كان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه ، أُريد على القضاء غير مرة ، فامتنع ورعا ، أراده المنصور على القضاء فأبى ، فأقسم عليه المنصور ليفعلن فأقسم أن لا يفعل ، فحبسه إلى أن مات ، قال عنه مالك : رأيت رجلا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام

<=

به))[1] .

٢ - أن يكون الخلط بعد القبض ، ويكون من قِبَل البائع ، فإنه يجب عليه أن يضمن للمشتري مثله ، مميزاً .

جاء في ((المبسوط)) للسَّرْخَسي[2] : ((ومن خلط زيت غيره بزيت نفسه ، يكون ضامنا لصاحبه))[3].

٣ - أن يكون الخلط بعد القبض ، ومن قِبَل البائع ، لكن بأمر المشتري ، فإن المشتري يعد قابضاً للمبيع ، في هذه الحالة ؛ إذِ

=

بحجته ، وقال عنه الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة ، كان كريما في أخلاقه ، جوادا ، حسن المنطق والصورة ، جهوري الصوت ، إذا تكلم يسمع له دوي ، من مؤلفاته : ((الفقه الأكبر)) ، ((كتاب الرهن)) ، ((رسالة العالم والمتعلم)) ، ((كتاب الرد على القدرية)) . توفي ببغداد سنة ١٥٠هـ ، على الصحيح ، وقيل غير ذلك . توفي ببغداد سنة ١٥٠هـ على الصحيح ، وقيل غير ذلك . انظر : أبوحنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه ، للإمام محمد أبوزهرة ، دار الفكر العربي ، ط٢ : ١٣٦٩هـ . ص١٤ ، ١٥ ، ٥٣ ، الأعلام ٣٦/٨ .

(١) الهداية شرح البداية ٣/ ٧٦ ، وانظر : فتح القدير ، للعاجز الفقير ، للعلامة ابن الهُمام : محمد بن عبدالواحد السيواسي(٦٨١هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، ط٢ . ١٠٧/٧.

(٢) السَّرْخَسي هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبوبكر ، السرخسي ، شمس الأئمة ، كان فقيهاً ، أصولياً ، متكلماً ، مناظراً ، لازم الإمام عبدالعزيز الحلواني حتى صار أنظر زمانه . من مؤلفاته : ((المبسوط)) في نحو خمسة عشر مجلداً ، وهو من أعظم كتبه ألفه وهو في السجن ((شرح السير الكبير)) ، ((صفة أشراط الساعة)) ، ((شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي)) ، توفي في حدود سنة ٤٩٠هـ . انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ص٢٨ ، معجم المؤلفين ٦٨/٣ .

(٣) المبسوط ، للعلامة السَّرْخسي : أبي بكر ، محمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي (ت٤٨٢هـ) ، بيروت ، دار المعرفة ، ط١٤٠٦هـ ١٨٣/٢٥ ، وانظر : فتح القدير ١٥٤/٦ .

الخلط من أسباب التملك في الجملة .

قال الكاساني[1] - رحمه الله - في « بدائع الصنائع » : « وجه قول أبي يوسف[2] : أن البائع خلط ملك المشتري بملك نفسه في الحال ، بأمر المشتري ، فكان مضافاً إلى المشتري ، والخلط من أسباب التملك في الجملة »[3] .

٤ - أن يكون الخلط بعد القبض ، ويكون بغير تعدّ منهما ، فالحكم في هذه الحالة هو بطلان البيع .

جاء في « حاشية ابن عابدين »[4] - رحمه الله تعالى - في

---

(١) هو : أبوبكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين ، الكاساني ، فقيه ، أصولي ، من مؤلفاته : « السلطان المبين في أصول الدين » ، « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » . توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ . انظر : معجم المؤلفين ٤٦٤/١ .

(٢) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي الأنصاري ، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة ، وهو المقدم من أصحابه ، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء : المهدي ، والهادي ، والرشيد . قال أحمد بن حنبل : كنت في مجلس أبي يوسف القاضي حين أمر ببشر المريسي ، فجر برجله فأُخرج ، ثم رأيته بعد ذلك في المجلس ، فقيل له : على ما فعل بك رجعت إلى المجلس؟! فقال : لست أضيع حظي من العلم لما فعل بي بالأمس . توفي في الخامس من ربيع الأول سنة ١٨٢هـ .وقيل غير ذلك . انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٦١٢/٣ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام الكاساني : علاء الدين الكاساني(ت٥٨٧هـ) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط٢ : ١٩٨٢م ٢٤٧/٥ .

(٤) ابن عابدين ، هو : محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي ، ولد سنة ١١٩٨هـ بدمشق ، إمام الحنفية في عصره بالشام ، من مؤلفاته : « رد المحتار على الدر المختار » ، يعرف بحاشية ابن عابدين ، « العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية » ، « نسمات الأسحار على شرح المنار » ، في الأصول ، « حاشية على المطول » ، في البلاغة . توفي بدمشق عام ١٢٥٢هـ . انظر : الأعلام ٤٢/٦ .

معرض كلامه عن علة[١] فساد البيع في المُصَرَّاة[٢] : « . .ذكروا في فساده علتين : إحداهما : . .والأخرى : أن اللبن يوجد شيئا فشيئا ؛ فيختلط ملك المشتري بملك البائع ، أي : وهذه تقتضي الفساد للغرر[٣]ا ؛ لأنه لا يعلم وجوده وينبغي أن يكون باطلا للعلة المذكورة فهو مثل اللبن »[٤] .

فيرى الحنفية رحمهم الله تعالى فساد البيع في هذه الصورة دون البطلان ؛ لأن تميز المبيع - عندهم - شرط[٥] صحة[١] لا شرط

---

(١) العلة : الوصف الباعث على الحكم . انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (٥٥١-٦٣١) ، تحقيق : د.سيد الجميلي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط١ : ١٤٠٤ هـ ٢٦١/٣ ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ، مكة المكرمة ، المكتبة الفيصلية ، ط : ١٤٠٥هـ ٢٧٩/٣ .

(٢) المُصَرَّاة من التصرية ، على وزن (تفعيل) من الصّرْي : وهو الحبس ، يقال : صرى الماء ، إذا حبسه ، ومنه المصراة ، وذلك أن يريد بيع الناقة أو الشاة ، فيحقن اللبن فى ضرعها أياما لا يحتلبه ؛ ليرى أنها كثيرة اللبن . انظر : الفائق في غريب الحديث ٢٩٣/٢ ، مادة : (صرر) .

(٣) « الغرر : ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا » . التعريفات ص: ٢٠٨ .

(٤) حاشية ابن عابدين ، المعروف بـ : رَدُّ المُحتار على الدُّر المُختار : شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي ، بيروت ، دار الفكر ، ط٢ : ١٣٨٦هـ ٦٣/٥ .

(٥) الشرط : لغة : العلامة ، وهو ثلاثة أقسام : ١ - عقلي : كالحياة للعلم ، ٢ - لُغَوي : نحو : إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق ، ٣ - شرعي : وهو ما يلزم العدم ، ولا يلزم من وجوده الوجود ، ولا عدم لذاته . وهو قسمان : شرط صحة : كالطهارة للصلاة ، وشرط وجوب : كالزوال لصلاة الظهر . انظر : مذكرة أصول الفقه ، للعلامة الشنقيطي : محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، ط٤ : ١٤١٨هـ ص٤٣ ، و٢٣١ ، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ٨٢/١ ، ٨٣ .

انعقاد[٢] ، فإذا اختلط المبيع بغيره ، فلم يتميز ، فإن البيع يصير فاسداً[٣] فحسب[٤] ، وقيل : بل هو باطل[٥] .

إلا أن يخلطه البائع بأمر المشتري ، فإنه يعد قابضاً ، وعليه مثله[٦].

٥ - اتفق الحنفية على أن الخلط بما لا يتميز ، يعد استهلاكا للمبيع ، إذا اختلف الجنس[٧] أو النوع[١] أو الصفة .

=

(١) شروط الصحة - عند الحنفية - : هي التي يشترط توافرها بعد شروط الانعقاد حتى يكون العقد صحيحا ، فإن تخلفت كلها أو بعضها كان العقد غير صحيح أو فاسدا . وهي نوعان : ما يعم كل أنواع البيوع ، وما يختص به بعضها . انظر لتفصيلها : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي ، عرض منهجي ، د .محمد زكي عبدالبر ، قطر ، دار الثقافة ، ط١ : ١٤٠٧هـ ص١٠٠ ، وما بعدها .

(٢) شروط الانعقاد - عند الحنفية - : هي الشروط التي تشترط لانعقاد العقد ، فإن تخلفت كلها أو بعضها لم ينعقد العقد . أي كان باطلاً . وهي على أنواع . انظر لتفصيلها : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي . ص٤٧ ، وما بعدها .

(٣) الفاسد : لغة : المختل ، واصطلاحا - عند الجمهور: ما ليس بصحيح . وهو في العقود ما لا تترتب آثاره عليه . كبيع المجهول أو بيع ما لا يُملك . انظر : قواعد الأصول ، مع شرحه : تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ٨٩/١ ، ٩٠. أما عند الحنفية فسيأتي ص٧٠ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٦٣/٥ ، الموسوعة الفقهية ٩ /١٥ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ٦٣/٥ .

(٦) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للإمام ابن نجيم : زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، (٩٢٦-٩٧٠هـ) ، بيروت ، دار المعرفة ١٠٠/٦ .

(٧) الجنس : اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع . كتاب التعريفات للجرجاني ص٧٨ ، وانظر : شرح منتهى الإرادات ٢٤٩/٣ ، آداب البحث والمناظرة ، القسم الأول : للسنة الأولى ، مقدمات منطقية ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، (بدون تاريخ نشر) ص٣٣ .

وإنما اختلفوا إذا كان الجنس والنوع والصفة واحدا فمحمد بن الحسن - رحمه الله - لم يجعل الخلط للجنسين - حينئذ -استهلاكا .

قال المَرْغِيْنَاني - رحمه الله - في «الهداية شرح البداية» : « . .وأما العين ؛ فلأنه خلطه بملكه قبل التسليم ، فصار مستهلكا عند أبي حنيفة رحمه الله فينتقض[٢] البيع ، وهذا الخلط غير مرضي به من جهته ؛ لجواز أن يكون مراده البداءة بالعين وعندهما : هو بالخيار إن شاء نقض البيع وإن شاء شاركه في المخلوط ؛ لأن الخلط ليس باستهلاك عندهما »[٣] .

قال السَّمَرْقندي[٤] - رحمه الله - في « تحفة الفقهاء » : « ومحمد[٥] إنما لم يجعل خلط الجنسين استهلاكا إذا كان الجنس والنوع

=

(١) النوع : هو اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص . انظر : التعريفات ، للعلامة الجرجاني : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، (٧٤٠-٨١٦)تحقيق : إبراهيم الأبياري ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط : ١ ، ١٤٠٥هـ ص٢٤٧، وانظر : شرح منتهى الإرات ٢٥٠/٣ ، آداب البحث والمناظرة : ٣٤ .

(٢) ينتقض : يفسد . انظر : المعجم الوسيط ٩٤٦/٢ .

(٣) الهداية شرح البداية ٣/ ٧٦ ، وانظر : فتح القدير ١٠٧/٧.

(٤) السمرقندي ، هو : محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو منصور السمرقندي ، تفقهت عليه ابنته فاطمة العالمة الصالحة - وكانت تحفظ التحفة - وزوّجها أبا بكر الكاساني ، صاحب كتاب البدائع ، من تصانيفه : « تحفة الفقهاء » ، توفي ببخارا سنة ٥٣٩هـ . انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ص : ٦ ، (١٦) ، ومعجم المؤلفين ٤٦/٣ .

(٥) وهو : الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الكوفي الشيباني بالولاء ، كان إماماً فحلاً متبحراً في الفقه ، يضرب بذكائه المثل، وهو الذي أرسى قواعد الفقه الحنفي بمؤلفاته المحررة ، قال عنه الشافعي : ما ناظرت سميناً أذكى منه ولو أشاء أن أقول : نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت ؛ لفصاحته ، ولي رحمه الله القضاء للرشيد بعد أبي يوسف ، مات بالري سنة (١٨٩هـ) ومن مؤلفاته : « الحجة على أهل

<=

والصفة واحدا ، وأما إذا اختلف النوع كلبن الضأن ولبن المعز ، أو اختلفت الصفة ، كالماء العذب بالماء المالح ، فإنه يجعله استهلاكا ، ويعتبر فيه الغلبة ، كما في الجنسين »[١] .

أما إذا كان الجنس والنوع والصفة واحدا ، فإن الإمام محمد بن الحسن لا يجعل هذا الخلط استهلاكا ، خلافاً للإمام أبي حنيفة رحمه الله[٢] .

وجاء في « المدونة الكبرى » لسَحْنون [٣] : « الرجل يشتري الثوب فيخطئ البائع ، فيعطيه غير ثوبه ، فيقطعه ويخيطه ، وهو لا يعلم . قلت : أرأيت إن اشتريت من رجل ثوبا ، فأخطأ ، فأعطاني غير الثوب ، فقطعته قميصا ولم أخِطْه ، فأراد ربُّ الثوب أن يأخذه مقطوعا؟ قال : ذلك له ، وليس القطع بزيادة من الذي قطعه ولا نقصان »[٤] .

فيظهر[٥] من كلام المالكية السابق عدم صحة البيع ، في حالة

= المدينة » ، « الجامع الكبير » ، « الجامع الصغير » ، « المبسوط » ، المسمى بالأصل ، وغيرها . انظر : طبقات الحنفية ص٤٢ ، سير أعلام النبلاء ٩/١٣٤ ، الأعلام ٦ /٨٠ .

(١) تحفة الفقهاء ، للعلامة السمرقندي : محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي(ت٥٣٩) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ : ١٤٠٥هـ ٣١٩/٢ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ٣١٩/٢ .

(٣) سَحْنون هو : عبدالسلام بن سعيد التنوخي ، الحمصي الأصل ، المغربي القيرواني ، المالكي ، ويلقب بسَحْنون (أبوسعيد) ، ولد سنة ١٦٠هـ ، ولي القضاء بالقيروان ، سمع من سفيان بن عيينة وغيره ، من مؤلفاته : « المدونة » في الفقه المالكي ، وعليها يعتمد أهل القيروان . توفي سنة ٢٤٠هـ . انظر : معجم المؤلفين ١٤٦/٢ .

(٤) المدونة الكبرى ، للإمام : سحنون بن سعيد ، بيروت ، دار صادر ٣٩٠/١١ .

(٥) الظاهر : ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى ، مع تجويز غيره . أو : مااحتَمل معنيين ، هو في أحدهما أظهر . انظر : روضة =

إذا ما اختلط المبيع بما لا يتميز[(١)] .

ومما يؤكد ذلك الظاهر أنّ تميز المبيع من غيره شرط في صحة البيع عند عامة العلماء .

وقال الشافعية إذا اختلط المبيع بغيره ، من جنسه ، ولم يتميز منه، ففي المسألة قولان[(٢)] :

جاء في « الأم» : « فإن اختلط ما اشترى بما لم يشترِ ، ولم يتميز ، ففيها قولان ، أحدهما : . . ، والقول الثاني : أنه يفسد البيع »[(٣)].

وقال الإمام الشِّيرازي[(٤)] - رحمه الله - :

«اشترى حنطة فلم يقبض حتى انثالت[(٥)] عليها حنطة أخرى ،

=

الناظر وجنة المناظر : ص١٥٧ .

(١) انظر : المدونة الكبرى ٣٩٠/١١ ، وحاشية الدسوقي ، للعلامة الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة الدُّسُوقي ، تحقيق : محمد عليش ، بيروت ، دار الفكر ١١٠/٣ .

(٢) القول ، أو القولين ، أو الأقوال - في المذهب الشافعي - ، المراد بها : أقوال الإمام الشافعي في المسألة . انظر : البحث الفقهي ، طبيعته-خصائصه-أصوله-مصادره ، مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة ، لفضيلة الشيخ د . إسماعيل سالم عبد العال - رحمه الله - ، مصر ، مكتبة الزهراء ، ط١ : ١٤١٢هـ ص ٢١٧ .

(٣) الأم ، للإمام الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي أبي عبدالله(١٥٠-٢٠٤هـ) ، بيروت ، دار المعرفة ، ط٢ : ١٣٩٣هـ ٤٦/٣ .

(٤) الشِّيرَازي ، هو : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشِّيرازي ، أبوإسحاق ، ولد بفارس سنة ٣٩٣هـ ، نبغ في علوم الشريعة الإسلامية ، فكان مفتي الأمة في عصره ، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة ، عاش فقيراً ، من مؤلفاته : « التنبيه» ، « المهذب» ، في الفقه ، « طبقات الشافعية» ، « اللمع في أصول الفقه» ، « الملخص في الجدل» . مات ببغداد سنة ٤٧٦هـ . انظر : الأعلام ٥١/١ .

(٥) انثالت : انصَبَّتْ ، انظر : لسان العرب ٩٥/١١ ، مادة : (ثول) .

ففيه قولان : أحدهما ينفسخ[(١)] البيع ، وهو الصحيح[(٢)] »[(٣)].

القول الثاني : صحة البيع إذا اختلط المبيع بما لايتميز منه ، وبه قال الشافعية في أحد القولين ، والحنابلة ، والظاهرية :

فالقول الثاني عند الشافعية : البيع صحيح ، وفي كيفية القول بتصحيحه ، قول ووجه[(٤)] :

أ - القول : البيع صحيح ، لكن بشرط أن يسلم البائع للمشتري ما باعه منه ، وزيادة ما اختلط به .

قال الإمام الشيرازي - رحمه الله - :

« والثاني : لا ينفسخ ؛ لأن المبيع باق ، وإنما انضاف إليه زيادة ، فصار كما لو باع عبدا فَسَمِنَ ، أو شجرة فكبرت ، فإن قلنا : لا ينفسخ ، قلنا للبائع : إن سمحت بحقك أُقر العقد ، وإن لم تسمح ، فسخ العقد »[(٥)].

العلة : أنه قد وفاه حقه وزيادة[(٦)] .

أو يترك المشتري للبائع ما اشتراه منه مع ما اختلط به من مال

---

(١) الفسخ : حل ارتباط العقد بسبب إرادي . علماً بأن عقد البيع لاينفسخ إلا باتفاق الطرفين - البائع والمشتري - . فقه المعاملات دراسة مقارنة .ص١٧٢ ، ١٧٣ .

(٢) الصحيح : يطلق - في المذهب الشافعي - على الأَوْجُه ، ويشعر بفساد ما يقابله . انظر : البحث الفقهي ، طبيعته-خصائصه-أصوله-مصادره ، مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة . ص ٢٢٨ .

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للإمام الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبوإسحاق ، بيروت ، دار الفكر ٢٨١/١ ، ٢٨٢ .

(٤) الوجه ، أوالوجهان ، أوالأوجه - المراد بها عند الشافعية - : ما ينسب لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه ، يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده وضوابطه ، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخوها من أصله . البحث الفقهي ، طبيعته-خصائصه-أصوله-مصادره ، مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة . ص ٢٢٤ .

(٥) المهذب ٢٨١/١ ، ٢٨٢ .

(٦) انظر : الأم ٤٦/٣ .

البائع .

العلة : أنه يكون بذلك قد ترك حقه ، بطيب نفس منه[١].

ب ـ الوجه : البيع صحيح ، ولكن يثبت للمشتري الخيار[٢] ، إن شاء فسَخ ، وإن شاء أمسك .

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[٣] في « شرح المنهج » : « (فإن تلف) [أي : المبيع] بآفة[٤] سماوية (أو أتلفه بائع

---

(١) انظر : الأم ٤٦/٣ .

(٢) الخيار : اسم مصدر اختار يختار اختيارا لا مصدره ؛ لعدم جريانه على الفعل .وهو في بيع وغيره : طلب خير الأمرين . وهما هنا : الفسخ أوالإمضاء ، وهو بحسب أسبابه ، ثمانية أقسام. انظر : التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، للعلامة الشويكي : أحمد بن محمد بن أحمد ، (٨٧٥ـ٩٣٩هـ) ، دراسة وتحقيق : ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان ، مكة المكرمة ، المكتبة المكية ، ط١ : ١٤١٨هـ ٦٠٩/٢ـ٦٢٥ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، للعلامة البُهُوتي : منصور بن يونس بن إدريس البُهُوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، بيروت ، دار الفكر ، ط٢ ١٤٠٢هـ ١٩٨/٣ ، أوفوا بالعقود تعريف مبسط بأهم أحكام عقود المعاملات المالية ، د . عبد الستار أبو غدة ، مجموعة دلة البركة ، ط١ : ١٤١٧هـ : ٣٢ـ٥٢ .

(٣) شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، هو : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي ، أبويحيى ، شيخ الإسلام ، قاض ، مفسر ، من حفاظ الحديث ، ولد في سنيكة بشرقية مصر سنة ٨٢٣هـ ، نشأ فقيراً معدماً ، ولما ظهر فضله وعلمه تتابعت إليه العطايا ، بحيث كان له كل يوم نحو ثلاثة آلاف درهم ، له تصانيف كثيرة منها : « فتح الرحمن » في التفسير ، « تحفة الباري على صحيح البخاري »، « تنقيح تحرير اللباب » في الفقه ، « غاية الوصول » في أصول الفقه ، « منهج الطلاب » في الفقه . توفي سنة ٩٢٦هـ . انظر : الأعلام ٤٦/٣ .

(٤) الآفة : عرض يفسد ما يصيبه ، والجمع آفات ، وهي : العاهة . انظر : المصباح المنير ٢٩/١ ، مادة : (آف) .

انفسخ) . .وكالتلف : وقوع درة في بحر . .واختلاط مُتَقَوّم[١] بآخر ، ولم يتمـــــــيز »[٢] .

قال الشيخ سليمان الجَمَل[٣] في حاشيته على « شرح المنهج » : « (قوله : واختلاط متقوم بآخر)خرج اختلاط المثلي بآخر . .وإن اختلط بجنسه ثبت الخيار للمشتري ، ويكون المخلوط شركة »[٤].

أي : يشترك البائع والمشتري في السلعة ، كلٌّ بقدر نصيبه .

ثانياً : إذا اختلط المبيع بغيره ولم يتميز ، وكان ما اختلط به من غير جنسه ، فحكمه كالتلف ، وبالتالي ينفسخ العقد .

---

(١) ينقسم المال بحسب الضمان وعدمه إلى قسمين :
١- المتقوم : وهو ما كان له قيمة في نظر الشريعة ، وهو ما يباح لصاحبه الانتفاع به حال الاختيار ، وكان في حيازة صاحبه بالفعل .كالنقود ، والأراضي .
٢- غير المتقوم : ما لم يكن في حوزة صاحبه ، أو كان ولكن الشارع حرم عليه الانتفاع به ، في حال الاختيار .كالسمك في الماء ، والخمر . انظر : الملكية والعقد في الفقه الإسلامي ، د .أحمد محمود الشافعي ، الإسكندرية ، المكتب العربي للطباعة ، ١٤٠٨هـ : ٨ ، ٩ .

(٢) شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح المنهج بهامش حاشية الجمل : ١٥٩/٣ ، وانظر : المجموع شرح المهذب ، للإمام النووي : أبي زكريا ، محي الدين ، يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمود مطرحي ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ : ١٤١٧هـ ١٣٥/٩ .

(٣) سليمان الجمل ، هو : أبوداود ، سليمان بن عمر بن منصور العُجيلي ، البصري ، الأزهري ، الشافعي ، المعروف بالجَمَل ، مفسر ، فقيه ، مشارك في بعض العلوم ، ولد في مصر . من تصانيفه : « الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين بالدقائق الخفية» ، « فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» في الفقه ، « المواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية» . توفي في ذي القعدة ١٢٠٤هـ . انظر : معجم المؤلفين ١ /٧٩٥ .

(٤) شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح المنهج بهامش حاشية الجمل ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ١٥٩/٣ .

هذا فيما إذا كانت السلعة المختلطة بالمبيع للبائع ، أما إن كانت لأجنبي ، فإن للمشتري الخيار ، إذا حصل الاختلاط قبل القبض ، فإن كان بعده ، فإن السلعة تكون مشتركة بين الأجنبي والمشتري .

قال الشيخ سليمان الجمل : « (قوله : واختلاط متقوم بآخر) خرج اختلاط المثلي بآخر ، فإن اختلط بغير جنسه ، كشيرج بزيت ، فكالتلف أيضا . .وقوله : كالتلف أيضا : أي إن كان المثلي للبائع ، أما لو كان لأجنبي فيتخير فيما قبل القبض ، لا فيما بعده ، ويصير مشتركا بينه وبين الأجنبي »[١] .

قال المَرْدَاوي[٢] -رحمه الله- : « لو خلط المبيع ، أو بعضه بما لا يتميز منه ، فقال المصنف والشارح[٣] وغيرهما :

---

(١) حاشية الجمل ، على الكتاب السابق ١٥٩/٣ .

(١) الدِّرْهَم : بكسر الهاء وفتحها ، لغتان ، وهو ستة دوانق ، وكذلك كان على زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل عشرة منه تساوي سبعة مثاقيل . ويسمى المثقال من الفضة درهما . انظر : المعجم الاقتصادي الإسلامي ، للدكتور أحمد الشرباصَى ، دار الجيل ، ط : ١٤٠١هـ ص١٥١ ، ١٥٢ .

(٢) المرداوي ، هو : علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، ثم الدمشقي ،فقيه حنبلي ، ولد في مردا (قرب نابلس) ، سنة ٨١٧هـ ، من كتبه : « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » ، « التنقيح المشبع في تحير أحكام المقنع » ، « تحرير المنقول » في أصول الفقه ، انتقل في كبره إلى دمشق ، فتوفي فيها سنة ٨٨٥هـ . انظر : الأعلام : ٤/ ٢٩٢ .

(٣) المراد بهما : أ ـ المصنف ، هو : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، صاحب المغني ، والمراد بمصنفه المذكور : (المقنع) .

ب ـ الشارح ، هو : الشيخ أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، (ت٦٨٢هـ) شارح (المقنع) في كتابه : (الشرح الكبير) . يُنظر : المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب ، للدكتور : بكر بن عبدالله أبو زيد ، الرياض ، دار العاصمة ، ط١ : ١٤١٧هـ ٢١٨/١ .

سقــــــــــــط[١] حقه من الرجوع ؛ لأنه لم يجد عين ماله ، وهو المذهب[٢] »[٣] .

وكذلك يرى الحنابلة صحة البيع فيما إذا اختلط المبيع بما لا يتميز منه ، مادام أن ذلك المختلِط من جنسه ، مع ثبوت الخيار للمشتري .

قال البُهُوتي[٤] في « منتهى الإرادات » : « (ولو خُلط) مبيع بكيل ، أو وزن ، أو عَدٍّ ، أو ذرع ، قبل قبض (بما لا يتميز) كبُرٍّ ببُرٍّ ، وزيت بمثله (لم ينفسخ) البيع بالخلط ؛ لبقاء عينه (وهما) أي : المشتري ، ومالك الآخر (شريكان) بقدر ملكيهما فيه (ولمشترٍ الخيار) لعيب الشركة »[٥] .

---

(١) سقط الحَرُّ : أقبل ، وسقط عنا : أقلع ، ضدّ الأول . ومن قَبيل المعنى الأخير : سقوط الحق . انظر : مختار الصحاح ١٧ ، ١٨ .

(٢) المذهب - عند الحنابلة - هو : ما ثبت بنص عليه الإمام ، أو بإيمائه ، أو ما خرَّجه أو استنبطه أصحابه من قوله أو تعليله . انظر : البحث الفقهي ، طبيعته-خصائصه-أصوله-مصادره ، مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة . ص٢٤٢ .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي : علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي(٨١٧-٨٨٥هـ) ، تحقيق : د .عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، و د .عبدالفتاح الحلو ، مصر ، دار هجر ، ط١ : ١٤١٤هـ . ٢٩/٥ ، وانظر : ٧٣/٥ ، منه.

(٤) هو : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، ولد سنة ١٠٠٠هـ ، والبُهُوتي نسبة إلى منطقة بُهُوت في غربية مصر ، من مؤلفاته : « الروض المُربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع » ، « كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي » ، « المنح الشافية » ، توفي سنة ١٠٥١هـ . انظر : مختصر طبقات الحنابلة ، للعلامة أبي يعلى : محمد بن أبي يعلى أبي الحسين(ت٥٢١هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار المعرفة ص١١٤ ، الأعلام ٧ /٣٠٧ .

(٥) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات) للعلامة البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(١٠٠٠-١٠٥١هـ) ،

<=

وانتصر له المرداوي إذ يقول - رحمه الله - : « لو خلط المبيع أو بعضه بما لا يتميز منه ، فقال المصنف والشارح وغيرهما : سقط حقه من الرجوع ؛ لأنه لم يجد عين ماله وهو المذهب ، . .وقال الزركشي[١] : وقد يقال : ينبني على الوجهين[٢] في أن الخلط هل هو بمنزلة الإتلاف أم لا ولا نسلم أنه لم يجد عين ماله بل وجده حكما انتهى قلت الصحيح من المذهب أن الخلط ليس بإتلاف وإنما هو اشتراك »[٣] .

وإلى كونه لا ينفسخ مال الإمام ابن قدامة[٤] رحمه الله[٥].

=

تحقيق : د . عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ : ١٤٢١هـ ٣ /٢٣٤ .

(١) الزركشي ، هو : محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي ، المصري ، الحنبلي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، فقيه ، من تصانيفه : « شرح الخرقي » ، « شرح قطعة من المحرر » ، « شرح قطعة من الوجيز » ، توفي بالقاهرة سنة ٧٧٢هـ . معجم المؤلفين ٣ /٤٥٤ .

(٢) الوجه ، الأوجه - عند الحنابلة - ، هي : أقوال المجتهدين والمخرجين في المذهب على مثلِها ، المنصوص عليه . انظر : أصول مذهب الإمام أحمد ، للدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط٤ : ١٤١٦هـ ص ٨٢٠ .

(٣) الإنصاف ٥/٢٩ ، وانظر : ٥/٧٣ ، منه ، وشرح الزَّرْكَشي على مختصر الخِرَقي ، للشيخ الزركشي : محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي(ت٧٧٢هـ) ، تحقيق : د . عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ط١ : ١٤١٣هـ ٣/٥٤٣ .

(٤) ابن قدامة : عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، ثم الدمشقي الحنبلي ، أبومحمد ، موفق الدين ، فقيه ، من أكابر الحنابلة ، من تصانيفه : « المغني » ، « المقنع في الفقه » ، « روضة الناظر » ، في أصول الفقه ، « لمعة الاعتقاد » . توفي في دمشق سنة ٦٢٠هـ . انظر : الأعلام ٤/٦٧ .

(٥) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام ابن قدامة : عبدالله بن قدامة المقدسي أبومحمد(٥٤١-٦٢٠هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٥ : ١٤٠٨هـ ٢/٧٨ ،

<=

وقال ابن حَزْم - رحمه الله - : « قلنا : فكان ماذا ومن أين وجب عندكم سقوط ملك المسلم عن ماله ، بجهله بعينه ، وبأنه لا يميزه »[١] .

وقال - أيضاً - في مسألة شبيهة بهذه المسألة - بيع ما اختلط بما لا يتميز منه - :

« واحتجوا بأنه غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، قال أبو محمد : ليس هذا غررا لأنه بيع شيء قد صح ملك بائعه عليه وهو معلوم الصفة والقدر فعلى ذلك يباع ويملكه المشتري ملكا صحيحا »[٢] .

إلا أن يكون الخلط فيما يجري الربا[٣] فيه - كالذهب أو الفضة - فإن البيع مفسوخ .

جاء في « المحلى » : « مسألة : فإن وجد العيب بعد التفرق بالأبدان أو بعد التخيير المخير إتمام البيع ، فإن كان العيب من خلط وجده من غير ما اشترى لكن كفضة أو صُفر[٤] في ذهب أو صُفر أو غيره في فضة ، فالصفقة كلها مفسوخة مردودة ، كثُرت أم قلت ، قلَّ ذلك الخلط أم كثر ؛ لأنه ليس هو الذي اشترى ولا الذي عقد عليه الصفقة ، فليس هو الذي تراضى بالعقد عليه ، وقد تفرقا

=

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، للإمام ابن قدامة : عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي أبومحمد (٥٤١-٦٢٠هـ) ، تحقيق : د .عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مصر ، دار هجر ، ط١ : ١٤١٤هـ ٦٧/٤ .

(١) المحلى ، للإمام ابن حزم : أبي محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(٣٨٣-٤٥٦هـ) ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ٣٨٩/٨ ، وانظر : ٣٢٨/١١ ، منه .

(٢) المحلى ٣٨٩/٨ .

(٣) « الربا : في اللغة هو : الزيادة . . وهو في الشرع : الزيادة في أشياء مخصوصة » . المغني ٢٥/٤ .

(٤) الصُّـفر : بالضم : نُحاس يُعمل منه الأواني ، وأبو عبيدة يقوله : بالكسر . انظر : مختار الصحاح : ٣٢٠ ، مادة : (صفر) .

قبل صحة البيع ، ولا يجوز فيما يقع فيه الربا إلا صحة البيع بالتفرق ولا خيار في إمضائها ؛ لأنه لم يأت بذلك نص[١] . . وكل عقد اختلط الحرام فيه بالحلال ، فهو عقد فاسد »[٢] .

الأدلـــة :

أ ـ أدلة القائلين بفساد البيع إذا اختلط المبيع بما لا يتميز منه ، وهم الحنفية والمالكية والشافعية على الصحيح من القولين عندهم :

استدلوا بأدلة من النقل ، وأخرى من العقل :

أولاً : من النقل : حديث المُصَرَّاة :

فعن أبي هريرة[٣]رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اشترى شاة مُصَرَّاة ؛ فلينقلب بها ، فليحلِبْها ، فإن رضي حِلابها[٤] ، أمسكها وإلا ردّها ، ومعها صاع[٥] من تمر »[٦] .

جاء في « نيل الأوطار » للشَّوْكاني[٧]رحمه الله : « تعذر رده [أي

---

(١) النص : هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال ، مثل قوله تعالى : { تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ } ، ، وقيل : هو الصريح في معناه . انظر : روضة الناظر وجنة المناظر : ص١٥٦ .

(٢) المحلى ٥٠٩/٨ .

(٣) أبو هريرة ، هو : عبدالرحمن بن صخر الدوسي ، أبوهريرة ، أكثر الصحابة رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة سبع وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، روى له الجماعة في الكتب الستة . انظر : الإصابة ٤٢٥/٧(١٠٦٧٤) ، التقريب ص١٢١٨(٨٤٩٣) .

(٤) حِلابها : الحِلاب : اللبن الذي تحلبه . انظر : لسان العرب ٣٢٩/١ . مادة : (حلب) .

(٥) الصاع : مكيال ، وصاع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي بالمدينة أربعة أمداد ، والصاع يُذكر ويؤنث ، ويجمع في القلة على أصوع وفي الكثرة على صيعان ، وأصواع ، وآصع . انظر : المصباح المنير ٣٥١/١ ، مادة : (صوع) .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة ، ١١٥٨/٣ (١٥٢٤) .

(٧) هو :محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني ، ولد

<=

اللبن] ؛ لاختلاطه باللبن الحادث ، وتعذُّر تمييزه »[١] .

ثانياً : من العقل :

١- لأن البيع وإن وقع صحيحا ، فقد اختلط حتى لا يتميز الصحيح منه ، الذي وقعت عليه صفقة[٢] البيع ، مما لم تقع عليه صفقة البيع[٣].

٢ - لأنه تعذر التسليم المستحق بالعقد ، فإن البائع لا يلزمه تسليم ما اختلط به من ماله ، فإن رضي البائع بتسليم ماله ، لم يلزم المشتري قبوله[٤] ، وإذا تعذر تسليم المعقود عليه ، بطل[٥] العقد ،

=

بهجرة شوكان سنة (١١٧٣هـ) ونشأ بصنعاء وطلب العلم بها ، وولي قضاءها وكان فقيهاً مجتهداً من كبار علماء اليمن له مصنفات عديدة قيل : إن عددها (١١٤) مؤلفاً ، منها : « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار » ، توفي في صنعاء سنة (١٢٥٠هـ) . انظر : الأعلام ١٦٨/٤ .

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني(ت١٢٥٥هـ) ،بعناية : خليل مأمون شيحا ، بيروت ، دار المعرفة ، ط١ : ١٤١٩هـ ٥ /٢٨٢،وانظر - أيضا- : ٢٧٨/٥- منه - .

(٢) الصفقة : أصلها مأخوذ من : ضَرْب اليد على اليد في البيع والبيعة ، ثم جُعلت عبارةً عن العقد نفسه . انظر : المغرب ٤٧٦/١ ، مادة : (صفق) .

(٣) انظر : الأم ٤٦/٣ .

(٤) القَبول : الرِّضا . انظر : لسان العرب : ٥٤٠/١١ ، مادة : (قبل) .

(٥) الباطل عند الجمهور بمعنى الفاسد ، وقد سبق^ تعريف الفاسد ص ٥٣ ، أما عند الحنيفة فالباطل -عندهم-: ما ثبت إلغاؤه شرعاً بدلالة قاطعة. وعليه فالفاسد-عندهم-: ما ثبت إلغاؤه بدلالة ظنية. انظر: تخريج الفروع على الأصول ص : ١٦٩، دراسات في الشريعة الإسلامية ، عبدالجليل القرنشاوي ، بنغازي ، جامعة قاريونس ، ط٢ : ١٩٨٩م ص٣٨٧-٣٩٠ ، أحكام المعاملات الشرعية ص٢١٢ ، ٢١٣ .

كما لو تلف المبيع[١].

٣ - لاختلاط مِلك المشتري بمِلك البائع[٢] .

٤ - لأن المشتري لم يجد عين ماله ، فلم يصح العقد[٣] .

٥ - « لأنه لم يعقد صحة الحلال منه إلا بصحة الحرام وكل ما لا صحة له إلا بصحة ما لا يصح فلا صحة له » [٤] .

ب - أدلة القائلين بصحة البيع إذا اختلط المبيع بما لايتميز منه ، وهم الشافعية في أحد القولين ، والحنابلة ، والظاهرية :

عللوا لما ذهبوا إليه بما يأتي :

١ - أن المبيع باقٍ ، وإنما انضاف إليه زيادة ، فصار كما لو باع عبداً فسَمِن ، أو شجرة فكبرت[٥] ، فيأخذ قدر حقه ، ويبقى البيع على حاله صحيحاً .

٢ - أن المبيع وإن اختلط بغيره ، إلا أن عينه باقية ، فلا موجب حينئذ للقول بفساد هذا العقد[٦] .

المناقشة والترجيح :

١ - قولهم : إن المبيع باقٍ ، وإنما انضاف إليه زيادة ، فصار كما لو باع عبداً فسَمِن ، أو شجرة فكبُرت ، غير مسلّم ، بل هو قياس مع الفارق ، إذ أن الزيادة في العبد زيادة في ذاته ، وكذا الحال بالنسبة للشجرة ، أما في مسألتنا فهي زيادة من الخارج الذي هو ملك للغير .

٢ - قولهم إن المبيع وإن اختلط بغيره ، إلا أن عينه باقية . .الخ ، مردود ، إذ يقال لهم : أين عينُه بعد الاختلاط ؟ لا شك أنها غير مميَّزة ، وماذا ينفع بقاؤها ، مع عدم تميزها .

---

(١) انظر : المهذب ١ /٢٨١ ، ٢٨٢ .
(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٦٣/٥ .
(٣) انظر : الإنصاف ٢٩/٥ ، وانظر : ٧٣/٥ ، منه.
(٤) المحلى ٥٠٩/٨ .
(٥) انظر : المهذب ٢٨٢/١ .
(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢٣٤/٣ . الإنصاف ٢٩/٥ .

الراجـح :

الذي يترجح هو القول بفساد البيع ، في حالة إذا ما اختلط المبيع بما لا يتميز ، وكان ذلك قبل القبض ؛ لقوة أدلة القائلين به ، وورُود ظاهر النص الشرعي بصحة مذهبهم .

ولأن كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض ، لم يجز التصرف فيه قبل قبضه[1] .

أما إذا كان بعد القبض فالأقرب للصواب القول بصحة البيع ، والحكم بالتشريك ، بين صاحب السلعة المختلطة - سواء كان البائع أو غيره - والمشتري في المختلِط، ولو كان ذلك الخلط بغير تعدٍّ من أحد ، إذ أن المصلحة تستدعي ذلك ، ولا مفسدة ظاهرة في ذلك .

أما إذا كان الخلط من قِبَل البائع ، فإنه يجب عليه أن يضمن للمشتري مثله ، مميزاً ؛ لأنه قد تعدى على حق الغير بدون حق .

بخلاف ما لو فعل البائع الخلط بأمر المشتري ، فإنه يعد قابضا ، متصرفا في ملكه ، ويحكم بينهم بالتشريك ، كل بحسب حقه .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٥ /١٨٠ .

المبحث الثاني :
حكم خلط المبيع بما يتميز.

الظاهر اتفاق علماء المذاهب الأربعة[1] على صحة البيع عند إمكان تمييز المبيع المختلط بغيره ، كما تدل على ذلك عباراتهم ، إما بدلالة النص[2] أو بدلالة الاقتضاء[3] .

يفهم من كلام الحنفية أنهم يرون صحة البيع عند إمكان تمييز المبيع المختلِط من غيره .

---

(١) البحر الرائق ٣٢٥/٥ .

(١) انظر : البحر الرائق ٣٢٥/٥ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للعلامة الحطّاب : محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي أبوعبدالله ، (٩٠٢-٩٥٤هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، ط٢ : ١٣٩٨هـ ٤ /٣٤٣ ، الأم ٤٤/٣ ، المغني ٦٧/٤ .

(٢) دلالة النص : هي دلالته على ثبوت حكم ما ذكر لما سكت عنه . لفهم المناط بمجرد فهم اللغة ، ويسمى - في اصطلاح آخر - : القياس الجلي . وسواء ما سكت عنه أولى بالحكم مما ذكر أو مساويا له ، مثال ذلك : قوله تعالى : { فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً } ، فإن عبارته النهي عن التأفف ، ومناط هذا النهي يفهم بمجرد فهم اللغة ، وهو الأذى ، فيدل على النهي عن الضرب والمسكوت عنه أولى من المذكور ، وهو التأفف . انظر : أصول الفقه ، للشيخ الخضري ص ١٢١ .

(٣) دلالة الاقتضاء : دلالة اقتضاء النص ، هي : دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام عليه . مثاله : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه » ، الرفع مسلط على الذات والذات لم ترفع قطعا ، بدليل حصولها فيلزم لصدق الكلام مقدر محذوف ، هو كلمة (حكم) ، فيكون المعنى : رفع عن أمتي حكم الخطأ . . . انظر : أصول الفقه ، للشيخ الخُضَري ص١٢١ .

قال ابنُ نُجَيم[١] في « البحر الرائق » : « ولو اشتراها[٢] مطلقاً فأثمرت ثمرا آخر ، قبل القبض فسد البيع لتعذر التمييز ، ولو أثمرت بعده ، اشتركا ؛ للاختلاط ، والقول قول المشتري ، مع يمينه ، في مقداره ؛ لأنه في يده »[٣] .

قال الإمام الشافعي - رحمة الله عليه - : « وإنما يفسد البيع إذا تَرَكَ[أي : البائع]، فكانت مختلطة بثمرة المشتري ، لا تتميز منها »[٤] .

كذلك نص الحنابلة على صحة هذا النوع من البيع ، في هذه الحالة .

جاء في « المغني » : « فصل : وإذا باع شجرا فيه ثمر للبائع فحدَثَت ثمرة أخرى أو اشترى ثمرة في شجرها فحدثت ثمرة أخرى ، فإن تَميَّزَها ، فلكل واحد ثمرته ، فإن لم يعلم قدر كل واحد منهما ، اصطلحا عليها ، ولا يبطل العقد »[٥] .

التعليل :

علة صحة البيع في هذه الحالة ظاهرة ، وهي إمكان تمييز المبيع من غيره ، وبالتالي وصول كل ذي حق إلى حقه .

الخلاصة :

دلت أقوال علماء المذاهب الأربعة - السابقة - ، بمفهوم

---

(١) ابنُ نُجَيم هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري ، الحنفي ، الشهير بابن نجيم ، فقيه ، أصولي ، ولد سنة ٩٢٦هـ ، من تصانيفه : « البحر الرائق في شرح كنز الدقائق » ، « الأشباه والنظائر » ، « التحفة المرضية في الأراضي المصرية » ، « رسالة في الألغاز الفقهية » ، توفي سنة ٩٧٠هـ . انظر : معجم المؤلفين ٧٤٠/١ .

(٢) يعني : الشجرة .

(٣) البحر الرائق ٣٢٥/٥ .

(٤) الأم ٤٤/٣ .

(٥) المغني ٦٧/٤ .

المخالفة[١] على صحة البيع عند إمكان تمييز المبيع المختلط بغيره.

(١) مفهوم المخالفة : مايكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق ، ويسمى دليل الخطاب ، مثل : حديث « في الغنم السائمة زكاة » ، يفهم منه أن لازكاة في المعلوفة . انظر : الإحكام للآمدي ٧٤/٣ .

المبحث الثالث :
حكم خلط البائع الدراهم المعينة في البيع بغيرها في مدة الخيار على وجه لا تتميز .

صورة المسألة :

إذا اشترى شخص سلعة من بائع ثم أعطاه ثمنها من الدراهم ، فخلطها البائع بدراهمه - كما لو وضعها في صندوق النقود الذي يوجد عادة أمام البائع ، ولم يميزها من سائر نقوده - وكان ذلك في مدة الخيار[١] ، فهل يفسد العقد ؛ لاختلاط الدراهم المعينة في هذا العقد بغيرها أم لا؟

القول في هذه المسألة مبنيٌّ على مسألة تعيُّن النقود في عقد البيع ، فمن قال : يتعين ، فالبيع عنده فاسد ، ومن لم يقل بذلك صح البيع عنده[٢] ، وهي مسألة خلافية ، يُبسط فيها القول - هنا - بما يناسب المقام .

ثمرة الخلاف :

من ثمرة الخلاف في هذه المسألة ، مسألتُنا هذه ، كما يبدو ذلك بجلاء في النصوص الآتية :

١ - عن ابن سِيرين[٣] : « إذا بعت شيئا على الرضا ، فلا تخلط

---

(١) اختلف في مدة الخيار ، انظر : خيارا المجلس والعيب في الفقه الإسلامي ، د.عبدالله بن محمد الطيار ، الرياض ، دار المسير ، ط١ : ١٤١٨هـ ص٤٠ .

(٢) انظر لتقرير ذلك : الإنصاف ٤٦٨/٤ ، والمجموع ٣١٤/٩ .

(٣) ابن سيرين ، هو : محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري بالولاء ، أبوبكر ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ، تابعي ، من أشراف الكتاب ، ولد بالبصرة سنة ٣٣هـ ، نشأ بزّازاً ، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا ، ينسب له كتاب تعبير الرؤيا . توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ .

<=

الوَرِق[١] بغيرها ، حتى تنظر ، أيأخذ أم يرد »[٢] .

٢ - قال الماوردي[٣] - رحمه الله - في « الحاوي الكبير » : « وفائدة التعيين ، أنه لا يجوز للمشتري أن يدفع غير الدراهم التي وقع عليها العقد ، ومتى تلفت قبل القبض بطل العقد »[٤].

فإذا كان هذا في المشتري فالبائع من باب أولى .

وفيما يلي عرض لمذاهب العلماء في هذه المسألة :

القول الأول : عدم تعين الدراهم والدنانير في عقد البيع ، وإن عينها المشتري ، **وبه قال الحنفية والمالكية ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد :**

لا يرى الحنفية تعين الدراهم والدنانير في عقد البيع ، وبالتالي لا أثر عندهم لحصول الاختلاط ، إذ أن الدراهم والدنانير لا تتعين ولو عينها المشتري .

قال المَرْغِيناني : « لو قال : كاتبتك على هذه الألف الدراهم ، وهي لغيره ، جاز ؛ لأنها لا تتعين في المعاوضات ، فيتعلق بدراهم

=

انظر : الأعلام ١٥٤/٦ .

(١) الوَرِق : « الدراهم المضروبة » . مختار الصحاح ص : ٦٣٢ ، مادة : (و ر ق) .

(٢) المحلى ٣٧٤/٨ .

(٣) الماوردي : علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن ، الماوردي ، نسبته إلى بيع ماء الورد ، ولد بالبصرة ، سنة ٣٦٤هـ ، أقضى قضاة عصره ، من العلماء الباحثين ، ولي القضاء في بلدان كثيرة ، كان يميل إلى مذهب الاعتزال ، له مكانة رفيعة عند الخلفاء ، وربما توسط بين الخلفاء والملوك الأمراء ؛ ليصلح خللا ، من كتبه : الحاوي في فقه الشافعية ، أدب الدنيا والدين ، نصيحة الملوك ، الإقناع - فقه ، توفي ببغداد ، سنة ٤٥٠هـ . انظر : الأعلام ٣٢٧/٤ .

(٤) الحاوي الكبير ، للعلامة الماوردي : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري(ت٤٥٠هـ) ، تحقيق : د.محمد مطرجي وآخرين ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ : ١٤١٤هـ ٥/ ١٣٩ .

دين في الذمة ؛ فيجوز .. »[١] .

وقال الكاساني - رحمه الله - : «فالدراهم والدنانير على أصل أصحابنا أثمان ، لا تتعين في عقود المعاوضات في حق الاستحقاق ، وإن عُيِّنَت . . .ولو هلك المشار إليه ، لا يبطل العقد »[٢].

وكما ذكر ابن عابدين في حاشيته إذ يقول : « قوله : (لا يتعين بالتعيين) : فلو قال اشتريت بهذه الدراهم فله أن يمسكها ، ويدفع غيرها مثلَه ، قوله : (لثمنيته حينئذ) أي : حين إذ كان رائجاً[٣] ؛ لأنه بالاصطلاح صار أثمانا ، فما دام ذلك الاصطلاح موجودا ، لا تبطل الثمنية ؛ لقيام المقتضي . فلو هلك قبل القبض لا يبطل العقد »[٤] .

وكذا نص المالكية على أن الدراهم لا تتعين في عقد البيع ، وعلى ذلك فلا أثر للخلط - أيضاً .

قال الموَّاق[٥] - رحمه الله - في « التاج والإكليل » : « إن خالعها[٦] على دراهم ، أدته إياها زيوفاً[١] ، فله البدل كالبيع . ابن

---

(١) الهداية شرح البداية ٢٥٥/٣ ، وانظر البحر الرائق ١٨٦/٥ .

(٢) بدائع الصنائع : ٤٨٢/٤ ، وانظر : حاشية ابن عابدين ٢٦٧/٥ ، وفتح القدير ١٧٠/٦ .

(٣) الرائج : من : « راج الشيء يروج رواجا ، بالفتح ، أي : نفق » . مختار الصحاح : ٢٢٩ ، مادة : (روج) ، ولسان العرب ٢٨٥/٢ ، مادة : (روج) .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٦٧/٥ .

(٥) الموَّاق ، هو : « محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدلي ، الأندلسي ، الغرناطي ، المالكي ، الشهير بالموَّاق ، أبوعبدالله ، فقيه ، من آثاره : شرح كبير على مختصر خليل ، سماه : « التاج والإكليل » ، « المختصر » في فروع الفقه المالكي ، « سنن المهتدين في مقامات الدين » ، كان حياً سنة ٨٩٧هـ» . معجم المؤلفين ٧٨٧/٣ ، وانظر : الأعلام ١٥٤/٧ .

(٦) الخُلع : مصدر خالعتِ المرأة زوجها مخالعة ، إذا افتدت منه ، <=

عرفة : يريد لا تتعين بالإشارة إليها ، كما لا تتعين بها في البيع »[٢] .

=

وطلقها على الفدية ، فخلعها هو خُلعا ، والاسم الخلع ، بالضم ، وهو استعارة من خَلع اللباس ؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر . انظر : المصباح المنير ١٧٨/١ ، مختار الصحاح ، مادة : (خلع) .

(١) الزيوف : زافت الدراهم تزيف زيفا : ردؤت ، ثم وصف بالمصدر فقيل : درهم زيف ، وجُمِع على معنى الاسمية ، فقيل : زيوف . انظر : المصباح المنير ٢٦١/١ . مادة : (زيف) .

(٢) التاج والإكليل : ٢٣/٤ .

القول الثاني : تعين الدراهم والدنانير بالتعيين ، وبه قال الشافعية ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، والمشهور من مذهبه ، ومذهب الظاهرية ، وزفر[١] من الحنفية[٢] :

قال الشافعية - رحمهم الله - بتعين الدنانير والدراهم في عقد البيع ، إذا عينها المشتري ، ويفيد ذلك أنه لا يجوز للبائع خلطها في زمن الخيار .

قال النووي[٣] - رحمه الله - في « المجموع » : « فرع : إذا باعه

---

(١) زُفَر : بضم الزاي المعجمة ، وفتح الفاء وبعدها راء مهملة ، وهو : الفقيه المجتهد الرباني العلامة أبوالهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ، ولد سنة عشر ومائة ، تكرر ذكره فى « الهداية » و« الخلاصة » الإمام صاحب الإمام وكان يفضله ويقول هو أقيس أصحابي ، فحضره أبو حنيفة فقال له زفر : تكلم . فقال أبوحنيفة فى خطبته : هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين ، وعلم من أعلامهم فى شرفه وحسبه وعلمه . قال ابن معين : ثقة مأمون ، وقال ابن حبان : كان فقيها حافظا قليل الخطأ ، كان أبوه من أهل أصبهان . وقال أبو نعيم : كان ثقة مأمونا ، دخل البصرة فى ميراث أخيه فتشبث به أهل البصرة فمنعوه الخروج منها ، قيل لوكيع : تختلف إلى زفر فقال : غررتمونا بأبي حنيفة حتى مات ، تريدون أن تغرونا عن زفر حتى نحتاج إلى أسَد وأصحابه .قال ابن مقاتل : سمعت أبا نعيم الفضل بن دكين يقول : قال لي زفر : اخرج إلي حديثك حتى أغربله لك ، وتولى قضاء البصرة . توفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان وأربعون سنة . انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ص: ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، للعلامة تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الغزِّي المصري الحنفي (ت١٠١٠هـ) تحقيق : د .عبد الفتاح محمد الحلو ، الرياض ، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع ، ط١ : ١٤٠٣هـ ٣/٢٥٤-٢٥٨ ، سير أعلام النبلاء ٨/٣٨.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٤٨٢ .

(٣) النَّوَوي ، هو : أبو زكريا ، محي الدين ، يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي ، الشافعي ، علامة بالفقه ، والحديث ، ولد

<=

بثمن معين ، تعين الثمن.... ، وكذا لو عيَّنا في الإجارة ، أو الصداق[١] ، أو الخلع ، أو غيرها من العقود ، دراهم أو دنانير ، تعينت بالتعيين عندنا »[٢] .

وهو المشهور[٣] في المذهب عند الحنابلة : أن النقود تتعين بالتعيين في عقد البيع .

جاء في « المغني » : « والمشهور في المذهب أن النقود تتعين بالتعيين في العقود ، فيثبت الملك في أعيانها »[٤] .

وهناك وجه آخر في المذهب يقول بعدم تعينها .

قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية[٥] - عفا الله عنه - :

=

بنوا ، وإليها يُنسب (من قرى حوران بسورية) سنة ٦٣١هـ ، تعلم بدمشق ، وأقام بها زمنا طويلا ، من كتبه الكثيرة : « روضة الطالبين وعمدة المفتين » ، « المنهاج في شرح صحيح مسلم » ، « تهذيب الأسماء واللغات » ، « الأربعون حديثا النووية » ، « رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين » ، « المجموع شرح المهذب » ، توفي سنة ٦٧٦هـ . الأعلام ١٤٩/٨ .

(١) الصَّدِاق : مهر المرأة ، فيه لغات ، أكثرها : فتح الصاد والثانية كسرها والجمع : صُدُق ، بضمتين . انظر : المصباح المنير ٣٣٥/١ ، لسان العرب ١٩٧/١٠ .

(٢) المجموع ٩ /٣١٣ ، ٣١٤ .

(٣) المشهور : من ألفاظ الترجيح في المذهب الحنبلي . يُنظر : البحث الفقهي ، طبيعته-خصائصه-أصوله-مصادره ، مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة ص : ١٩٩ .

(٤) المغني ٤٨/٤ .

(٥) شيخ الإسلام ، هو : أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني الحنبلي ، تقي الدين ، أبوالعباس ، ولد بحران سنة ٦٦١هـ ، هاجر والده به وبإخوته إلى الشام من جور التتر ، وعُني بالحديث ، وتعلم الخط والحساب في المكتب ، وحفظ القرآن ، ثم أقبل على الفقه ، وقرأ في العربية على ابن عبدالقوي ، وأقبل على التفسير إقبالا كليا حتى سبق فيه ، وأحكم أصول الفقه ، كل هذا وهو ابن بضع عشرة سنة ، وأفتى وله أقل من تسع عشرة

<=

« وللعلماء قولان في الدراهم هل تتعين بالتعيين في العقود والقبوض ، حتى في الغصب[1] والوديعة[2] :

[١-] فقيل : تتعين مطلقاً ، كقول الشافعي ، وأحمد [3] في إحدى الروايتين[4] .

=

سنة ، وبعد صيته في العالم ، من مصنفاته الكثيرة : « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » ، « بيان الدليل على إبطال التحليل » ، « الفتاوى » ، « الإيمان » ، توفي معتقلاً بقلعة دمشق ، سنة ٧٢٣هـ . انظر : أبجد العلوم ٣/ ١٣١-١٣٤ ، الأعلام ١/١٤٤ .

(١) الغصب : لغة : مصدر غصبه غَصْبا ، من باب ضَرب ، بمعنى : أخذ الشيء ظلماً وقهراً . وشرعاً : الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق . انظر : المصباح المنير ٢/٤٤٨ . مادة : (غصب) ، المبدع في شرح المقنع ، للعلامة ابن مفلح : أبي إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي(ت٨٤٤هـ) ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط١٤٠٠هـ ٥/١٥٠ .

(٢) الوديعة : فعيلة من ودع الشيء : إذا تركه ، أي : هي متروكة ، عند المودع ، وقيل : هي مشتقة من الدَّعَة ، فكأنها عند المُودَع غير مبتذلة للإنتفاع ، وقيل : من ودع الشيء ، يدع : إذا سكن ، فكأنها ساكنة عند المودَع ، وهي في الشرع : اسم لعين ، تُوضع عند آخر ؛ ليحفظها . انظر : المبدع ٥/٢٣٣ ، وهي إنما تضمن إذا كانت بأجر . انظر : الدر المختار ، مع حاشيته لابن عابدين ٥/٦٦٤ .

(٣) أحمد ، هو : الإمام أحمد بن محمد بن حَنْبل ، أبوعبدالله ، الشيباني ، الوائلي ، إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة ، إمام في الحديث ، أصله من مَرْو ، وكان أبوه والي سَرْخَس ، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ ، نشأ منكباً على طلب العلم ، ارتحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والشام والمغرب والجزائر والعراق وفارس وخراسان ، من مؤلفاته : « المسند » ، « الرد على الزنادقة » ، « الناسخ والمنسوخ » ، « الزهد » ، « العلل والرجال » ، كان أسمر اللون طويل القامة . توفي ببغداد سنة ٢٤١هـ . انظر : الأعلام ١/٢٠٣ ، معجم المؤلفين ١/٢٦١ .

(٤) الروايات في المذهب الحنبلي هي : الأقوال المنسوبة لأحمد ، سواء

<=

[٢-] وقيل : تتعين في الغصب والوديعة ، كقول أبي حنيفة ، وأحمد في الرواية الأخرى .

فإذا خلط المغصوب بمثله على وجه لا يتميز ، كما تخلط الأدهان ، والألبان ، والحبوب وغيرها ، فهل يكون الخلط كالإتلاف ، حيث يبقى حق المظلوم في الذمة ، فيعطيه الظالم من حيث شاء؟ أو حقه باقٍ في العين ، فله أن يأخذ من عين الخلط بالقسمة؟

فيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد .

ومعلوم أن تلك الدراهم الزائدة ليست متعينة ، سواء اشترى منه دراهم في الذمة أو منفعة فإن المظلوم أخذ منه القدر الزائد على عوض المثل ، وليس هو متعيناً ، ولو كان متعيناً ، ثم خلطه بما لا يتميز منه سقط حقه من التعيين في أحد القولين ، فكيف إذا لم يكن متعيناً في الأصل؟ فعلى قول كثير من العلماء : ليس حقه إلا في ذمة الظالم.. »[1].

وقال ابن حزم -رحمه الله- : « فما زادونا إلا جنوناً وكذباً ، بدعواهم : أن الدنانير والدراهم لا تتعين ، وهذه مكابرة العيان »[2] .

الأدلـــة :

أ - أدلة القائلين بأن الدراهم والدنانير لا تتعيّن بالتعيين ، وهم الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عند الحنابلة :

أولاً : من السنة :

= اتفقت أم اختلفت ، ما دام القول منسوبا إليه صريحا في عباراته المنقولة . انظر : أصول مذهب الإمام أحمد ص٨١٩ ، وانظر : المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل ص٢٤٣ .

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية : أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبوالعباس(٦٦١-٧٢٨هـ) ، مكتبة ابن تيمية ، جمع : عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي(١٣١٢-١٣٩٢هـ) . ٢٩ /٢٤٣ .

(٢) المحلى ٤٧٨/٨ .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كنت أبيع ، الإبل بالبقيع[١] ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيت حفصة[٢] ، فقلت : يا رسول الله!رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء »[٣].

قال الكاساني - رحمه الله - : « وهذا نص على جواز الاستبدال من ثمن المبيع »[٤] .

يعني - رحمه الله - : أن في ذلك دليلاً على أن الثمن - دراهم أو دنانير - لا يتعين بالتعيين إذ أنه لو صح تعيينه ، ما جاز أن يُستبدل به غيره .

---

(١) البقيع : أصل البقيع في اللغة : الموضع الذي فيه أروم الشجر ، من ضروب شتى ، وبه سمي بقيع الغرقد . . وهو مقبرة أهل المدينة ، وهي داخل المدينة . .وقال الزبير : أعلى أودية العقيق : البقيعُ ، وبالمدينة عدة أماكن تسمى بهذا الاسم (البقيع) ، نحو : بقيع الزبير ، فيه دور ومنازل ، وبقيع الخيل ، عند دار زيد بن ثابت . انظر : معجم البلدان ٤٧٣/١ ،٤٧٤ .

(٢) حفصة ، هي : أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ، تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد عائشة رضي الله عنهما سنة ثلاث من الهجرة ، ماتت سنة ٤٥هـ ، روى لها الجماعة في الكتب الستة . انظر : الإصابة ٥٨١/٧(١١٠٤٧) ، تقريب التهذيب ١٣٤٩(٨٦٦١) .

(٣) سنن أبي داود ٢٥٠/٣ باب في اقتضاء الذهب من الورق ح٣٣٥٤.والترمذي : سنن الترمذي ٥٤٤/٣ح١٢٤٢وقال : « هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد جبير عن بن عمر وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن بن عمر موقوفا » .

(٤) بدائع الصنائع : ٤٨٤/٤ .

ثانيا : من المعقول :

١ - أن النقد[١] خلق ثمناً ، والأصل فيه وجوبه في الذمة ؛ لتوصيله إلى العين المقصودة ، واعتبار التعيين فيه يخالف ذلك[٢] .

٢ - أن المقصود من النقود هو الرَّواج ، وماعدا ذلك فلا مزية للبعض فيه على الآخر[٣].

ب - أدلة القائلين بأن الدراهم والدنانير تتعيّن بالتعيين ، وهم الشافعية والظاهرية ووجه عند الحنابلة :

أولاً : من السنة :

حديث عبادة بن الصامت [٤] - رضي الله عنه - قال : إني سمعت رسول - الله صلى الله عليه وسلم - : « ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والمِلح بالمِلح ، إلا سواء بسواء ، عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى »[٥].

وجه الاستدلال :

وصف الذهب والفضة بالتعيين في عقد البيع فدل على صحة تعيُّنهما فيه[٦].

ثانياً : من المعقول :

١- القياس[٧] على السلعة ، فإنها تتعين

---

(١) النقد : الدراهم والدنانير . انظر : لسان العرب ١٧٠/٧ . مادة : (عرض) .
(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٣٢٠/٧ .
(٣) انظر : البحر الرائق ٣٠٤/٥ .
(٤) هو : عُبادة بن الصّامت بن قيس الأنصاري ، الخزرجي ، أبوالوليد المدني ، صحابي جليل ، أحد النقباء ، شهد المشاهد كلها ، توفي سنة ٣٤هـ ، روى له الجماعة في الكتب الستة . انظر : الإصابة ٦٢٤/٣(٤٥٠٠) ، التقريب ص٤٨٤(٣١٧٤) .
(٥) صحيح مسلم ١٢١٠/٣ .
(٦) انظر : الحاوي الكبير ١٦٤/٦ .
(٧) القياس : حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما .وقيل غير <=

بـــالإجمـــــــــــــاع[1] .

٢ -القياس على الغصب ، فإن الدراهم والدنانير تتعين فيه بالإجماع .

٣ - القياس على ما لو أخذ صاعا من صبرة ، فباعه بعينه ، فإنه يتعين بالإجماع .

٤ - ولأنه قصد بالتعيين : أن لا يتعلق الثمن بذمته ، فلا يجوز تعليقه بها ، كما يقول أصحاب القول الأول .

٥ - ولأن كل ما تعين فيه غير الأثمان ، وجب أن تتعين فيه الأثمان ، كالقبض[2].

المناقشة والترجيح :

يمكن مناقشة أصحاب القول الأول المانعين من التعيين بما يلي :

١ - كون النقد خُلق ثمنـاً ، والأصل فيه وجوبه في الذمة ، لا يعني المنع من التعيين ؛ إذ أن الأصل في المعاملات الحل ، إلا ما جاء الدليل بتحريمه .

٢ - أجيب عن استدلالهم بالحديث الشريف بأن الحديث « محمول على الأثمان المطلقة ، اعتبارا بغالب أحوال التجار ، في

=

ذلك .انظر : تيسير الوصول إلى قواعد الأصول : ٥١٣/٢-٥١٧ ، والجمهور على حجية القياس ، انظر بحثاً قيماً في الاستدلال لحجيته بلسان العصر ، للعلامة المعاصر : محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله تعالى- ، ملحقاً بمذكرته القيمة في أصول الفقه ص : ٤٠٥ ، وما بعدها .

(١) الإجماع : لغة : الاتفاق ، واصطلاحاً : اتفاق علماء العصر من الأمة على أمر ديني . انظر : قواعد الأصول ، مع شرحه : تيسير الوصول إلى قواعد الأصول٤٣٩/٢، ويسمى بالإجماع الصريح ، والقسم الثاني - من قسمي الإجماع - : الإجماع السكوتي ، وسيأتي تعريفه . ص؟٨

(٢) انظر : الحاوي الكبير ٦ /١٦٤ ، وما بعدها ، والمجموع ٩ /٣١٤ .

بساعاتهم وعرفهم الجاري في بجاراتهم»[١].

٣- يجاب عن قولهم : إن المقصود من النقود هو الرواج ، وأن ماعدا ذلك لا مزية - فيه - لشيء على آخر ، بأن ذلك صحيح ، ولكن للمشتري أن يعين هذا النقد ، إذ في ذلك تخفيف عن ذمته أن يتعلق الثمن بها ، وفي هذا تيسير يوافق سماحة الدين ويسره . والله أعلم .

الراجـح :

الذي يترجح بعد هذا العرض لأدلة الفريقين ، وبعد المناقشة هو القول بصحة تعيين النقد ، إذ فيه تيسير على المكلف ؛ لأنه إنما أراد بذلك التخفيف عن ذمته ، فهو يوافق سماحة الدين ومراعاته لأحوال المكلفين ورفع الحرج عنهم[٢] .

وبناء على ذلك فإن البيع يفسد ، إذا ما خلط البائع دراهم المشتري بدراهمه في زمن الخيار[٣] .

---

(١) الحاوي الكبير ٦ /١٦٤ .

(٢) انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته ، لمعالي شيخنا د.صالح بن عبد الله ابن حميد ، مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ط١ : ١٤٠٣هـ ص١١٥ .

(٣) انظر : الإنصاف ٤٦٨/٤ .

المبحث الرابع :
حكم خلط الشيء بغير جنسه
أو بجنسه الدنيء، وهو الغِشّ .

خلط الشيء بجنسه الدنيء ، أو بغير جنسه ، بقصد البيع ، ضرب من ضروب الغِشّ[١] .

جاء في « التاج والإكليل » : « من الغِشّ : خلط القمح بالشعير »[٢].

فهذا يؤكد أن خلط الشيء بغير جنسه يعد غِشّاً .

وكذلك الحال فيما يخلط بما هو دونه يعد غِشّاً ؛ بل من أنكر أنواعه .

قال العدوي[٣] - رحمه الله - في « حاشيته » : « ولا يخفى أن من إفراط[٤] الغِشّ : خلط جيد برديء من جنسه »[٥] .

---

(١) « الغِشّ : نقيض النُّصْح ، وهو مأخوذ من الغَشَش : المَشرَب الكَدِر . .ومن هذا الغِش في البياعات » . لسان العرب ٣٢٣/٦ ، مادة : (غشش) .

(٢) التاج والإكليل ٤ /٣٤٥ .

(٣) العدوي ، هو : علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ،ولد في بني عدي(قريب من منفلوط) ، سنة ١١١٢هـ ، فقيه ، مالكي ، مصري ، شيخ الشيوخ في عصره ، من كتبه : « حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني » ، « حاشية على شرح القاضي زكرياء على ألفية العراقي في المصطلح » ، « رسالة فيما تفعله فرقة المطاوعة من المتصوفة من البدع كالطبل والرقص » . توفي بالقاهرة سنة ١١٨٩هـ . انظر : الأعلام ٤ /٢٦٠ .

(٤) إفراط : « أفرط إفراطاً أسرف وجاوز الحد » . المصباح المنير ٤٦٩/٢ ، مادة : (فرط) .

(٥) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، للعلامة العدوي : علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي(١١٨٩هـ) ، تحقيق : يوسف

<=

وقد سبك ابن عبدالبر[(١)]- رحمه الله - هذين الضربين من الخلط في « كفاية الطالب » تعريفاً للغِشّ ، فقال - رحمه الله - : « الغِشّ - بكسر الغين المعجمة ، وفتحها - ، وهو : خلط الجنس بغير جنسه ، أو بجنسه الرديء »[(٢)] .

والغِشّ - كما هو معلوم - أمر ممقوتٌ طبعاً ، منبوذ شرعاً ، قال ابن كثير[(٣)] - رحمه الله - عند تفسير قوله تعالى : {أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ}[(٤)] ، قال- رحمه الله - : « أي : أرصد الله لهم على هذا الصنيع العذاب الأليم ، على أعمالهم

=

الشيخ محمد البقاعي ، بيروت ، دار الفكر ، ط١٤١٢هـ ١٩٥/٢ .

(١) هو : أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها في وقته وأحفظ من كان بها للسنة ، رحل من غرب الأندلس إلى شرقها ، وولي قضاء لشبونه وشنتدين ، ولد سنة (٣٦٨هـ) ، وتوفي سنة (٤٦٣هـ) له مؤلفات أشهرها : « التمهيد » ، « الكافي » ، « الاستيعاب » ، « جامع بيان العلم وفضله » . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ ، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، للعلامة ابن فرحون : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ص : ٣٥٧ .

(٢) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، للعلامة أبو الحسن المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، بيروت ، دار الفكر ٥٤٦/٢ .

(٣) ابن كثير ، هو : إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي ، أبو الفداء ، عماد الدين ، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة ٧٠١هـ ، انتقل مع أخيه إلى دمشق ، رحل في طلب العلم ، كان حافظا مؤرخا فقيها ، تناقل الناس تصانيفه في حياته ، من آثاره : « تفسير القرآن الكريم » ، « البداية والنهاية في التاريخ » ، « اختصار علوم الحديث » ، « رسالة في الجهاد » . توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ . انظر : الأعلام ٣٢٠/١ .

(٤) سورة المجادلة : ١٥ .

السيئة ، وهي : موالاة الكافرين ، ونصحهم ، ومعاداة المؤمنين ، وغِشّهم »[(١)] .

ودل على تحريمه أحاديث كثيرة ، سيأتي طرف منها قريباً ، بإذن الله تعالى .

ولا خلاف بين العلماء في تحريمه .

قال ابن عبدالبر في « كفاية الطالب » : « لا أعلم خلافاً في تحريم الغِشّ »[(٢)].

فيحرم على الإنسان الغِشّ في بيعه ، وسائر معاملاته ، كما يحرم عليه بيع المواد المغشوشة[(٣)].

والبائع بغِشّه يفتح على نفسه باب الدعوى للخيار للمشتري ، إذا علم بالغِشّ في أن يرد أو يمسك[(٤)].

تحرير محل النزاع :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وبيع المغشوش لمن لا يتبين له أنه مغشوش حرام بالإجماع »[(٥)] .

وكذلك بيع المغشوش بمثله ، لا خلاف في جوازه[(٦)] .

وقد نبه العلماء على أنه ينبغي أن يحذر الإنسان من بيع المغشوش ممن لا يؤمن أن يبيعه دون بيان .

« قيل للإمام أحمد فيمن يدخل بشيء إلى بلاد : إن كان مغشوشاً اشتروه ، وإلا فلا؟ قال : إن كانوا يأخذونه لأنفسهم ، ويعلمون غِشّه ، فجائز ، وإن كنت لا تأمن أن يصير إلى من لا يعرفه ، فلا

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، للحافظ : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، أبو الفداء(ت٧٧٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ ٣٢٩/٤ .

(٢) كفاية الطالب ٢ /١٩٦ ، ١٩٧ .

(٣) انظر : أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي ص١٧٨ .

(٤) انظر : حقيقة العيب الموجب للضمان وشروطه في عقد البيع ، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي ص١٧٧ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩ /٣٧١ .

(٦) انظر : حاشية الدسوقي ٤٣/٣ .

»[1] .

أما عن صحة بيع المغشوش بما ليس مثله ، فحكمه في المذاهب على النحو التالي :

القول الأول : صحة بيع المغشوش ، مع إثبات الخيار للمشتري بالرد ، إذا علم فورًا . وهو مذهب الجمهور ، من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة :

يرى الحنفية صحة بيع المغشوش ، إذا بين صاحبه ما فيه من غِش .

قال في الدر المختار : « ولا بأس ببيع المغشوش إذا بين غشه أو كان ظاهرا يُرى ، وكذا قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى في حنطة خلط فيها الشعير والشعير يُرى[2] : لا بأس ببيعه »[3].

وجاء في « التاج والإكليل » : « ولا يجب فسخه ، فسمع ابن القاسم[4] لا خير في خُمُر[5] تعمل من الخزّ[6] ، وتُرَش بخبز مبلول

---

(١) الفروع ، للعلامة : ابن مفلح : محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (٧١٧-٧٦٢ هـ) ، ومعه (تصحيح الفروع) ، للعلامة : المرداوي : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥هـ)تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ : ١٤١٨هـ ٧٢/٤ .

(٢) في الطبعة : بزي ، ولم أجد لها معنى مناسباً ، ولعل الصواب الذي يدل عليه السياق ما أثبت .

(٣) الدر المختار ٢٣٨/٥ ، وانظر : البحر الرائق ٦ /٤٠ .

(٤) ابن القاسم ، هو : أبوعبدالله ، عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتقي المصري ، يعرف بابن القاسم ، ولد بمصر سنة ١٣٢هـ ، تفقه بالإمام مالك ونظرائه ، جمع بين الزهد والعلم ، له : « المدونة » رواها عن الإمام مالك ، توفي بمصر سنة ١٩١هـ . انظر : الأعلام ٣٢٣/٣ .

(٥) الخُمُر : جمع خِمار : ثوب تغطي به المرأة رأسها . انظر : المصباح المنير ١٨١/١ ، مادة : (خمر) .

(٦) الخَزّ : « اسم دابة ، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها ، والجمع : خُزوز ، مثل فلس وفلوس » . المصباح المنير ١٦٨/١ ، مادة : ⇐

لتشتدَّ وتصفق[١] وهو غِشّ ، ابن رشد[٢] ؛ لظن مشتريها إن شدتها من صفاقتها فإن كان مشتريها علم أن شدتها من ذلك ، فلا كلام ، وإلا فله ردها »[٣].

وجاء في المذهب نفسه أن ذلك لا يجوز ، ولو بيَّن البائع ما فيه من الغِشّ .

نقل الحَطَّاب[٤] في « مواهب الجليل » : « قال ابن رشد في رسم

=

(خزز) .

(١) الصفاقة : مأخوذة من صفُق الثوب - بالضم - صفاقةً : فهو صفيق ، خلاف سخيف . انظر : المصباح المنير ٣٤٣/١ . مادة : (صفق) .

(٢) ابن رشد ، هو : أبوالوليد ، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المالكي ، فقيه ، أصولي ، ولد في شوال سنة ٤٥٠هـ ، من تصانيفه : « المقدمات لأوائل كتب المدونة ،البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل » ، « مختصر المبسوطة » ، « مختصر مشكل الآثار للطحاوي » . توفي بقرطبة في ذي القعدة سنة ٥٢٠هـ . معجم المؤلفين ٤٦/٣ .

(٣) التاج والإكليل ٣٤٤/٤ ، والمالكية يرون حرمة البيع المنطوي على الغش ، وللقاضي والمُحتسِب فسخه ولا يجب عليه باتفاق ، والمشتري بالخيار إذا لم يعلم بوجود الغش أثناء العقد ولاقبله ، أن يرد المبيع إن كان السلعة قائمة ، وإن فاتت -بأن استهلكت أو نقلت ملكيتها- ضمن المشتري للبائع الأقل من القيمة أو الثمن . انظر : الشرح الكبير ، للعلامة الدردير : سيدي أحمد الدردير أبوالبركات ، تحقيق : محمد عليش ، بيروت ، دار الفكر . ٤٦/٣ ، وأحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي .ص١٧٨-١٨٠ .

(٤) الحَطَّاب ، هو : محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن حسين ،المعروف بالحطاب الرُّعيني ، أبوعبدالله ، شمس الدين ، فقيه ، أصولي ، صوفي ، مشارك في بعض العلوم ، أصله من المغرب ، وولد بمكة سنة ٩٠٢هـ ، من تصانيفه : « مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل ، في فروع الفقه المالكي » ، « متممة الآجرومية في علم العربية » ، « تحرير المقالة في شرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة » ، « قرة العيون في شروح الورقات لإمام الحرمين في

<=

الجواب من سماع عيسى من كتاب السلطان : خلط الرديء بالجيد للبيع ، لا يجوز لأحد أن يفعله ، وإن بيَّن عند البيع أنه مخلوط»[١].

كما يرى المالكية أن الخيار للمشتري في فسخ[٢] البيع ، إذا هو علم بالغِشّ ، الذي يمكن أن يُغش بمثله في العادة ، بشرط أن يَرُدَّ السلعة فور علمه بالغِشّ ، وإلا سقط حقه من الرجوع ، وله الرضا بالبيع ، من غير أخذ الأرش[٣] .

قال ابن عبدالبر في «كفاية الطالب» : « لا أعلم خلافا في تحريم الغِشّ والخديعة ؛ لأن هذه أمور ممنوعة في الشرع ؛ لأنها ضرب من المكر والحِيَل[٤] على الناس ، والتوصل إلى أموالهم بغير

=

الأصول» . توفي بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤هـ . انظر : معجم المؤلفين ٦٥٠/٣ .

(١) مواهب الجليل ٣٤٢/٤ .

(٢) الفسخ : حل ارتباط العقد بسبب إرادي . علماً بأن عقد البيع لا ينفسخ إلا باتفاق الطرفين - البائع والمشتري - . فقه المعاملات دراسة مقارنة د . محمد علي عثمان الفقي ، الرياض ، دار المرِّيخ ، ١٤٠٦هـ ص١٧٣،١٧٢ .

(٣) الأرشُ : لغة ، مأخوذ من أرش الجراحة : دِيَتُها ، والجمع : أُرُوش ، وأصله : الفساد ، يقال : أرشت بين القوم تأريشا : إذا أفسدت ، ثم استعمل في نقصان الأعيان ؛ لأنه فساد فيها . واصطلاحاً : ما بين قيمة الصحيح والمعيب منسوبا إلى الثمن . مثال : أن يقال فيما إذا اشترى بمائة وخمسين ريالاً : كم يساوي وهو هذا وهوصحيح ؟ فإذا قيل : مائة . قيل : وكم يساوي وهو معيب ؟ فإذا قيل : تسعين . فما بين القيمتين هو العُشْر ، فإذا نسبت ذلك إلى الثمن وجدته خمسة عشر ريالاً ، فهو الواجب للمشتري . وإنما نسب إلى الثمن ولم يجعل ما بين القيمتين من غير نسبة ؛ لئلا يجتمع للمشتري العوض والمعوض . انظر : المصباح المنير ١٢/١ ، مادة : (أرش) ، شرح الزَّركشي على مختصر الخرقي ٥٧٣/٣ .

(٤) الحيل : جمع حيلة ، وهي ما يُتوصل به إلى حالةٍ ما خفية ، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث ، وقد تستعمل في ما فيه حكمة . انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص٢٦٧ .

حق ، ومن ابتاع عبدا أو غيره ، فوجد به عيبا ، يمكن التدليس[١] به ، ينقص من الثمن الكثير ؛ فله - أي : المبتاع - الخيار بين أن يحبسه ، ولا شيء مقابلة العيب الذي وجده ، أو يرده ، ويأخذ ثمنه ، إلا أن يصرّح بالرِّضا ، أو يسكت من غير عذر ، ولا خيار له »[٢].

هذا فيما إذا كانت السلعة لم تزل قائمة بحالها الذي اشتُرِيَت به ، أما إذا لم يكن ذلك ، فيلزم المشتري الأقل من الثمن أو القيمة .

قال الدُّسُوقي[٣] - رحمه الله تعالى - : « فإن ترك . .كان غِشّاً ؛ فيُخير المشتري بين الرد والإمضاء بما دفعه من الثمن مع قيام السلعة ، وأما مع فواتها فيلزمه الأقل ، من القيمة والثمن الذي اشتراها به.. »[٤] .

وجاء في « والتاج والإكليل » : « وقال أبوعمر : إن دخل أحد الدرهمين بشيء من غير جنسه لم يجز بيع بعضها ببعض ، إلا أن

---

(١) التدليس هو : « أن يعلم أن بسلعته عيباً ، فيكتمه عن المشتري » . كفاية الطالب ١٩٦/٢ . وعلى هذا التعريف للتدليس يدخل الغش فيه . ويكثر عند الفقهاء استعمال الغش والتدليس كألفاظ مترادفة . انظر : التعريف بالغش واختلافه عن التدليس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بقلم : أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم ، مجلة الوعي الإسلامي ، عدد ٣٨٧ ، ذو القعدة ١٤١٨هـ ص : ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) كفاية الطالب ٢ /١٩٦ ، ١٩٧ .

(٣) الدُّسُوقي ، هو : محمد بن أحمد بن عرفة الدُّسوقي ، المالكي . عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة والمنطق والهيئة والهندسة والتوقيت . ولد بدُسوق من قرى مصر ، وقدم القاهرة ، حفظ القرآن ، وتصدّر للإقراء والتدريس وإفادة الطلبة ، من كتبه : « حاشية على مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري » ، في النحو ، « حاشية على شرح محمد السنوسي على مقدمة أم البراهين في العقائد » ، « حاشية على شرح الدَّردير لمختصر خليل ، في فروع الفقه المالكي » ، « حاشية على شرح سعدالدين التَّفْتازاني » . توفي سنة ١٢٣٠هـ بالقاهرة . انظر : معجم المؤلفين ٨٢/٣ .

(٤) حاشية الدسوقي ١٦٥/٣ ، وانظر : الشرح الكبير ٤٧/٣ .

يحيط العلم أن الداخل فيهما سواء ، نحو : السِّكة[1] الواحدة . ابن رشد : ومنع شيخنا ابن رزق[2] مراطلة الذهب العبادية[3] بالذهب العبادية ؛ لأنها ذهب وفضة بذهب وفضة ، أو ذهب ونُحاس بذهب ونُحاس ، وذلك إغراق[4] ولا أقول به ، بل ذلك جائز ؛ لأن الفضة التي مع هذه كالفضة التي مع هذه والنحاس الذي مع هذه كالنحاس الذي مع هذه ولا يُتقى في هذا ما يُتقى في ذهب وفضة منفصلين بذهب وفضة منفصلين . . وقد قال ابن عرفة : الرضا بالزائف فرع جواز المعاملة به . . قال ابن رشد : أما مراطلة الذهب الخالصة بالذهب التي ليست بخالصة كالمراطلة بالعبادية فمن الشيوخ من أجازه قياسا على قول أشهب[5] في إجازة مبادلة الدرهم السَّتُّوق[6]

---

(١) السِّكة : الدينار والدرهم المضروبين سمِّي كل واحد منهما : سِكَّة ؛ لأنه طُبع بالحديدة المعلَّمة له - والسِّكة : حديدة قد كتب عليها ، يُضرَب عليها الدراهم ، وهي المنقوشة - . انظر : لسان العرب ٤٤٠/١٠ ، ٤٤١ ، مادة : (سكك) .

(٢) ابن رزق ، هو : أحمد بن محمد بن رزق القرطبي ، أبوجعفر ، فقيه شيخ المالكية ، تفقه به أبوالوليد بن رشد ، وقاسم بن الأصبغ ، وهشام بن إسحاق ، كان من العلماء العاملين ، صالحاً خاشعاً ، ومدار طلبة الفقه في قرطبة عليه في المناظرة والتفقه ، عاش خمسين سنة ، ومات فجأة في شوال سنة سبع وسبعين وأربعمائة . انظر سير أعلام النبلاء ٥٦٣/١٨ .

(٣) الذهب العبادية : نوع من الذهب ، أدنى في المعيار وأقل في الوزن من النوع الجيد . انظر : التاج والإكليل ٣٣٨/٤ .

(٤) الإغراق : مأخوذ من : أغرق في الشيء : بالغ فيه وأطنب . انظر : المصباح المنير ٤٤٦/٢ ، مادة : (غرق) .

(٥) هو : أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري الجعدي ، أبوعمر ، ولد سنة١٤٥هـ ، فقيه الديار المصرية في عصره ، كان صاحب الإمام مالك ، قال الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب ، لولا طيش فيه ، قيل : اسمه مسكين ، وأشهب لقب له . مات بمصر سنة ٢٠٤هـ . انظر : الأعلام ٣٣٣/١ .

(٦) درهم سَتُّوق : له طنين . انظر : المعجم الاقتصادي

<=

بالدرهم الجياد وزنا بوزن ومنهم من كان لا يجيز ذلك ؛ لما فيه من التفاضل بين الذهبين ، ويقول معنى قول أشهب اليسير من الدراهم قياسا على ما أجازوا من بدل النقاص بالوازن على وجه المعروف ، وهو الصحيح من الأقوال ومراطلة عين بمثله .

ابن عرفة : المراطلة : بيع ذهب به وزنا أو فضة كذلك ، فقول ابن الحاجب : بيع عين بمثل وزنا . يُرَدُّ بقصوره على العين دون أصلها بصنجة[١] . سمع ابن القاسم فلا بأس بالمراطلة بالصنجة في كفة واحدة ابن رشد هي أصح لتيقن المماثلة إذ قد يكون عين في الميزان وسمع القرينان لا بأس بالمراطلة بالشاهين . ابن عرفة : أظنه القرسطون[٢] ، وهو لا يحصل تحقيقا ؛ لأن الوازِنَيْنِ فيه قد يختلفان أو كفتين فيهما وجه المراطلة اعتدال الكفتين ، ولا يجوز أن يتجاوز أحدهما لصاحبه رجحان شيء »[٣] .

وكذا قال الشافعية : يجب على البائع أن يصدق في إخباره بما في سلعته من غِشّ ، فإن لم يفعل متعمدا فللمشتري الخيار .

وإن كان غير متعمد ، كما لوكان ناسيا ما فيه من غِشّ ، ففي ثبوت الخيار للمشتري وجهان[٤] .

قال ابن مُفلح[٥] ـ رحمه الله ـ في « المُبدع » : « ولا يحل للبائع

=

الإسلامي .ص١٥٣ .

(١) الصنجة : « صَنجَة الميزان وسَنجَته ، فارسي معرَّب » . لسان العرب ٣١١/٢ ، مادة : (صنج) .

(٢) القَرَسْطون : نوع من الموزين ، قيل : إنه أعدل الموازين وأقومها . انظر : لسان العرب ١٧٦/٦ ، مادة : (قسطس) .

(٣) التاج والإكليل ٣٣٤/٤ .

(٤) انظر : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين ، للعلامة السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبوبكر ، بيروت ، دار الفكر ٣٢/٣ ، ٣٣ .

(٥) ابن مُفلح ، هو : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، برهان الدين ، أبو إسحاق ، ولد سنة ٨١٦هـ ، بدمشق ، مؤرخ من

=>

تدليس سلعته ، ولا كتمان عيبها . . ؛ وقال أبوبكر : إن دلس العيب فالبيع باطل . ونقله حنبل[١] : عن الإمام ؛ لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد ، وكذا لو أعلمه به ، ولم يعلما قدر غِشّه . ذكره الشيخ تقي الدين[٢] »[٣].

القول الثاني : بطلان البيع ، حتى ولو كان الغش قدرًا يسيرًا ، وإليه ذهب الظاهرية :

قال الإمام ابن حزم الأندلسي - رحمه الله تعالى - : « وأما نحن فنرد الخديعة والغش وحيث وجدا ، وممن وُجدا ، قَلاّ أم كثرا »[٤] .

يرى الظاهرية صحة بيع المغشوش إذا ما كان الغِشّ ظاهرا يُرى .

قال ابن حزم : « وأما الدراهم المنقوشة والدنانير المغشوشة ، فإنه إن تبايع اثنان دراهم مغشوشة ، قد ظهر الغِشّ فيها بدراهم

=

قضاة الحنابلة ، ولي قضاء دمشق سنة ٨٥١هـ ، وعين لقضاء الديار المصرية بعد ذلك بمدة ، فلم يذهب ، من محاسنه : كان يخمد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق ، ولم يكن بتعصب لأحد ، له من الكتب : « المبدع بشرح المقنع » ، « المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد » ، « مرقاة الوصول إلى علم الأصول » ، توفي سنة ٨٨٤هـ . الأعلام ٦٥/١ .

(١) حنبل ، هو : حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ، أبو علي ، من حفاظ الحديث ، كان ثقة ، له : كتاب التاريخ ، وكتاب الفتن ، وكتاب محنة الإمام أحمد بن حنبل ، وهو ابن عم الإمام أحمد بن حنبل ، وتلميذه ، خرج إلى واسط فتوفي فيها سنة ٢٧٣هـ . انظر : الإعلام : ٢٨٦/٢ .

(٢) يعني : شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

(٣) المبدع ٨٤/٤ ، وانظر : مِنَح الشِّفا الشافيات في شرح المفردات ، للعلامة البُهوتي : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي ، مراجعة وتصحيح : أ.عبد الرحمن حسن محمود ، الرياض ، المؤسسة السعيدية ٢٧٨/١.

(٤) المحلى ٢٨٩/٨ .

مغشوشة قد ظهر الغِشّ فيها فهو جائز ، إذا تعاقدا البيع على أن الصفر الذي في هذه بالفضة التي في تلك والفضة التي في هذه بالصفر الذي في تلك فهذا جائز حلال سواء تبايعا ذلك متفاضلا أو متماثلا أو جزافا[١] بمعلوم أو جزافا بجزاف ؛ لأن الصفر بالفضة حلال ، وكذلك إن تبايعا دنانير مغشوشة بدنانير مغشوشة قد ظهر الغِشّ في كليهما على هذه الصفة فإن تبايعا ذهب هذه بفضة تلك وذهب تلك بفضة هذه فهذا أيضا حلال متماثلا ومتفاضلا وجزافاً نقداً[٢] ولا بد ؛لأنه ذهب بفضة فالتفاضل جائز والتناقد فرض »[٣].

وأما إذا كتم البائع الغِشّ فإنهم يحكمون برد البيع .

قال الإمام ابن حزم الأندلسي - رحمه الله تعالى - : « وأما نحن فنرد الخديعة والغِشّ وحيث وجدا ، وممن وُجدا ، قَلاّ أم كثرا »[٤].

الأدلـــة :

أ - أدلة القائلين بصحة البيع في المغشوش ، مع إثبات الخيار للمشتري ، إذا كان الغِشّ كثيراً ، وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة :

استدلوا بدليل من السنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اشترى شاة مُصَرَّاة ؛ فلينقلب بها فليحلبها ، فإن

---

(١) الجِزاف : بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه ، وهو اسم من جازف ، مجازفة .من باب : قاتل والجُزاف : بالضم خارج عن القياس ، وهو فارسي تعريب كزاف ، ومن هنا قيل : أصل الكلمة دخيل في العربية .قال ابن القطاع : جزف في الكيل جزفا : أكثر منه .ومنه : الجُزاف ، و المجازفة في البيع : وهو المساهلة . والكلمة دخيلة في العربية . انظر : المصباح المنير ٩٩/١ .

(٢) المراد بالنقد - هنا - : خلاف النسيئة . انظر : لسان العرب ٤٢٥/٣ . مادة : (نقد) .

(٣) المحلى ٥٠١/٨ .

(٤) المحلى ٢٨٩/٨ .

رضي حِلابها ، أمسكها وإلا ردّها ، ومعها صاع من تمر »[١] .

وجه الدلالة :

التصرية ضرب من ضروب الغِشّ ، ومع ذلك فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الخيار إلى المشتري إن شاء أمضيا البيع وإن شاء رد ، فدل على صحة البيع في المغشوش[٢] .

ب - أدلة القائلين ببطلان البيع في المغشوش ، إذا كتم ولم يُبين حتى ولو كان مقدار الغِشّ يسيراً ، وهم الظاهرية :

استدلوا بالأدلة العامة ، الدالة على تحريم الغِشّ ، والأدلة الخاصة ، الدالة على تحريم الغِشّ في البيع ، واستدلوا بظاهرها على بطلان هذا البيع ، ومما استدلوا به من الأحاديث ما يلي :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ[٣] طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً ، فَقَالَ : ما هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟! قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ : أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ! مَنْ غَشَّ فَلَيسَ مِنِّي »[٤].

٢ - وقوله - صلى الله عليه وسلم - « المسلم أخو المسلم لا يحل

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة ١١٥٨/٣ (١٥٢٤) .

(٢) انظر : حماية المستهلك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، د . رمضان علي السيد الشرنباصي ، ضمن موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، الجزء الثاني ، القاهرة ، مطبعة الأمانة ، ١٤٠٤هـ ص١٢١ .

(٣) الصُّبرة : « الطعام المجتَمِع كالكُومةِ ، وجمعُها صُبَر » . النهاية في غريب الحديث ٩/٣ .

(٤) صحيح مسلم ٩٩/١(١٠٢) ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا . وانظر : نظرية التملك في الإسلام ، ص ٧٨ ، ٧٩ . بحث لدرجة الماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، لحَمَد العبد الرحمن الجنيدل ، الرياض ، عالم الكتب.

لمسلم باع من أخيه بيعا إلا بينه»[1] .
وما في معناهما من أحاديث .
وجه الدلالة :
نهى - صلى الله عليه وسلم - عن الغِشّ ، والنهي يقتضي الفساد ، فيكون البيع هنا فاسدا بدلالة هذه الأحاديث الشريفة .

المناقشة والترجيح :

يمكن مناقشة الظاهرية القائلين ببطلان البيع في المغشوش مستدلين بعموم[2] الأحاديث الدالة على تحريم الغِشّ في البيع ، بأن مجرد التحريم لا يفيد البطلان إذ قد يكون التحريم لأمر خارج عن شروط صحة البيع ، وغاية ما يفيده التحريم إثبات الخيار للمشتري ، في الرد من عدمه .

الذي يترجَّح هو ما ذهب إليه علماء المذاهب الأربعة من صحة البيع في الغِشّ اليسير يكون في البيع ، وإثبات الخيار للمشتري فيما كان كثيرا ؛ لأن هذا البيع قد اكتملت شروطه ، وإن كان النهي لأمر خارج ، فالعدل في ذلك تصحيح البيع ، ولكن ليس على الإطلاق ، بل مع إثبات الإثم والخطأ على البائع ، وإعطاء الفرصة للمشتري بتخييره بين الرد وإمضاء العقد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وبيع المغشوش الذي يعرف قدر غِشّه ، إذا عرف المشتري بذلك ، ولم يدلسه على

---

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب : التجارات ، باب : من باع عيباً فليبينه ٧٥٥/٢ (٢٢٤٦) ، وأحمد١٤٧/٤(١٧٣٦٥) ، والحاكم ١٠/٢(٢١٥٢)وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١١٣٦/٢(٦٧٠٥) .

(٢) العموم : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ، بحسب وضع واحد ، دفعة ، بلاحصر ، مثل : كلمة (الناس) لفظ عام ؛ لأنه يشمل جميع الأفراد من هذا الجنس ، بلا تحديد في عدد معين .
انظر : روضة الناظر وجنة المناظر ص ١٩٤ ، مذكرة أصول الفقه ، للأمين الشنقيطي ص ٢٣٠ ، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ٢٥١/١ .

غيره ، جائز...ومن باع مغشوشاً ، لم يحرم عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغِشّ ؛ فعليه أن يعطيه لصاحبه ، أو يتصدق به عنه ؛ إن تعذر رده ، مثل من يبيع معيباً مغشوشاً بعشرة ، وقيمته لو كان سالماً عشرة ، وبالعيب قيمته ثمانية ، فعليه إن عَرَف المشتري أن يدفع إليه الدرهمين إن اختاره ، وإلا ردّ إليه المبيع ، وإن لم يعرفه ، تصدق عنه بالدرهمين . والله أعلم»[١] .

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ /٣٦١ ، ٣٦٢ .

المبحث الخامس :
حكم إتلاف الحاكم أو نائبه المبيع المخلوط غِشّاً .

للعلماء في هذه المسألة قولان ، إليك تفصيلهما فيما يلي :

القول الأول : مشروعية عقوبة الغاش بإتلاف ماله ، ذهب إلى هذا القول الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو نص عن الإمام أحمد عندهم :

جاء في « الدر المختار » : « ...دفع دراهم زيوفاً ، فكسرها المشتري ، لا شيء عليه ، ونِعْمَ ما صنع ، حيث غشّه وخانه ، وكذا لو دفع إليه ؛ لينظر إليه ، فكسره...قال أبو حنيفة - في حنطة خُلِط فيها الشعير ، والشعير يُرى[١] - : لا بأس ببيعه ، وإن طحنه لا يبيع ، وكل شيء لا يجوز ، فإنه ينبغي أن يُقطع ، ويُعاقب صاحبه إذا أنفقه صاحبه وهو يعرفه »[٢] .

وقال الإمام النووي - رحمه الله - في حديث ابن عمر الآتي - في أدلة أصحاب هذا القول- : « ..وأما الأمر بإحراقهما [أي : الثوبين المُعَصْفَرين[٣]] ؛ فقيل : هو عقوبة وتغليظ ؛ لزجره ، وزجر غيره عن مثل هذا الفعل ، وهذا نظير أمر تلك المرأة إلى لعنت الناقة بإرسالها[٤] ، وأمر أصحاب بَرِيرَة[١] - رضي الله عنها -

---

(١) في الطبعة : بزى ، ولم أجد لها معنى مناسباً ، ولعل الصواب الذي يدل عليه السياق ، ما أُثبِتْ .

(٢) الدر المختار ٢٣٨/٥ .

(٣) المُعَصْفَرين : « العُصْفُر : نبت معروف ، وعَصْفَرْت الثوب : صبغته بالعُصفُر ، فهو مُعَصْفَر ، اسم مفعول » . المصباح المنير ٤١٤/٢ ، ماددة : (عصف) .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » ، كتاب البر والصلة ، باب النهي عن لعن الدواب ، ٢٠٠٤/٤(٢٥٩٥) .

ببيعها[٢] ، وأنكر عليهم اشتراط الوَلاء[٣] ، ونحو ذلك . والله أعلم»[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله- : « ..وقد أفتى طائفة من العلماء من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما أن من صنع مثل هذا ، فإنه يجوز أن يعاقب بتمزيق الثوب الذي غشه ، ونظير[ه] بالطعام الذي غشه ؛ كما شقَّ - النبي صلى الله عليه وسلم - ظُروف[٥] الخمر ، وكسر دِنانها[٦]...ونظائر هذا متعددة ، وهي مبنية

=

(١) بَرِيرَة ، هي : بَريرة مولاة عائشة رضي الله عنهما ، صحابية كانت مولاة لقوم ، فكاتبوها ثم باعوها لعائشة ، عاشت إلى خلافة معاوية ، روى لها النسائي . انظر الاستيعاب ١٧٩٥/٤(٣٢٥٤) ، التقريب ١٣٤٦(٨٦٤١) .

(٢) أخرج حديثها البخاري في غير ما موضع ، منها : كتاب العتق ، باب : الشروط مع الناس بالقول ، ٩٧٢/٢ح(٢٥٧٩) .

(٣) الوَلاء : المراد : وَلاء العِتْق ، وهو : إذا مات المُعْتَق ورِثَه مُعْتِقُه ، أو وَرَثَةُ مُعْتِقِه ، كانت العرب تبيعه وتهبه فَنَهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه ؛ لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٢٦/٥ ، مادة : (ولا) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح مسلم بن الحجاج) ٥٥/١٤ ، ٥٦ .

(٥) الظُّروف : جمع ظَرْف : وهو الوعاء ، مثل فَلس وفُلُوس . انظر : المصباح المنير ٣٨٥/٢ ، مادة : (ظرف) .

(٦) الدَّن : « كهيئة الحِبّ - [أي : الجَرَّة . المصدر نفسه : حاشية] - ، إلا أنه أطول منه وأوسع رأساً ، والجمع : دِنان ، مثل سهم وسهام» . المصباح المنير ٢٠١/١ ، مادة : (دنن) ، والحديث أخرجه أحمد في المسند ، مصر ، مؤسسة قرطبة ، بدون تاريخ ٧١/٢(٥٣٩٠) ، وفي سنده ابنُ لَهيعة ، قال عنه الحافظ ابن حجر : « صدوق . .خَلَّط بعد احتراق كتبه . . » . انظر : تقريب التهذيب ص ٥٣٨(٣٥٨٧) . وانظر : نصب الراية لأحاديث الهداية ، للحافظ الزيلعي : جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي ، مع حشيته : بغية الألمعي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط٣ : ١٤٠٧هـ ٣١١/٤ .
وقال - ثمَّت -الزيلعيُّ : « وهذا صريح في التغليظ ؛ لأن فيه إتلاف مال

<=

على أن العقوبات في الأموال تتبع حيث جاءت بها الشريعة ؛ كالعقوبات بالأبدان »[1].

القول الثاني : عدم جواز العقوبة المالية للغاش ، إلا إذا كان شيئًا يسيرًا ، بل يضرب أو يسجن ، ولايُتلف ماله ، وهو قول المالكية :

أما المالكية فإنهم يرون عدم جواز العقوبة بالمال ، في حالة إذا ما كان المبيع مخلوط بطريق الغشّ .

قال الإمام مالك[2] - رحمه الله - : يعاقب الغاش بالإخراج من السوق ؛ لأنه - من وجهة نظره رحمه الله - أشد من الضرب عليه .

وقال مُطَرِّف[3] ، وابن الماجشون[1] : يعاقب من غَش بسجن

=

الغير وقد كان يمكن إراقة الدِّنان والزقاق وتطهيرها ، ولكن قصد بإتلافها التشديد ؛ ليكون أبلغ في الردع ، وقد ورد عن عمر أنه أحرق بيت خمار ، كما رواه بن سعد في الطبقات : أخبرنا يزيد بن هارون أنبأ بن أبي ذئب عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه : أن عمر حرق بيت رويشد الثقفي ، وكان حانوتا لِشُرَّاب ، قال : فقد رأيته يلتهب نارا . انتهى » .

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ /٣٦٣ ، انظر : المبدع ٤/٨٤ .

(٢) هو : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني ، أبوعبداله ، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ ، على أرجح الروايات ، أحد أئمة المذاهب الأربعة ، وإليه تنسب المالكية ، كان بعيداً عن الأمراء والملوك ، فوجه إليه هارون الرشيد ليأتيه ، فيحدثه ، فقال : العلم يؤتى ، فقصد الرشيد منزله ، واستند إلى جدار ، فقال مالك : يأأمير المؤمنين! من إجلال رسول الله صلى الله عليه وسلم إجلال العلم ، فجلس بين يديه ، فحدثه ، من تصانيفه : « الموطأ » ، « رسالة إلى الرشيد » . توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ . انظر : معجم المؤلفين ٩/٣ ، الإمام مالك بن أنس د.مصطفى الشكعة .

(٣) مُطَرِّف ، هو : مطرِّف بن عبدالله بن مطرِّف اليساري ، أبومصعب المدني ، ابن أخت الإمام مالك بن أنس ، ثقة ، لم يصب ابن عدي في

=>

أو ضرب أو إخراج من السوق[٢] .

قال الدَّرْدِير[٣] ـ رحمه الله ـ في « الشرح الكبير » : « ثم شرع يتكلم على شيء من متعلقات الغِشّ ؛ لوقوعها غالبا في البياعات بقوله : وتُصدق بما غُش ، وأعدها ليغش بها الناس ؛ فيحرم عليه بيعه ، ويفسخ إن كان قائما ؛ فإن رُدّ له تُصدّق به على من يعلم أنه لا يغش به ؛ أدباً للغاش ؛ لئلا يعود[٤] »[٥].

فالصدقة بالمال نوع إتلاف ، إلا أنهم قصروا ذلك على إذا ما كان المال المغشوش قليلاً ، على أن بعضهم منع من ذلك حتى في القليل ، كما ذهب ابن رشد إلى أنه لا يُتصدق بالقليل

= تضعيفه ، توفي سنة ٢٢٠هـ ، روى له البخاري والترمذي وابن ماجه . انظر : التقريب ٩٤٨(٦٧٥٢) .

(١) ابن الماجشون ، هو : عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون ، المدني ، المالكي ، أبومروان ، فقيه ، من مؤلفاته : كتاب كبير في الفقه . توفي سنة ٢١٢هـ . انظر : معجم المؤلفين ٣١٨/٢ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، للإمام ابن رشد الجدّ : أبي الوليد ابن رشد القرطبي(٥٢٠هـ) ، تحقيق : د .محمد حجِّي ، وآخرون ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط٢ : ١٤٠٨هـ ٣١٠/٦ .

(٣) الدَّردير ، هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدَوي ، المالكي ، الأزهري ، الشهير بالدَّردير ، أبوالبركات ، فقيه ، صوفي ، مشارك في بعض العلوم ، ولد ببني عدي من صعيد مصر سنة ١١٢٧هـ ، تولي الإفتاء بمصر . من تصانيفه : أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، فتح القدير في أحاديث البشير النذير ، رسالة في متشابهات القرآن . توفي بالقاهرة سنة ١٢٠١هـ . انظر : معجم المؤلفين ٢٤٢/١ .

(٤) في الطبعة : يعرد ، ولعل الصواب ما أُثبِت.

(٥) الشرح الكبير ٤٦/٣ .

ولا الكثير[1].

جاء في «التاج والإكليل» : «قال مطرف ، وابن الماجشون : يعاقب من غَش بسجن أو ضرب أو إخراج من السوق ؛ إن كان معتادا للغِشّ والفَجْر[2] ، ولا يُراق عليه متاعه إلا ماخفَّ من اللبن يغشه بالماء ، أو يسير الخبز الناقص ؛ فليتصدق به ؛ أدبا له مع تأديبه بما ذكرنا . أما الكثير من لبن أو خبز ، فلا ، ولا ما غُش [أي : أُحدِث فيه الغِشّ] من مسك وزعفران»[3] .

الأدلـــة :

أ- أدلة القائلين بمشروعية عقوبة الغاش بإتلاف ماله ، وهم الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والآثار[4] ، والعقل ، وفيما يلي ذكر تلك الأدلة :

أ - من القرآن الكريم :

استدلوا بقوله تعالى :

{وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلۡتَ عَلَيۡهِ عَاكِفٗاۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِي ٱلۡيَمِّ نَسۡفًا }[5]

وجه الدلالة :

ذكرت الآية الكريمة أن موسى - عليه السلام - أتلف العجل الذي عُبد من دون الله بالإحراق ، ثم بنسفه في اليمّ ، مع أنه كان بإمكانه أن يستفيد من الذهب الذي صيغ منه ، وإنما فعل ذلك ؛ عقوبة وتنكيلاً بصانعيه وعابديه .

---

(١) انظر : البيان والتحصيل : ٣١٩/٦ .

(٢) الفَجْر : المراد به هنا : الكَذِب . انظر : لسان العرب ٤٧/٥ ، مادة : (فجر) .

(٣) التاج والإكليل ٣٤٢/٤ .

(٤) «الخبر : ما كان عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، والأثر ما كان عن الصحابي» . الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، للحافظ : ابن كثير (ت٧٧٤هـ) ، شرح العلامة أحمد محمد شاكر ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط١ : ١٤٠٣هـ : ص ٤٣ .

(٥) سورة طه : ٩٧ .

قالوا : في هذا دليل على مشروعية[1] العقوبة للخالط غِشّاً متعمِّدا ، وهو من باب لحن الخطاب ، وهو أحد قسمي مفهوم الموافقة[2].

ب - من السنة :

عن عبدالله بن عمرو[3] رضي الله عنه قال : رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « أُمُّكَ أَمَرَتْكَ

---

(١) شرع من قبلنا : المراد به : الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة على ألسنة رسله إليهم ، مما جاء في التوراة والإنجيل وغيرهما ، وقد اختلف العلماء في حجيته . انظر : تيسير الوصول إلى قواعد الأصول٢/٤٦٩، ٤٧٧ .

(٢) مفهوم الموافقة هو : ماوافق فيه حكمُ المفهوم المنطوقَ . وهو قسمان :

١ - أن يكون ما يسكت عنه أولى ، مثل قوله تعالى : { فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ } ، فإن الذي سكت عنه هو تحريم الضرب ، وهو أولى بالتحريم من التأفيف ، ويسمى فحوى الخطاب .

٢ - أن يكون ماسكت عنه ليس أولى ، بل مساوٍ لما دل عليه المنطوق ، كقوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً } ، دلّ على تحريم إغراق مال اليتيم ؛ لمساواته للأكل في الإتلاف ، ويسمى لحن الخطاب . انظر إجابة السائل شرح بغية الآمل ٢٤٢ . الإحكام للآمدي ٤/١٤٥ .

(٣) هو : عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد القرشي السهمي ، صحابي جليل ، يقال : كان اسمه العاص ، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ، وهو أحد العبادلة الفقهاء ، حدث عنه عدة من الصحابة وكثير من التابعين ، كان طوالاً أحمر عظيم الساقين أبيض الرأس واللحية ، وعمي في آخر عمره ، اشتهر رضي الله عنه بكثرة الاجتهاد في العبادة ، مات في ذي الحجة ليالي الحَرَّة على الأصح بالطائف على الراجح ، سنة ٦٥هـ ، وقيل غير ذلك . روى له الجماعة في الكتب الستة . انظر : الإصابة ٤ /١٩٢(٤٨٥٠) ، التقريب ٥٣٠(٣٥٢٣) .

بِهَذا؟!» قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ : « بَلْ أَحْرِقْهُمَا »[١] .

وما في معناه من أحاديث ، كما ذُكر آنفاً في كلام النووي .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإحراق المحرَّم ؛ تأديباً لصاحبه ، فيقاس عليه الذي خلط غِشّاً .

جـ - من الآثار :

ما ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أراق[٢] لبن رجل ، شابَهُ بالماء ؛ ليبيعه[٣] .

وجه الدلالة :

أن هذا فعل صحابي من الخلفاء الراشدين[٤] ، ولم يُعلم له مخالف[٥] ، فكان حجة[٦] .

د - القياس :

قالوا : يتلف قياساً على إتلاف المحل الذي قامت به المعصية

---

(١) صحيح مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، ٣ /١٦٤٧(٢٠٧٧) .

(٢) أراق : صبَّ . انظر : المصباح المنير ٢٨٤/١ . مادة : (ريق) .

(٣) انظر التمهيد لابن عبدالبر ١٥٥/٦ ، ذكره بمعناه بلاغاً .[البلاغ : قول الراوي بلغني عمن لم يسمع منه ، وقد يكون بينه وبين من روى عنه راوٍ أو أكثر . ومن أشهر ما عرف منها (بلاغات الإمام مالك - رحمه الله - في الموطأ) والتي وصل عامتها ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - . انظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢١٢/١].

(٤) اختُلف في حجية فعل وقول الصحابي من الخلفاء الراشدين ، انظر : تيسير الوصول إلى قواعد الأصول٤٨١/٢ ، ٤٨٣ .

(٥) يسمى هذا بالإجماع السكوتي ، وهو : أن يقول بعض المجتهدين قولاً ، ويسكت الباقون مع اشتهار ذلك القول فيهم ، وقدرتهم على الاعتراف أو الإنكار . وقد اختُلف في حجيته على أقوال كثيرة . انظر : تيسير الوصول إلى قواعد الأصول٤٥٦/٢ ، ٤٥٨ .

(٦) انظر الجامع لمعمر بن راشد ، مع مصنف عبد الرزاق ١١/ص٨٠ (١٩٩٧٧) .

من البدن ؛ فتقطع يد السارق ، وتقطع رجل المحارب .

ب - أدلة القائلين بعدم جواز العقوبة بإتلاف المال إذا كان المال كثيراً ، وهم المالكية : ومما استدلوا به :

١ - دليل عقلي : حيث قالوا : إن عقوبة الغاش في الكثير من المال تذهب فيها أموال عظام من أجل التصدق بها .

٢ - القول بالنسخ[١] : حيث قالوا : إن العقوبة كانت في أول الإسلام ، ثم نسخ ذلك[٢].

المناقشة والترجيح :

يمكن مناقشة دليلَيْ أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ - استدلالهم بعدم جواز إتلاف المال المخلوط غِشّاً ؛ لأن فيه إضاعة مال كثير على صاحبه ، قول صحيح ، إلا أن المصلحة المحصَّلة بهذا النوع من العقوبة أعظم ، وهي الزجر للغاش ، وردع من تسوّل له نفسه العمل بمثل عمله .

٢ - استدلالهم بأن الحكم منسوخ ، لا دليل عليه ، والقول بالنسخ لايصار إليه من غير برهان جلي[٣] .

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - : « وادعى طائفة من العلماء أن ذلك منسوخ ، ولا حجة معهم بذلك »[٤] .

الراجح :

هو القول الأول ، مع مراعاة أن الأوْلى أن يكون الإتلاف بالتصدق به على المحتاجين ؛ فإن في ذلك تحصيلاً للمقصود ، وحفظاً للمال من الإسراف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : « وأما من يتصدق به [أي : المغشوش] كما أفتى به طائفة من العلماء على هذا الأصل :

---

(١) النَّسخ : « بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه » . أصول الفقه ، للشيخ محمد أبو النور زهير ٣/٤٢ . وانظر : أصول الفقه ، للشيخ الخضري : ص٢٥٠ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٦ /٣٢٠ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩ /٣٦٣ ، الإحكام ٤ /٤٥٩ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩ /٣٦٣ ، وانظر : المبدع ٤/٨٤ .

أن الطعام المغشوش من الخبز و...وكالطعام المغشوش ، وهو الذي خلط بالرديء ، وأظهر المشتري أنه جيد ، ونحو ذلك يُتصدَّق به على الفقراء ؛ فإن ذلك من إتلافه ، وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع ، فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى ، فإنه يحصل به عقوبة الفاسق ، وزجره عن العود ، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه -وعمر أتلفه ؛ لأنه كان يغني الناس بالعطاء ، فكان الفقراء عنده المدينة إما قليلاً ، وإما معدومين»[1]. والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ /١١٥ .

المبحث السادس :
حكم خلط الجنسين أو النوعين من الرِّبويات ، وبيعهما بمثلهما .

القول الأول : تحريم بيع ما اختلط فيه جنس من الربويات بجنس آخر ، بخالص من أحدهما ، ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية رحمهم الله تعالى .

ذهب المالكية إلى جواز هذا البيع بشرط أن يُحاط علماً بأن الداخل من الخِلط فيهما متساوي القدر ، كما هو الحال بالنسبة للعُمْلة الواحدة .

قال القاضي عبدالوهاب المالكي[1] -رحمه الله- : « كل جنس فيه الرِّبا إذا بيع بمثله ، فلا يجوز أن يكون مع أحد الجنسين شيء غيره ، ولامعهما ، وسواء كان ذلك مما فيه الربا ، أو مما لاربا فيه »[2].

---

(١) هو : الإمام العلامه القاضي تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي ، أبو محمد ، ولد سنة ٣٦٢هـ ، ببغداد : قاض ، من فقهاء المالكية ، له نظم ومعرفة بالأدب ، ولي القضاء في اسعرد ، وبادرايا ، ورحل إلى الشام ، وتوجه إلى مصر فعلت شهرته فيها ، من مؤلفاته : « التلقين » ، « الإشراف على مسائل الخلاف » ، « شرح المدونة » ، توفي بمصر سنة ٤٢٢هـ . انظر : الأعلام ١٨٤/٤ .

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ، للقاضي : أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط١ : ١٤٢٠هـ ٢ /٥٣٨ . وانظر : مواهب الجليل ٤ /٣٤٣ .

وقال الشِّيرازي في « المهذب » : « ولا يباع مشوبه بمشوبه ، كحنطة فيها شعير أو زوان[١] بحنطة فيها شعير أو زوان ، وفضة مغشوشة بفضة مغشوشة ، أو عسل فيه شمع بعسل فيه شمع ؛ لأنه لا يُعلم التماثل بين الحنطتين وبين الفضتين وبين العسلين »[٢].

وكذا ذهب الحنابلة إلى تحريم هذا النوع من البيوع .

جاء في « المبدع » : « (ولا خالصه بمشوبه) كحنطة فيها شعير بخالصه أو لبن مشوب بخالص لانتفاء التساوي المشترط إلا أن يكون الخلط يسيرا كحبات ويسير التراب فإنه لا يمنع ؛ لأنه لا يخل بالتماثل وكذا بيع اللبن بالكَشَك[٣] ويتخرج الجواز إذا كان اللبن أكثر من الذي في الكشك بناء على مد عجوة[٤] ولا يجوز بيع المشوب بالمشوب »[٥] .

ويرى الظاهرية في هذه المسألة التفصيل الآتي :

قالوا : إذا تعاقد البائع والمشتري على أن الخِلْط الذي في هذه بالجنس المغاير له في تلك ، والجنس الذي في هذه بالخِلْط المغاير

---

(١) « الزَّوَان : حب يخالط البُر فيكسبه رداءة ، وفيه لغات . . الواحدة : زوانة » . المصباح المنير ١ /٢٦٠ ، مادة (زوان) .

(٢) المهذب ١ /٢٧٤ .

(٣) الكَشَك : على وزن : فَلس : ما يُعمل من الحنطة ، وربما عُمل من الشعير . فارسي معرب . انظر : المصباح المنير ٥٣٤/٢ ، وفي : المغرب ٢٢١/٢ : « الكشْك : مدقوق الحنطة أو الشعير . . » .

(٤) مد عجوة : « هي : أن يقع في جانبي العقد ربوي شرطه التماثل ومعه جنس آخر ، ولو غير ربوي فيهما أو في أحدهما أو نوع آخر أو ما يخالفه في الصفة . كمد عجوة ودرهم أو ثوب بمثلهما.. » : غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، للعلامة : محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (٩١٩-١٠٠٤هـ) ، بيروت ، دار المعرفة ص: ١٨٥ .

(٥) المبدع ١٣٧/٤ ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للعلامة : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (٥٩٠-٦٥٢هـ) ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ط٢ : ١٤٠٤هـ ٣٢٠/١ .

له في تلك فهذا جائز حلال ، وإنما اشترطوا فيه التناقد في المجلس ؛ فرارا من ربا النسيئة[1] .

قال ابن حزم : « وأما الدراهم المنقوشة والدنانير المغشوشة ، فإنه إن تبايع اثنان دراهم مغشوشة ، قد ظهر الغِشّ فيها بدراهم مغشوشة قد ظهر الغِشّ فيها فهو جائز ، إذا تعاقدا البيع على أن الصفر الذي في هذه بالفضة التي في تلك والفضة التي في هذه بالصفر الذي في تلك فهذا جائز حلال ، سواء تبايعا ذلك متفاضلا أو متماثلا أو جزافا بمعلوم أو جزافا بجزاف ؛ لأن الصفر بالفضة حلال ، وكذلك إن تبايعا دنانير مغشوشة بدنانير مغشوشة قد ظهر الغِشّ في كليهما على هذه الصفة فإن تبايعا ذهب هذه بفضة تلك وذهب تلك بفضة هذه فهذا أيضا حلال متماثلا ومتفاضلا وجزافاً نقداً ولا بد ؛لأنه ذهب بفضة فالتفاذضل جائز والتناقد فرض »[2].

القول الثاني : صحة هذا البيع وجوازه .

ذهب إلى هذا القول الأحناف ، وبعض المالكية .

فلا يرى الحنفية بأساً ببيع ما اختلط فيه جنسان فأكثر ، بالمثل .

قال ابن الهُمَام[3] : « واعلم أن المجانسة تكون باعتبار ما في

---

(١) ربا النسيئة ، هو : « الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل » . القاموس الفقهي لغة واصلاحاً : ص ١٤٤ .

(٢) المحلى ٥٠١/٨ .

(٣) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الحنفي ، المعروف بابن الهمام ، كان إماماً علاّمة ، دقيق الذهن ، عميق الفكر ، بارعاً في الفقه ، والأصول وغيرهما ، وكان يتحدث اللغتين الفارسية والتركية ، ومنصفاً للعلماء ، وجلاً لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتولى تدريس الفقه بالمنصورية ، ومات بالقاهرة في رمضان سنة (٨٦١هـ) ومن مؤلفاته : « شرح الهداية » المسمى : فتح القدير للعاجز الفقير ، و« التحرير في أصول الفقه » ، و« المسايرة في أصول الدين » وغيرها . انظر ترجمته في شذرات الذهب ٣٣٢/٤ ، الأعلام ج٦ ، ص٢٥٥ .

الضِّمن ، فتمنع[١] النسيئة ، كما في المجانسة العينية ، وذلك كالزيت مع الزيتون ، والشَّيْرج[٢] مع السِّمْسِمِ ، وتنتفي باعتبار ما أضيفت إليه ، فيختلف الجنس مع اتحاد الأصل ؛ حتى يجوز التفاضل بينهما ، كدهن البنفسج مع دهن الورد »[٣].

فيعم كلامه - رحمه الله - المخلوط من الجنسين الربويين ولو مع وجود الفضل ، بشرط عدم النسيئة .

وفي « والتاج والإكليل » : « وقال أشهب في المدونة في بيع درهم مغشوش بدرهم طيب : لا بأس به ، وإنما يشبه هذا البدل »[٤] .

الأدلـــة :

أ - أدلة القائلين بتحريم بيع ما اختلط فيه جنسانِ من الرِّبويات بـ(مُختلِط) مثلِه ، من جنسه ، الشافعية والحنابلة :

استدل هذا الفريق من العلماء بأدلة من السنة والعقل :

أ - أدلتهم من السنة :

حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه[٥] ، قال : أُتي رسول الله

---

(١) « المانع : وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب . كوجود الأبوة ، يستلزم عدم الاقتصاص للابن من الأب ؛ لأن كون الأب سببا لوجود الابن يقتضي أن لا يصير الابن سبباً لعدمه» . إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، ص٢٥ .

(٢) الشَّيرج : « معرب من شَيْره ، وهو دهن السمسم ، وربما قيل للدهن الأبيض ، وللعصير قبل أن يتغير شيرج ؛ تشبيهاً به لصفائه ، وهو بفتح الشين ، مثل زَيْنَب » . المصباح المنير ١ /٣٠٨ .

(٣) فتح القدير ٣٣/٧ ، وانظر : حاشية ابن عابدين ١٨٢/٥ .

(٤) والتاج والإكليل ٣٣٤/٤ .

(٥) هو : فضالة بن عبيد بن نافذ الأوسي الأنصاري ، أبومحمد ، صحابي أسلم قديماً ، ولم يشهد بدراً ، وشهد أُحداً ومابعدها ، سكن الشام ، ولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء رضي الله عنه ، مات سنة ثلاث وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه . انظر

<=

صلى الله عليه وسلم - وهو بخيبر[١]- بقلادة فيها خَرْز[٢] وذهب - وهي من المغانم - ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة ، فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ » ، وفي لفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّل »[٣] .

وجه الاستدلال :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الذهب مختلطاً بغيره ، وأمر بالمساواة بينهما في الوزن ، وهو غير متحقق مع الخلط . فدلَّ على تحريم هذا النوع من البيوع .

ب - أدلتهم من الآثار :

قصة أبي بكر ، وأبي رافع[٤] رضي الله عنهما : « عن أبي رافع قال خرجت فلقيني أبوبكر الصديق بخلخالين ، فابتعتهما منه ، فوضعتهما في كفة الميزان ، ووضعت ورقي في كفة الميزان ،

=

الإصابة ٣٧١/٥ .

(١) خيبر : « هو الموضع المذكور في غزاة - النبي صلى الله عليه وسلم - وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام يطلق هذا الاسم على الولاية وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون » . معجم البلدان ٤٠٩/٢ .

(٢) الخرز : « فصوص من جيد الجوهر ، ورديئه من الحجارة ونحوها » . العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي ، أبي عبدالرحمن (ت١٧٥هـ) ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ، ود.إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ٢٠٧/٤ .

(٣) صحيح مسلم ١٢١٣/٣(١٥٩١) ، كتاب المساقاة ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب .

(٤) أبو رافع ، هو : أبورافع القبطي ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اسمه : إبراهيم ، وقيل : أسلم ، أو ثابت ، أو هرمز ، مشهور بكنيته ، مات في أول خلافة علي رضي الله عنه على الصحيح ، روى له الجماعة في الكتب الستة . انظر : الإصابة ٢٠/١(٩) ، تقريب التهذيب ١١٤٤(٨١٥٠) .

فرجح ، قلت : أنا أحله لك . قال : وإن أحللته لي ، فإن الله لم يحلله لي ، سمعت - رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول : الفضة بالفضة ، وزنا بوزن ، والذهب بالذهب ، وزنا بوزن ، الزائد والمستزيد في النار »[1] .

وجه الاستدلال :

أن أبابكر رضي الله عنه لم يُقِر أبارافع على صفقته هذه ، بل أنكر عليه ، مستدلاً على ذلك بالحديث الذي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم .

ج - الدليل العقلي :

١ - أن المماثلة إذا كانت معتبرة في بيع الذهب بالذهب ، والتمر بالتمر ، وجب أن لا يكون مع أحدهما غيره ؛ لأن ذلك يمنع المماثلة ؛ لأننا نعلم أن قطعة الذهب منفردة ليس في مقابلتها ذهب مثلها ، وإنما في مقابلتها ذهب وشيء آخر[2] .

٢ - أن الصفقة إذا تناولت أشياء ، فإن جملة الثمن في مقابلته جملة المبيع ، ويقسط[3] على المبيع بالقيمة ، وإذا تبايعا صاعين مختلطين ، بصاعين من جنس أحدهما ، مما يجري فيه الربا خالصين ، فقد حصل أن الصاعين المختلطين في جملة الصاعين الخالصين ، ولا يأمن أن يكون قيمة ما خُلِط بجنس الخالص صاعين أو أكثر من صاع ؛ فيؤدي إلى أن يكون صاعاً في مقابلة أقل من صاع ، وذلك ربا ؛ لأن الجهل بالتماثل كتحقق

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٢ : ١٤٠٣هـ ١٢٤/٨ (١٤٥٦٩) ، والبزار في « مسنده » ٢٠٨/١(٤٥) ، وقوّاه ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ٤٩٨/٤(٢٢٥٠١) .

(٢) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٥٣٨/٢ ، ٥٣٩ .

(٣) التقسيط : مأخوذ من القِسْط : النصيب ، والجمع : أقساط : مثل حمل وأحمال ، وقسَّط الخراج تقسيطا : إذا جعله أجزاءً معلومة . انظر : المصباح المنير ٥٠٣/٢ ، مادة : (قسط) .

التفاضل[١].

ب - أدلة القائلين بصحة هذا البيع وجوازه ، وهم الحنفية والمالكية والظاهرية ، على تفصيلات مختلفة سبقت معنا :

١ - أن المماثلة قد حصلت ، فمجموع كل واحد من المالين مثل مجموع الآخر ، فحصل المطلوب من عدم وجود الفضل بدون عوض[٢].

٢ - يمكن أن يستدل لهم بأثر علي[٣] - رضي الله عنه - أنه سأله رجل وهو يخطب ، فقال : يا أمير المؤمنين إن بأرضنا قوما يأكلون الربا ، قال علي : وما ذلك ، قال : يبيعون جامات[٤] ، مخلوطة بذهب وفضة بورق ، فنكس علي رأسه ، وقال : لا »[٥] .

أي : لا بأس به .

المناقشة والترجيح :

يمكن مناقشة أصحاب القول الثاني بأن يقال : إن وجود مال قد اختلط بأحد المبيعين ، يمنع تحقق المماثلة ؛ إذ أن القيمة للخالص معلومة ، في حين أن القيمة في المختلط غير متيقَّنة ، فامتنع القول بالمماثلة ، وهذا خلاف ما أمر به صلى الله عليه وسلم من وجوب التحقق من المماثلة في قوله صلى الله عليه وسلم : « الذَّهَبُ

---

(١) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٥٣٨/٢ ، ٥٣٩ .

(٢) انظر : المبسوط ٩٩/١٢ .

(٣) علي ، هو : علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي ، أبوالحسن ، صحابي جليل ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة ، من السابقين الأولين ، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح ، رابع الخلفاء الراشدين ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . توفي في رمضان سنة ٤٠هـ ، روى له الجماعة في الكتب الستة . انظر : الإصابة ٥٦٤/٤(٥٦٩٢) ، تقريب التهذيب ٦٩٨(٧٤٨٧) .

(٤) الجامات ، جمع : جام ، وهو : إناء من فضة ، عربي صحيح . انظر : لسان العرب ١١٢/١٢ ، مادة : (جوم) .

(٥) المحلى ٤٩٦/٨ .

بِالذَّهَبِ ، وَالفِضَّةُ بِالفَضَّةِ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ))[1] .

الراجح :

هو قول الجمهور وهو : تحريم بيع ما اختلط فيه أحد الجنسين الربويين بمثلهما ؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة الراجحة . والله تعالى أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ٤٠/٣(٤١) ، كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، ١٢١١/٣(١٥٨٧) ، واللفظ لمسلم .

المبحث السابع :
حكـم بيـع مـافيه خِـلـط .
وفـيه مطلبان :

المطلب الأول : مافيه خِلط غير مقصود ؛ لمصلحته .

المطلب الثاني : مافيه خِلط غير مقصود لا لمصلحته .

المطلب الأول : ما فيه خِلط غير مقصود لمصلحته .

الفرق بين الكلام في هذا المبحث والمبحث السابق : أن الكلام في المبحث السابق فيما إذا كان الخِلْط الموجود في المبيع مقصودا ، أما هاهنا فالكلام فيما إذا كان الخِلط الموجود في المبيع غير مقصود ، مع مراعاة أن مُجْمل الكلام عن حكم ما يجري فيه الربا ، إذا كان فيه خلط من غيره ، هل للإنسان أن يبيعه بمثله؟

تحرير محل النزاع :

المراد بما فيه خِلْط ، في هذا المبحث : ماكان الخِلْط فيه كثيراً ، أما إذا كان قليلاً فعامة أهل العلم على أنه لا أثر له[1] .

القول الأول : جواز بيع ما فيه خِلط ـ غير مقصود ـ لمصلحته ، مطلقًا .

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والمشهور عند الحنابلة .

قال ابن الهُمَام : « واعلم أن المجانسة تكون باعتبار مافي الضِّمن ، فتمنع النسيئة ، كما في المجانسة العينية ، وذلك كالزيت مع الزيتون ، والشَّيْرج مع السِّمْسِم ، وتنتفي باعتبار ما أضيفت إليه ، فيختلف الجنس مع اتحاد الأصل ؛ حتى يجوز التفاضل بينهما ، كدهن البنفسج مع دهن الورد »[2] .

فأجاز الحنفية على الظاهر من كلامهم السابق بيع ما فيه خلط غير مقصود ، مادام أنه من مصلحته ، دلَّ عليه أنهم أجازوا بيع الزيتون الذي يوجد ضمنه الزيت إلا أنه غير مقصود فيه ، فأجازوا

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٤٧/٣، المغني ٤٦/٤، المحلى ٤٣٩/٧ . وقد قدّر المالكية اليسير بماكان قدر الثلث فأقل . انظر حاشية الدسوقي ٤٠/٣ .

(٢) فتح القدير ٣٣/٧ .

بيعه بزيت الزيتون .

و جاء في « المدونة الكبرى » : « قلت : هل مالك يجيز خلَّ التمر بالتمر؟ قال : بلغني أن مالكا قال : لا بأس به . قلت : فخلّ العنب بالعنب؟ قال : لم يبلغني عن مالك فيه شيء ، وأراه مثل خلّ التمر بالتمر »[1] .

فالظاهر - أيضاً - من عموم هذا الكلام يفيد أنهم يرون جواز بيع ما فيه خِلط غير مقصود ، ما دام أن ذلك الخلط لمصلحته ، مثل خل التمر - الذي خلط معه الماء ، من أجل إصلاحه ، من غير أن يكون مقصوداً منه عند البيع - بخالص من جنسه .

إلا أن المالكية أكدوا على أهمية تحري ما في المبيعين من الخلط إذا بيع مخلوطان بتلك الحالة خشية الجهالة .

جاء في « حاشية الدُّسُوقي » : «قوله : (ومن ذلك الحناء المخلوطة ، الخ) أي : وأما بيعهما نقداً من غير سلم فجائز إذا تحرى قدر ما فيهما من الخلط»[2].

قال الحَجَّاوي[3] - رحمه الله - : « إن كان غير المقصود كثيرا إلا أنه لمصلحة المقصود ، كالماء في خل التمر ، وخل الزبيب ، ودِبْس[4] التمر ، فلايمنع من بيعه بمثله ، ولابيعه بخل العنب ؛ لأنه

---

(١) المدونة الكبرى ٩ /١٠٨ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢١٧/٣ .

(٣) هو : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجَّاوي -نسبة إلى (حَجَّة) من قرى نابلس- شرف الدين ، أبوالنَّجا ، فقيه ، أصولي ، محدِّث ، فقيه حنبلي من أهل دمشق ، كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها . من مؤلفاته : « زاد المستقنع في اختصار المقنع » ، « شرح منظومة الآداب الشرعية ، للمرداوي » ، « الإقناع » ، وهو من أجل كتب الفقه عند الحنابلة ، قال ابن العماد : لم يؤلف أحد مؤلفاً مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل . توفي رحمه الله في ١٧ ربيع الأول سنة ٩٦٨هـ . انظر الأعلام ٣٢٠/٧ ، معجم المؤلفين ٩٢٩/٣ .

(٤) الدِّبْس -بالكسر- : عصارة الرطب . انظر : المصباح المنير ١٨٩ .

كبيع التمر بالرطب»[١] .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : « الثاني : أن يكون غير المقصود كثيرا ، إلا أنه لمصلحة المقصود ، كالماء في خل التمر ، والزبيب ، ودبس التمر ، فهذا يجوز بيع الشيء منه بمثله ، وينزل خلطه منزلة رطوبته ؛ لكونه من مصلحته ، فلايمنع من بيعه بما يماثله ، كالرطب بالرطب ، ولايجوز بيعه بماليس فيه خلط ، كبيع خل العنب بخل الزبيب ؛ لإفضائه إلى التفاضل ، فجرى مجرى بيع التمر بالرطب»[٢] .

القول الثاني : جائز في جنس واحد ، وهو الشَّيْرج ، وهو المذهب عند الشافعية .

يرى الشافعية المنع من بيع ما فيه خلط غير مقصود ؛ لمصلحته ، إلا الشَّيرج ، على المذهب ، ومنهم من خالف ، فقال بالمنع حتى في الشيرج .

قال الشِّيرازي في « المهذب» : « ويجوز بيع الشَّيْرج بالشَّيرج... ؛ لأنه يُدَّخر على جهته ، فجاز بيع بعضه ببعض ، كالعصير »[٣].

وقوله : على جهته ، أي : على حالته تلك .

قال صاحب « المهذب» : « ومن أصحابنا من قال : لايجوز - أي : بيع الشَّيْرج بالشَّيْرج-...فمنع العقد ، والمذهب الأول»[٤] . يعني -رحمه الله- : ماذُكر قريبا من جواز بيع الشَّيْرج بالشَّيْرج .

القول الثالث : المنع من بيع ما فيه خِلط - غير مقصود - لمصلحته مطلقًا .وهو أحد القولين عند الشافعية ، وظاهر كلام

---

(١) الإقناع لطالب الانتفاع ، للعلامة الحجاوي : أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى المقدسي ، تحقيق : د . عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، و د .عبدالفتاح الحلو ، مصر ، دار هجر ، ط١ : ١٤١٨هـ ٢٥٤/٢ .

(٢) المغني ٤٦/٤ .

(٣) المهذب ١ /٢٧٦ .

(٤) المهذب ١ /٢٧٦ .

الظاهرية[١] .

قال صاحب « المهذب » : « ومن أصحابنا من قال : لايجوز - أي : بيع الشَّيْرج بالشَّيْرج-...فمنع العقد ، والمذهب الأول » . يعني -رحمه الله- : ماذُكر قريبًا من جواز بيع الشَّيْرج بالشَّيْرج .

وجاء في « المحلى » : « وكذلك إن كان في القمح شيء من غيره مخلوط به أو مضاف إليه من دغل أو غيره لم يجز بيعه بذلك الشيء ولا دونه بقمح صاف أصلا ، وكذلك القول في الشعير فيه شيء غيره أو معه شيء غيره فلا يحل بيعه بشعير محض وفي التمر يكون معه أو فيه شيء غيره أو معه فلا يحل بيعه بتمر محض »[٢].

الأدلـــة :

أ - أدلة القائلين بجواز بيع ما فيه خِلط - غير مقصود - لمصلحته مطلقاً ، وهم الحنفية والمالكية والحنابلة :

١ - قالوا : إن هذا الخِلط غير مقصود ، فأشبه ما لو كان معدوماً ، فجاز البيع والحالة هذه ، ويكون الخلط هنا بمنزلة الرطوبة التي تكون في الجنسين ، مع عدم العلم بمقدارها على التأكيد ، فلا يمنع ذلك من بيعهما ببعضهما[٣] .

٢ - أن المعتبر هو التماثل بين هذين الجنسين وهو حاصل ، وما كان من خلط غير مقصود فلا أثر له ، وما لا أثر له في الواقع ينبغي أن لايكون له أثر في الحكم[٤] .

ب - أدلة القائلين بتحريم بيع ما فيه خِلط -غير مقصود- لمصلحته ، باستثناء[٥] جنس واحد ، وهو الشَّيْرج ، وهو المذهب

---

(١) انظر « المحلى » ٧ : ٤٣٩ .
(٢) المحلى ج: ٨ ص: ٤٩٥ .
(٣) المغني ٤/٤٦ .
(٤) انظر للتعليلين السابقين : مجموع الفتاوى ٤٥٨/٢٩ .
(٥) قال الآمدي : « والمختار في ذلك أن يقال الاستثناء : عبارة عن لفظ متصل بجملة ، لا يستقل بنفسه ، دال بحرف إلا أو أخواتها ، على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ، ولا صفة ، ولا غاية »

<=

عند الشافعية .

العلة في ذلك : أنه يُدَّخر على هذه الحال ، فلا يأخذ حكم ما كثر فيه الخِلط ؛ لأن الماء المخلوط بالشَّيْرج وإن كان كثيرا فإنه لا يظهر فيه ، فأشبه ما لو كان معدوماً .

ج - أدلة القائلين بالمنـع من بيع ما فيه خِلط - غير مقصود - لمصلحته مطلقاً ، وهم الظاهرية :

١ - أدلة تحريم الربا العامة كـ : حديث القلادة[١] .

٢ - لأن هذا المختلط ، يخالطه ما ليس منه كالماء والملح ، وبِذا الاختلاط يمتنع التماثل ؛ لعدم انضباط القدر من الماء والملح فيهما ، فَحَرُم . وفي القاعدة : « إذا اجتمع حاظر ومبيح ، قُدِّم الحاظر »[٢] .

الترجيح :

هو جواز بيع ما فيه خلط غير مقصود لمصلحته ؛ لما يلي :

١ - أن هذا الموجود ليس مقصودا لذاته ، بل لمصلحة المبيع ، وهو بهذه الصفة ، لايغير اسم المسمى ؛ لاختلاطه به خَلْط مَزْجٍ ، فيبقى الحكم على الأصل ، وهو الجواز[٣] .

٢ - أن بعض الأخلاط لا يستغنى عن وجودها ، كالملح ، كما قال الشوكاني : « ولعل تسمية الملح بسيد الإدام لكونه مما يحتاج إليه في كل طعام ولا يمكن أن يساغ بدونه فمع كونه لا يزال مخالطا لكل طعام محتاجا إليه لا يغني عنه من أنواع الإدام شيء

=

الإحكام للآمدي ٢/ ٠٨ .

(١) سبق تخريجه : ص ١١٠ . ^

(٢) إعلام الموقعين إعلام الموقعين عن رب العالمين ، للعلامة ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ، أبو عبد الله(٦٩١-٧٥١) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، بيروت ، دار الجيل ، ط : ١٩٧٣هـ ٢/ ٣٤١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٥٨ .

وهو يغني عنها بل ربما لا يصلح بعض الأدم إلا بالملح»[1] .

٣ ـ أن القول بتحريم بيعها مخلوطة مع غيرها بمثلها قد يفضي إلى نوع حرج ، والإسلام منزه عن إلحاق الحرج بالمكلف ، والله أعلم .

---

(١) نيل الأوطار ٨ /٦٦٧ .

المطلب الثاني :
مافيه خِلط غير مقصود
لا لمصلحته .

ذهب علماء المذاهب الأربعة والظاهرية إلى تحريم هذا النوع من البيوع ؛ باعتباره نوعا من الغِشّ ، إذ الخِلْط هنا ـ مع كونه غير مقصود ـ لا مصلحة فيه للمبيع ، وفيما يلي عرض لبعض النصوص الفقهية الدالة على ذلك :

قال السَّرْخَسِي : « ولاخير في الزيت بالزيتون إلا أن يعلم أن ما في الزيتون أقل ، فحينئذ يجوز ، والأصل في جنس هذه المسائل بين الشيئين تكون باعتبار العين تارة ، وباعتبار مافي الضمن أخرى ، ففيما وجدت المجانسة عينا لا تعتبر في الضمن ، حتى يجوز بيعه قفيز[1] حنطة عَلِكة[2] بقفيز حنطة أكلها السوس ، ولا يعتبر ما في الضمن.. ، ثم لا مجانسة بين الزيت والزيتون صورةً ، فإنما تعتبر المجانسة بما في الضِّمن ، وهو الزيت الذي في الزيتون ، وبيع أحدهما بالآخر على أربعة أوجه :

إن عُلم أن مافي الزيتون من الزيت أكثر من المنفصل ؛ فقد يتحقق الفضل الخالي عن العوض ، فلا يجوز البيع ،

وكذلك إن علم أنه مثله ؛ لأن تفل[3] الزيتون يكون فضلاً خالياً عن العوض .

---

(١) القفيز : مكيال ، وهو ثمانية مكاكيك ـ والمكُّوك : صاع ونصف ـ ، والجمع : أَقْفِزة ، وقُفْزان . انظر : المغرب ٢/١٩٠ ، مادة : (قفز) ، وص : ٢١٤ ، مادة : (كرر) ، والمصباح المنير ٢/٥١١ ، مادة : (قفيز) .

(٢) الحنطة العلِكة هي : التي تتلزَّج كالعلك من جودتها أو صلابتها . المُغرب ٢ /٨٠.

(٣) الثُّفل ، ويقال : الثُّفال : هو الزَّبَد ونحوه . انظر : لسان العرب ١١/٧٧ ، مادة : (تفل) .

وإن كان لايعلم كيف هو؟ لا يجوز القصر عندنا...

وعندنا : الفضل الذي يتوهم الوجود كالمتحقق في باب الربا احتياطا »[١] .

وجاء في « التاج والإكليل » : « الجلاب[٢] : لا بأس ببيع الزرع إذا يبس واشتد..ولا يجوز بيعه إذا درس[٣] ، واختلط بتبنه »[٤] .

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله- : « مالم يخلطه [أي : اللبن] ، فإذا خلطه ماءٌ فلا خير فيه ، إذا خلط الماءُ أحدَ اللبَنَيْن [لبن حليب أو لبن رائب] ، أو كلاهما ؛ لأن الماء غِشّ لا يتميز »[٥].

وقد ذكر الحنابلة أنه إذا كان غير المقصود كثيراً وليس من مصلحة المبيع ؛ فإنه يمنع بيع بعضها ببعض ؛ لأن وجود هذا الخلط ليس من مصلحة المبيع ، فإن باعه بجنسِ غيرِ المقصود ؛ كبيع قطعة من الذهب المغشوش بالفضة بقطعة من الفضة الخالص ، احتُمل - عندهم - الجواز ؛ لأنه يبيع المقصود بجنس غير مقصود فيه ؛ كما لو باع اللبن بشاة فيها لبن ، ويحتمل المنع .

---

(١) المبسوط ١٢ /١٧٩ .

(٢) هو : « عبيدالله بن الحسن أبوالقاسم بن الجلاب ، ويقال : أبوالحسين بن الحسن ، تفقه بالأبهري وغيره ، وله كتاب في مسائل الخلاف ، وكتاب التفريع في المذهب مشهور ، وكان أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم ، وتفقه به القاضي عبدالوهاب وغيره من الأئمة ، وتوفي منصرفه من الحج سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة » . الديباج المذهّب ص١٤٦ .

(٣) الدَّرْس : أثر الدِّراس ، ودُرِس الطعام يُدرَس دِراسا ، إذا دِيس ، والدِّراس : الدِّياس ، بلغة أهل الشام . انظر : لسان العرب ٧٩/٦ ، مادة : (درس) .

(٤) التاج والإكليل ٢٨١/٤ .

(٥) الأم ٢٧/٣ ، وانظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام النووي : أبي زكريا ، محي الدين ، يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٢ : ١٤٠٥هـ ٣٦٣/٣ .

أما إن باع قطعة من الذهب المغشوش بالفضة بقطعة مثلها ، والغِشّ فيهما متفاوت أو غير معلوم مقداره ، فإنه لا يجوز ؛ لأن ذلك يخل بالتماثل المقصود .

وإن علم التساوي في الذهب والفضة ، والغِشّ الذي فيهما ، فقد خُرِّج[١] ذلك على وجهين ، أولاهما : الجواز ؛ لأنهما تماثلا فيما يقصد وفي غيره[٢] .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : « ولا يفضي ذلك إلى التفاضل بالتوزيع بالقيمة ؛ لكون الغِشّ غير مقصود ، فكأنه لا قيمة له »[٣].

وجاء في « المحلى » : « مسألة ولا يحل بيع تراب الصاغة أصلا بوجه من الوجوه المشتري ما فيه من قطع الفضة والذهب وهو مجهول لا يعرف فهو غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر...وأما تراب المعادن فما كان منه معدن ذهب فلا يحل بيعه بوجه من الوجوه لأن الذهب فيه مخلوق في خلاله مجهول المقدار فلو كان الذهب الذي فيه مرئيا كله محاطا به جاز بيعه بما يجوز به بيع الذهب على ما نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى وما كان منه تراب معدن فضة جاز بيعه بدراهم وبذهب نقدا وإلى أجل وإلى غير أجل ، وبالعَرْض[٤] نقدا ، وجاز السَّلَم[٥]

---

(١) التخريج : نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها ، والتسوية بينهما فيه . انظر : أصول مذهب الإمام أحمد ص٨٢١ .

(٢) انظر : المغني ٤/٤٦ .

(٣) المغني ٤/٤٦ .

(٤) العَرْض : بسكون الراء ما خالف الثمنين - الدراهم والدنانير - من متاع الدنيا وأثاثها ، وجمعه : عُروض ، والعَرْض : خلاف النقد من المال ، قال الجوهري : العَرْض : المتاع ، وكل شيء هو عَرْض ، سوى الدراهم والدنانير ، فإنهما عين . انظر : لسان العرب ٧/١٧٠ . مادة : (عرض) .

(٥) السَّلَم لغة : بمعنى السَّلَف ، إلا أن السلف يكون قرضا .
والسلم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق . .وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفا ؛ لتقديمه .

<=

فيه »[١] .

وجاء في « المحلى » : « وأما منعنا من بيع المخيض[٢] دون السمن قبل المخض ومن بيع الميش[٣] دون الجبن قبل عصره ؛ فلأنه لا يرى ولا يتميز ، ولا يعرف مقداره فقد يخرج المخض والعصير قليلا ، وقد يخرج كثيراً . . »[٤].

الأدلـــة :

الأدلة التي يستدل بها على تحريم بيع هذا النوع من المبيعات :

١ ـ الأدلة الدالة على تحريم بيع المغشوش ، وقد سبقت[٥] .

٢ ـ ويمكن الاستدلال كذلك بأثر عمر وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ في قصة بيع نفاية[٦] بيت المال ، وهي : « أن عبدالله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيان[٧] دراهم دون وزنها ، فنهاه عمر عن ذلك ، وقال : أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من

=

وشرعاً : بيع موصوف في الذمة إلى أجل . وهو جائز بالإجماع . انظر : المبدع ١٧٧/٤ ، أوفوا بالعقود تعريف مبسط بأهم أحكام عقود المعاملات المالية ص ١٦ .

(١) المحلى ٤٠٤/٨ .

(٢) لفظ المخيض على وزن فعيل بمعنى مفعول ، والمراد به : اللبن الذي استخرج زبده بوضع الماء فيه وتحريكه ، يقال : مخَضْتُ اللبن مَخْضاً . انظر : لسان العرب ٢٢٩/٧ ، المصباح المنير ٥٦٥/٢ ، مادة (مخض) .

(٣) الميش : «خلط لبن الضأن بلبن الماعز » . لسان العرب ٣٤٩/٦ .

(٤) المحلى ٣٩٩/٨ .

(٥) انظر ص ٩٤ ، ٩٤ .

(٦) النفاية : ما نُفي من الجياد ، وهو الرديء . طِلبة الطَّلَبة في الاصطلاحات الفقهية ، للعلامة النسفي : نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي(ت٥٣٧هـ) ، تحقيق : الشيخ خليل الميس ، لبنان ، دار القلم ، ط١٤٠٦هـ : ٢٣٨ .

(٧) جمع قَسي ، وهو : الدِّرهم الرديء الصلب . انظر : لسان العرب ١٨١/١٥ .

حديد أو نحاس وتخلص ، ثم بع الفضة بوزنها»[١] .

وجه الاستدلال :

أن عمر رضي الله عنه لم يُقِرّ ابن مسعود على ذلك ، بل أمر بإيقاد النار عليها ؛ ليزول ما فيها من أخلاط غير مقصودة فيها ، وليست من مصلحتها ، فدل ذلك على تحريم البيع في هذا النوع من المبيعات ، والله أعلم[٢] .

الخلاصة :

من النصوص الفقهية السابقة ، وما عُرِض من الأدلة يتبين أن علماء المذاهب الأربعة والظاهرية على تحريم هذا البيع ، إذ لا مقصود من وجود هذا الخِلْط فيه ؛ فيكون حينئذ ضرباً من الغِشّ المحرم .

---

(١) رواه البيهقي في« السنن الكبرى» ٢٨٢/٥(١٠٢٨١) ، مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٥/٤(٢٢٩٠٦) ، المحلى ٤٩٩/٨، بلفظه .

(٢) انظر المحلى ٤٩٩/٨ .

المبحث الثامن :
حكم بيع اللبن المخلوط بالماء .

هذا المبحث ذو علاقة كبيرة بالمطلب السابق ، بل هو صورة من أفراده ، وإنما أُفرِد لأمرين :

١ - كثرة وقوع الناس في هذا الأمر ، وتساهلهم به ، حتى أصبح مع الأسف ، عرفاً مألوفا في كثير من المجتمعات الإسلامية ، مما يوجب إفراده بالبحث والتبيين ، إبراء للذمة ، ونصحا للأمة .

٢ - متابعة لتفصيل الفقهاء فيه ، وذكرهم له بالاسم ، ونصهم عليه .

وإليك طائفة من كلام أئمة المذاهب :

يرى الحنفية خلط اللبن بالماء غشاً ، وعليه فيكون حكمه حينئذ حكم بيع المغشوش ، وهم لا يرون جوازه إلا مع البيان ، وظهور الغش ، بخلاف اللبن المخلوط بالماء فإن الماء لا يظهر فيه ، فيكون القول بالتحريم ظاهر مذهبهم[1] .

وقال النَّفْراوي المالكي[2] - رحمه الله - في « الفواكه الدواني » : « و من أنواع الباطل أيضا : الغِشّ بالغين المعجمة المكسورة والشين المشددة وهو : إظهار خلاف ما في الواقع كخلط

---

(١) انظر : المبسوط ١٨٣/٨ ، الدر المختار ٢٣٨/٥ ، البحر الرائق ٦ /٤٠ .

(٢) النَّفْراوي ، هو : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا ، شهاب الدين النفراوي الأزهري ، المالكي ، ولد سنة ١٠٤٤هـ ، فقيه من بلدة نفرة ، من أعمال قويسنا ، بمصر ، نشأ بها وفقه وتأدب ، من كتبه : « الفواكه الدواني في الفقه المالكي » ، « التعليق على البسملة » ، « شرح الرسالة النورية » . توفي بالقاهرة سنة ١١٢٦هـ . انظر : الأعلام ١٩٢/١ ، معجم المؤلفين ٢٢٢/١ .

الجيد بالرديء لتكثيره ..وخلط اللبن بالماء »[١].

وكذا قال الشافعية ، ففي حاشية البُجَيْرمي [٢] : « قوله : فلا يباع بعضه ببعض ولا حبه به وأما بالنقد فيجوز بيعه ولو كان مخلوطا بالنخالة لأن النخالة قد تقصد أيضا للدواب ونحوها ويمكن تمييزها من الدقيق ، بخلاف اللبن المخلوط بالماء ، فإن ما فيه من الماء لا يقصد به الانتفاع وحده البتة لتعذر تمييزه.. »[٣].

وجاء في « المبدع » : « (ولا خالصه بمشوبه) كحنطة فيها شعير بخالصة أو لبن مشوب بخالص ؛ لانتفاء التساوي المشترط ، إلا أن يكون الخلط يسيرا كحبات ويسير التراب فإنه لا يمنع ؛ لأنه لا يخل بالتماثل وكذا بيع اللبن بالكشك ، ويتخرج الجواز إذا كان اللبن أكثر من الذي في الكشك بناء على مُدّ عجوة ولا يجوز بيع المشوب بالمشوب »[٤].

أدلـــة من تقدم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّه -

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للعلامة النفراوي : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي(ت١١٢٥هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، ط١٤١٥هـ ٢٨٥/٢ .

(٢) البُجَيْرمي ، هو : سليمان بن محمد بن عمر الشافعي ، المعروف بالبجيرمي ، فقيه ، ولد ببجيرم من قرى الغربية بمصر سنة ١١٣١هـ ، وقدم القاهرة ، وتعلم بالأزهر ، من تصانيفه : « التجريد لنفع العبيد » ، « تحفة الحبيب على شرح الخطيب » ، كلاهما في فروع الشافعي ، « المنهج المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » . توفي بمصطية (بالقرب من بجيرم) سنة ١٢٢١هـ . انظر : معجم المؤلفين ٧٩٧/١.

(٣) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، للعلامة البجيرمي : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، تركيا ، المكتبة الإسلامية ١٩٨/٢ ، وانظر : المجموع ١٠/٦ ، ٢٩١/٩ .

(٤) المبدع ١٣٧/٤ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ[١] ، وَبَيْعِ الغَرَرِ »[٢] .

وجه الاستدلال من الحديث : نص - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث الشريف على النهي عن الغرر ، واللبن في هذه الصورة غير منضبط بالوصف ، فيدخله الغرر .

علما بأن السلامة التامة من الغرر غير ممكنة .

قال الشاطبي[٣] - رحمه الله - في « الموافقات » : « . .وكذلك أصل البيع ضروري ومنع الغرر والجهالة مكمل ، فلو اشترط نفي الغرر جملة ، لانحسم باب البيع »[٤].

والغرر لا يكون مؤثرا إلا بتوفر شروطه ، وهي :

١ - أن يكون في عقود المعاوضات المالية .

---

(١) بَيْعُ الحَصَاةِ : « هو أن يقول البائع أو المشتري : إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع . وقيل : هو أن يقول : بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها ، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك . والكل فاسد ؛ لأنه من بيوع الجاهلية ، وكلها غرر ؛ لما فيها من الجهالة » . النهاية في غريب الحديث ١ /٣٩٨ . وجاء في : القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص٩٢ : أنه « من بيوع الجاهلية التي نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنها .وصورته عندهم : أن يقول البائع : ارمِ هذه الحصاة ، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم . وقيل : أن يقول : بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا . . ، وقيل : هو أن يقول : تعبك هذا بكذا ، على أني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع . وكل هذه بيوع فاسدة » .

(٢) رواه مسلم في « صحيحه » كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ١١٥٣/٣(١٥١٣) .

(٣) الشاطبي ، هو : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، أصولي حافظ ، من أهل غرناطة ، كان من أئمة المالكية ، من كتبه : الموافقات في أصول الفقه ، المجالس ، الاعتصام ، الاتفاق في علم الاشتقاق ، توفي سنة ٧٩٠هـ. الأعلام ٧٥/١ .

(٤) الموافقات ١٤/٢ .

٢ - أن يكون كثيرا ، إذ الغرر اليسير[١] يغتفر بالإجماع ، لكن حيث لم يقصد ، كأساس الدار المبيعة[٢] .

٣ - أن يكون في المعقود عليه أصالة .

٤ - ألا تدعو إلى العقد حاجة .

وحين تتوفر هذه الشروط فإن العقد يكون باطلا[٣].

الخلاصة :

تبين من هذه النقول تحريم بيع اللبن المخلوط بالماء لما في ذلك من الغِشّ .

---

(١) جاء في الفواكه الدواني ٢ /٨٦ « والظاهر : الرجوع لأهل المعرفة في اليسير والكثير » .

(٢) انظر : الخُرَشي على مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة ، للعلامة : خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، تحقيق : أحمد علي حركات ، بيروت ، دار الفكر ، ط : ١٤١٥هـ ٥/٧٥ .

(٣) انظر : الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، ياسين أحمد درادكة ، إشراف أ ، د.عبد الله عبدالنبي(رسالة جامعية) ، القاهرة ، جامعة الأزهر ، دار المصطفى ، ١٣٩٢هـ ، في الفقه الإسلامي : ص٥٨٤ .

المبحث التاسع :
حكم بيع اللبن إذا خلط في شيء منه ماء بمثله ، أو بما لم يخلط فيه ماء ، مع علم المشتري بذلك وعدمه.

تحرير محل النزاع :

بين العلماء أنه يجوز خلط اللبن إذا كان من أجل الشرب دون البيع .

واختلفوا في جواز بيعه بالصور المذكورة آنفاً ، وهي : بيعه إذا خلط في شيء منه ماء بمثله أو بما لم يخلط فيه ماء ، مع علم المشتري بوجود ذلك الخلط فيه ، أو عدمه .

القول الأول : تحريم هذا البيع ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وهو قول عند المالكية .

قال الإمام الشافعي -رحمه الله - في كتاب الأم : « قال الشافعي : ولا يجوز اللبن باللبن ، إلا مِثلا بمثل ، كيلا بكيل ، يدا بيد ، ولا يجوز إذا خلط في شيء منه ماء ، بشيء قد خلط فيه ماء ، ولا بشيء لم يخلط فيه ماء ؛ لأنه ماء ولبن ، بلبن مجهول »[1].

وقال أيضاً -رحمه الله تعالى- : « لا بأس بلبن حليب بلبن حامض ، وكيفما كان ، بلبن كيفما كان ، حليبا أو رائبا أو حامضا ، ولا حامض بحليب ، ولا حليب برائب ، ما لم يخلطه -أي : اللبن- ماء ؛ فإذا خلطه ماء ، فلا خير فيه ؛ إذا خلط الماءُ أحدَ اللبنين [أي : لبن حليب ، أو لبن حامض] ، أو كلاهما ؛ لأن الماء غِشّ لا يتميز ، فلو أجزناه ، أجزنا الغرر ، ولو تراضيا به لم يجز... »[2].

يظهر جليا بنص الإمام الشافعي تحريم هذا البيع ، ولو علم

---

(١) الأم ٣/٨٠ .
(٢) الأم ٣/٢٧ .

المشتري ؛ للغرر ، ولِما سيأتي من أدلة .

ويرى الحنابلة - أيضاً - حرمة بيع اللبن المخلوط فيه ماء ، ولو علم المشتري بوجود الخلط فيه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « فإذا خلط اللبن بالماء للشرب جاز ، وأما للبيع فلا ، ولو علم المشتري أنه مخلوط بالماء »(١).

وقال ابن حزم - رحمه الله - : « لا يجوز بيع شيء لا يدري بائعه ما هو؟ ولا ما لا يدري المشتري ما هو؟ وإن دراه البائع ، ولا ما جهلاه جميعا...كل ذلك باطل مفسوخ أبدا ، لا يجوز لهما تصحيحه بعد علمهما به ، إلا بابتداء عقد برضاهما معاً ، وإلا فلا... »(٢).

وهناك قول آخر عند المالكية ، وهو : فساد البيع وانفساخه(٣) ، إذا كان (البيع) قائماً(٤).

القول الثاني : جواز هذا البيع بشرط أن يبين أنه مغشوش ، فإن لم يصح الإثم ، وللمشتري الخيار في الرد ، وبه قال المالكية .

يرى المالكية جواز بيع المخلوط من اللبن بالماء ، إذا بين البائع للمشتري ذلك ، مع ثبوت الخيار للمشتري إن كتمه البائع .

جاء في « حاشية الدُّسُوقي » : « قوله : [أي : الشيخ الدردير صاحب الشرح الكبير] ، (فإن لم يبين للمشتري) ، أي : الغِشّ ، أي : والغرض : أنه غَشَّ ؛ ليبيعه مبيَّناً . قوله : (فله التمسك) ،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٦٣/٢٩ ، وانظر : المبدع ٣٧/٤ ، المغني ٤٦/٤ .

(٢) المحلى ٤٣٩/٨ .

(٣) الانفساخ : انحلال العقد بسبب غير إرادي . كانفساخ عقد البيع بهلاك المبيع المعين قبل تسليمه ؛ لاستحالة تنفيذ العقد بالتسليم الذي يوجبه عقد البيع بعد هلاك محله . فقه المعاملات دراسة مقارنة .ص١٧٢ ، ١٧٣ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٤٦/٣ .

أي : فللمشتري التمسك ، أي : وله الرد... »[١].

فتبين من النص المنقول أن المذهب عند المالكية صحة هذا البيع ، وإن لم يخبر بالعيب ، لكن للمشتري الخيار بالرد ، على تفصيل عندهم ، وخلاف في ذلك ، أعرضت عنه صفحاً ؛ لعدم تعلقه بمبحثنا هذا .

الأدلـــة :

أ - أدلة القائلين بتحريم هذا البيع ، وهم الشافعية والحنابلة والظاهرية ، وقول عند المالكية :

استدلوا من القرآن والسنة .

أ - دليلهم من القرآن الكريم قوله تعالى :

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }[١] .

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى حرم أكل الأموال إلا بتجارة وعن تراض ، قالوا : ومن البدهي أن لايكون رضاً بما لا يعرف الإنسان حقيقته ، وهو في الحقيقة : وإن رضي ، فإنه لا يعلم الواقع ، ولو علم لربما لم يرضَ ، وقد سمى الله تعالى ما لم يكن عن تراض أكْلَ مالٍ بالباطل ، فيكون هذا البيع من باب أكل المال بالباطل ، وإن رضي المشتري ، فرضاه لا يحل الحرام[٢] .

ب - دليلهم من السنة : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ ، وَبَيْعِ الغَرَرِ[٣] »[١] .

---

(١) حاشية الدُّسُوقي ٤٦/٣ .

(٢) انظر : المحلى ٤٣٩/٨ .

(٣) بيع الغرر هو : ماكان له ظاهر يغر المشتري ، وباطن مجهول . وقال الأزهري : بيع الغرر : ماكان على غير عُهدة ولاثقة ، وتدخل فيه البيوع التي لايحيط بكُنْهها المتبايعان ، من كل مجهول . انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٥٥/٣ .

قالوا : وهذا البيع لا يعلم قدر الغِشّ فيه ، فهو غرر ، ورضى المشتري لا يرفع الجهالة عنه[٢] .

ب - أدلة القائلين بجواز هذا البيع بشرط أن يبين أنه مغشوش ، فإن لم يبين ، صح مع الإثم ، وللمشتري الخيار في الرد ، وهم المالكية :

يمكن أن يستدل لهم بجواز بيع المغشوش بعد بيان عيبه ، والتي سبقت في مبحث قريب .

المناقشة والترجيح :

يمكن مناقشة أصحاب القول الثاني بأن المغشوش وإن جاز بيعه بعد بيان الغِشّ الحاصل فيه ، إلا أنه يفارق ما نحن فيه من حيث أن الغِشّ هنا قد نهي عنه بعينه[٣] .

الراجح :

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بفساد هذا البيع ؛ لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارض الراجح .

=

(١) رواه مسلم في « صحيحه » كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ١١٥٣/٣(١٥١٣) .

(٢) انظر : الأم ٢٧/٣ ، مجموع الفتاوى ٣٦٣/٢٩ .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح مسلم بن الحجاج) ٢٠١/١٣ .

المبحث العاشر :
حكم بيان تجاوز المخلوط من الذهب بالفضة في بيع المرابحة[1] .

المراد من هذا المبحث بيان حكم ما إذا تجاوز البائع عن المشتري ، عندما يعلم وجود غِشّ وخلط في الثمن من الذهب أو الفضة ، معتاداً ذلك الخلط أو غير معتاد ، ثم أراد هذا المشتري أن يبيع مرابحة[2] هل يلزمه أن يبين البائع عنه ، أم لا؟

اختلف العلماء في وجوب بيان ذلك ، وإن لم يختلفوا - فيما أعلم - في صحة هذا البيع ، وإن دخله التغرير[3] .

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على وجوب إخْبَار البائع مرابحةً المشتري بالتجاوز في الثمن ، إذا كان هذا التجاوز في مدة الخيار ؛ لأن التجاوز في هذه الحالة يلحق بالعقد ، فيلزمه الإخبار به[4] .

وفيما يلي ذكر أقوال العلماء في ذلك :

القول الأول : وجوب البيان ، فإن لم يبين فللمشتري الخيار في الرد أو الإمضاء إن كان المبيع قائماً ، ولم يحط البائع من

---

(١) أي : حكم إخبار البائع مرابحة المشتري بوجود تجاوزٍ عنه في الثمن المخلوط ، ذهب بفضة .

(٢) بيع المرابحة هو : البيع برأس المال وربح معلوم . المغني ١٢٩/٤ ، مثال : أن يقول : هو عليّ بمائة ، بعتك بها ، وربح عشرة . انظر البحر الرائق ١١٦/٦ ، حاشية الدسوقي ١٥٩/٣ . وانظر : بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، لأحمد سالم ملحم ، عمان ، مكتبة الرسالة الحديثة ، ط١ : ١٤١٠هـ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ١٦٥/٣ ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للعلامة الشِّرْبيني : محمد الخطيب الشربيني ، بيروت ، دار الفكر ٨٠/٢ .

(٤) انظر : المغني ٢٦٨/٦ .

الثمن .

وهو قول الحنفية والمالكية ، على تفصيل عندهم يأتي قريبا ، وهو المذهب عند الشافعية .

يرى الحنفية أنه يجب على البائع إخبار المشتري بالخلط الموجود ، فإن لم يفعل فالبيع صحيح ، إلا أن للمشتري الخيار ، إذا هو علم بحقيقة الأمر ، إن شاء أمضى ، وإن شاء فسخ البيع[1] .

جاء في « بدائع الصنائع » : « وأما حكم الخيانة إذا ظهرت ، فنقول وبالله التوفيق : إذا ظهرت الخيانة في المرابحة ، لا يخلو : إما إن ظهرت في صفة الثمن ، وإما إن ظهرت في قدره فإن ظهرت في صفة الثمن بأن اشترى شيئا بنسيئة[2] ثم باعه مرابحة على الثمن الأول ولم يبين أنه اشتراه بنسيئة أو باعه تولية[3]ولم يبين ثم علم المشتري فله الخيار بالإجماع إن شاء أخذه وإن شاء رده ؛ لأن المرابحة عقد بني على الأمانة ؛ لأن المشتري اعتمد البائع وائتمنه في الخبر عن الثمن الأول ، فكانت الأمانة مطلوبة في هذا العقد ، فكانت صيانته عن الخيانة مشروطة دلالة ، ففواتها يوجب الخيار ، كفوات السلامة عن العيب ، وكذا لو صالح من دِينٍ - ألفٍ له على إنسان - على عبد ، ثم باعه مرابحة على الألف ، ولم يبين للمشتري أنه كان بدل الصُّلح[4] ، فله الخيار ؛ لما قلنا .وإن ظهرت

---

(١) انظر : البحر الرائق ١٢١/٦ .

(٢) النسيئة ، مثل : الفعيلة : التأخير ، وكذلك النَّسَاء ، بالمد . انظر : مختار الصحاح ص ٥٧٧ ، مادة : (نسأ) .

(٣) التولية : هي البيع برأس المال . انظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للعلامة البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(١٠٠٠-١٠٥١هـ) ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، ط١٣٩٠هـ ٩١/٢ .

(٤) الصُّلح لغة : التوفيق والسلم بفتح السين وكسرها ، أي : قطع المنازعة .
وشرعاً : معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين . انظر : كشاف القناع ٣ / ٣٩٠ .

الخيانة في قدر الثمن في المرابحة والتولية ، بأن قال : اشتريت بعشرة ، وبعتك بربح ده يا زده[١] . ثم تبين أنه كان اشتراه بتسعه فقد اختلف في حكمه ، قال أبوحنيفة عليه الرحمة : المشتري بالخيار ، في المرابحة ، إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء ترك . .وقال أبويوسف : لا خيار له ولكن يحط قدر الخيانة فيهما جميعا ، وذلك درهم في التولية ، ودرهم في المرابحة وحصة من الربح ، وهو جزء من عشرة أجزاء من درهم ، وقال محمد رحمه الله : له الخيار فيهما جميعا ، إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء رده على البائع ، وجه قول محمد رحمه الله : أن المشتري لم يرض بلزوم العقد إلا بالقدر المسمى من الثمن ، فلا يُلزم بدونه ، ويثبت له الخيار ؛ لفوات السلامة عن الخيانة ، كما يثبت الخيار بفوات السلامة عن العيب إذا وُجِد المبيع معيبا ، وجه قول أبي يوسف رحمه الله : أن الثمن الأول أصل في بيع المرابحة والتولية ، فإذا ظهرت الخيانة ، تبين أن تسمية قدر الخيانة لم تصح ، فلغت تسميته ، وبقي العقد لازما بالثمن الباقي »[٢].

وفصَّل المالكية في هذه المسألة فقالوا : إذا لم يبين البائع ما حصل من تجاوز البائع الأول عنه في الثمن المخلوط ذهبه

---

(١) ده يا زده : هو البيع بربح مقدار درهم على عشرة دراهم . وقد اختلف في حكمه ، فمن العلماء من حرمه ، ومنهم من كرهه ، ومنهم من أباحه بشرط ، وبغير شرط ، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأسا بده يازده وده . انظر : بدائع الصنائع ١٨/٧ ، حاشية ابن عابدين ١٣٥/٥ ، المهذب ٢٨٨/١ ، الإنصاف ٤٣٨/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٢٥/٥ ، ٢٢٦، وانظر : الهداية شرح البداية ٥٦/٣ ، فتح باب العناية بشرح النُّقاية (للعلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ) ، للإمام الهروي : نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي (٩٣٠-١٠١٤هـ) ، بعناية محمد نزار تميم ، وهيثم نزار تميم ، بيروت ، دار الأرقم ، ط١ : ١٤١٨هـ ٣٥٥/٢ .

بفضته ، فله عدة أحوال :

١ - إن كانت السلعة قائمة ، فإن البيع يلزم ، إن حط البائع عن المشتري الزائدَ وربحَهُ ، فإن لم يحط عنه ذلك ، فإن المشتري يُخيّر بين الرد والإمضاء ، بما دفعه من الثمن .

٢ - إن كانت السلعة قد فاتت خُيّر المشتري في دفع الثمن الصحيح أو القيمة ما لم تزد على الكذب ، فإن كان الثمن - مثلا - عشرة دنانير ودفع من جملتها ديناراً زائفاً ، ولم يبين التجاوز عنه ، فللبائع أن يلزم المشتري البيع بالتسعة وقيمة الزائف .

٣ - إن فات المبيع لزم المشتري فيه القيمة ، ما لم تزد على العشرة ، وما لم تنقص عن التسعة وقيمة الدينار الزائف[١].

قال الدردير : « وإن اشترى بثمن زائف كله أو بعضه ، وأراد أن يبيع مرابحة ، وجب عليه بيان (تجاوز الزائف...) »[٢].

أما الشافعية فالظاهر من كلامهم أن البائع إذا لم يبين للمشتري ما جرى له مع البائع الأول من تجاوزه عنه ، ثم بان للمشتري حقيقة الأمر ، فإنه يُلزم البائع أن يحط عنه بالقدر الذي لا يكون فيه ظلم له ، فإذا فعل فالأظهر أنه ليس للمشتري الخيار ، يستوي في ذلك إذا ما كانت السلعة قائمة أو تالفة .

القول الثاني : لا يلزمه البيان .

قال به الحنابلة ، وظاهر القول الثاني عند الشافعية .

يرى الحنابلة أنه إذا كان تجاوز البائع عن المشتري ، بعد لزوم العقد ، فإنه لا يلزم المشتري أن يخبر بذلك التجاوز إذا أراد أن يبيع ، بل يخبر بالثمن الأول فحسب .

قال ابن قدامة : « وإذا أراد الإخبار بثمن السلعة ، فإن كانت بحالها ، لم تتغير ، أخبر بثمنها ، وإن حط البائع بعض الثمن عن المشتري ، أو استزاده بعد لزوم العقد ، لم يجزئه ، ويخبر بالثمن

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي ١٦٥/٣ ، والفواكه الدَّوَاني ٨١/٢ .

(٢) الشرح الكبير ١٦٥/٣ .

الأول ، لا غير »[١] .

جاء في « مغني المحتاج » : « ولْيَصْدُقِ البائعُ وجوباً في قدر الثمن الذي استقر عليه العقد ، أو ما قام به المبيع عليه ، فيما إذا أخبر بذلك ، وفي صنعته ، كصحة ، وتكسر ، وخلوص[٢] ، وغِشّ...(فلو قال) : اشتريته (بمائة) ، وباعه(مرابحة)، (فبان) أنه اشتراه بتسعين...(فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها)..(و)الأظهر بناء على الحط (أنه لاخيار للمشتري ، ولا للبائع أيضاً ، سواء كان المبيع باقياً أم تالفاً. والثاني : لايُحطُّ شيءٌ »[٣].

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري -رحمه الله تعالى- في « فتح الوهاب »: « وَلْيَصْدُقْ بائعٌ وجوبا في إخباره بقدر ما استقر عليه العقد... ، وخلوص ، وغِشّ ،...فلو ترك الإخبار بشيء من ذلك ، فالبيع صحيح ؛ لكن للمشتري الخيار ؛ لتدليس البائع عليه بترك ما وجب عليه »[٤] .

الأدلـــة :

أ - أدلة القائلين بوجوب بيان التجاوز عنه ، فإن لم يبين فللمشتري الخيار في الرد أو الإمضاء ، إن كان المبيع قائماً ، ولم يحط البائع من الثمن ، وهم الحنفية والمالكية الشافعية :

الدليل : القياس :

قال الخطيب الشَّرْبيني [٥] - رحمه الله - : « لأنه تمليك باعتماد

---

(١) المغني ٢٦٧/٦ ، ٢٦٨ .

(٢) « خلَّصته بالتثقيل : ميّزته من غيره ، وخُلاصة الشيء بالضم : ماصفا منه » . المصباح المنير ١٧٧ ، مادة (خلص) .

(٣) مغني المحتاج ٧٩/٢ ، ٨٠ .

(٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى(٨٢٣-٩٢٦هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ : ١٤١٨هـ ١ /٣٠٦ .

(٥) هو : محمد بن أحمد الشَّرْبيني ، القاهري ، الشافعي ، شمس الدين ، المعروف بالخطيب الشربيني ، كان فقيهاً ، مفسراً ، متكلماً ، نحوياً ، توفي في شعبان سنة ٩٧٧هـ . من مؤلفاته : « السراج المنير في

<=

الثمن الأول ، فتحط الزيادة عنه قياساً على الشُّفْعة[1] ، إذا أُخِذت بما أخبر به المشتري ، وكان العقد لم ينعقد إلا بما بقي »[2] .

ب ـ أدلة القائلين بأنه لا يلزمه البيان ، إذا كان بعد لزوم العقد ، وهم الحنابلة :

١ ـ أنه قد سمّى عِوَضاً ، وتم العقد عليه ، فصح البيع ، وسقط الخيار[3] .

٢ ـ « ولأن ذلك هبة من أحدهما للآخر ، لا يكون عوضاً »[4] .

المناقشة والترجيح :

يُناقش دليل أصحاب القول الثاني بأنه وإن سمى عوضاً ، فإنه عوض غِشّ وسُحت ، وهو مردود على صاحبه ، إذ من شرط صحة بيع المرابحة البيان للعيب على الراجح[5] .

ويقال عن قولهم « بأن ذلك هبة من أحدهما للآخر ، لا يكون عوضاً » بأن ذلك غير مسلم إذ المرابحة بيع أمانة ، وكتمان شيء مما يؤثر في الثمن ضرب من الخيانة[6] .

الذي يترجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب

=

الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير » ، « الفتح الرباني في حل ألفاظ تصريف » ، « مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي » ، « فتح الخالق المالك في حل ألفاظ كتاب ألفية ابن مالك في النحو » . انظر : معجم المؤلفين : ٦٩/٣ .

(١) الشُّفْعة : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه ، وهي ثابتة بالسنة والإجماع . انظر : المغني ١٧٨/٥ .

(٢) مغني المحتاج ٨٠/٢ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٨٠/٢ .

(٤) المغني ٢٦٧/٦ ، ٢٦٨ .

(٥) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للعلامة ابن رُشد الحفيد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (٥٩٥هـ) ، بيروت ، دار الفكر ٤٠٩/٣ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٢٢٥/٥ ، ٢٢٦ .

البيان ؛ لموافقته لأصول الشريعة من حيث وجوب البيان في المبايعات ، قال صلى الله عليه وسلم : « فَإِن صَدَقَا وبَيَّنَا ، بُورِكَ لهما في بَيْعِهِما ، وإن كَذَبا ، وكَتَمَا ، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما »[1] .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٣/١٤(٢٠٨٢) ، كتاب البيوع ، باب مايمحق الكذب والكتمان في البيع ، ومسلم في « صحيحه » ٣/١١٦٤(١٥٣٢) ، كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان ، واللفظ لمسلم .

الفصل الثاني :
أحكام الخلط في السَّلَم .
وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم السلَم فيما فيه خِلْط من غيره .

المبحث الثاني : حكم ما إذا وكّل المسلِم والمسلَم إليه رجلاً في أن يسلم لهما في طعام واحد ، ولكن من غير خلط ، ففعل ، أو خالف ، فخلط الدراهم ، ثم أسلمها في الطعام .

المبحث الأول :
حكم السلم فيما فيه خِلْط من غيره
وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم السلم في ما فيه خِلْط ؛ لمصلحته ، وهو غير مقصود لنفسه .
المطلب الثاني : حكم ما خلط بما لا ينفعه كلبن بماء .
المطلب الثالث : حكم المغشوش .
المطلب الرابع : حكم ما فيه أخلاط غير متميزة ، كالمعاجين .

المطلب الأول :
حكم السلم في ما فيه خِلْط ؛ لمصلحته ، وهو غير مقصود لنفسه .

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات التي تضبط بالوصف(١).

أما بالنسبة لمسألتنا هذه فللعلماء فيها قولان ، منهم من ذهب إلى جواز السَّلَم في هذا النوع من المختلطات ، كالجبن ونحوه ، يكون فيه إنفحة ونحوها ، ومنهم من منع من السلم فيها .

القول الأول : الصحة مطلقاً :

به قال المالكية ، وهو وجه عند الشافعية ، والأصح(٢) عند الإمام الشافعي ، والغزالي(٣) ، وبه قال الحنابلة .

---

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، للعلامة أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي(من علماء القرن الثامن) ، بعناية : الشيخ : عبدالله بن إبراهيم الأنصاري ، طبعة أمير قطر ، ط١٤٠١هـ ص١٨٦ .

(٢) الأصح : يطلق - في المذهب الشافعي - على الأَوْجُه ، ويشعر بصحة ما يقابله . انظر : البحث الفقهي ، طبيعته-خصائصه-أصوله-مصادره ، مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة . ص ٢١٧ .

(٣) هو : محمد بن محمد بن محمد الإمام ، حجة الإسلام ، زين الدين أبوحامد الطوسي ، الغزالي ، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة ، أخذ عن الإمام الجويني ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه ، وجلس للإقراء في حياة إمامه ، وصنف ، وبعد وفاة الإمام الجويني حضر مجلس نظام الملك ، فأقبل عليه ، وحل منه محلاً عظيماً ، فولاه نظامية بغداد ، فدرس بها مدة ، ثم تركها ، وحج ، ورجع إلى دمشق ، وأقام بها عشر سنين ، وصنف فيها كتباً يقال إن « الإحياء » منها . توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة ، ومن تصانيفه : « البسيط » ، و« الوسيط » ، « الوجيز » . انظر : « طبقات

<=

فالأصل عند المالكية صحة السلم في ما يمكن وصفه وما لا يمكن[١].

قال الشيخ : محمد عُلَيْش[٢] في « شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل » : « . .(و) بخلاف (نَقِيّ) . . (أو غَلِث) بفتح الغين المعجمة ، وكسر اللام ، فمثلثة ، أي : مخلوط بتراب أو غيره ؛ لتكثيره أو بينهما فلا يشترط بيانه ، نَعَمْ يُندب . المتيطي[٣] : حسن أن يذكر نقي أو غلث ، وإن سقط ذكرهما لم يفسد

=

الشافعية» ، للعلامة ابن قاضي شُهبة : أحمد بن محمد بن عمر ، المعروف بابن قاضي شهبة(ت٨٥١هـ) ، تحقيق : عبدالعظيم خان ، الهند ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ط١٣٩٨هـ ٢٩٣/٢ .

(١) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، أ .د : وهبة الزحيلي ، دمشق ، دار الفكر ، ط٤ : ١٤١٨هـ ٦١٤/٤ .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن محمد عُلَيْش المالكي ، الأشعري ، الشاذلي ، الأزهري ، أبو عبد الله ، فقيه ، متكلم ، نحوي ، صرفي ، بياني ، فرضي ، منطقي ، ولد بالقاهرة ، سنة ١٢١٧هـ ، أصله من طرابلس الغرب ، تعلم في الأزهر ، من تصانيفه : « هداية السالك إلى أقرب المسالك في فروع الفقه المالكي » ، « منح الجليل على مختصر خليل في فقه المالكية» ، «حاشية على رسالة الصبان البيانية في البلاغة» . توفي مسجونا سنة ١٢٩٩هـ ، بالقاهرة . انظر : الأعلام ١٩/٦ ، معجم المؤلفين ٣/ ١٠٤ .

(٣) المتيطي ، هو : علي بن عبدالله بن محمد بن عبدالله الأنصاري المتيطي ، نسبة إلى متيطة (قرب الدزيرة الخضراء بالأندلس) ، لازم بفارس خاله أبا الحجاج المتيطي ، وعنده عقد الشروط ، وكان طبعه فيها أكثر من فقهه ، بل لم يكن في وقته من هو أقدر منه عليها ، وطن سبتة ، ولازم بها مجلس أبي محمد عبد الله بن عيسى للمناظرة والتفقه ، وكتب بها للقاضي عمران بن عمران ، وناب عنه في الأحكام بأشبيلية ، ثم استقل بقضاء شريس . مات أول شعبان سنة ٥٧٠هـ . انظر : كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج ، للعلامة التنبكتي : أحمد بابا التنبكتي ، بعناية : أبي يحيى عبدالله الكندري ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط١ : ١٤٢٢هـ ص٢٣٧ .

ويُقضَى بالغالب ، وإلا بالوسط غث . .قال بعض الموثقين : وحسن أن يذكر مع الجيد أو المتوسط أو الرديء نقي أو متوسط في النقاء أو مغلوث ، فإن سقط ذكر الصفة من العقد فسد السلم ، وإن سقط ذكر السلم منه لم يفسد »[١].

فيظهر من كلام المالكية أنه لا بأس بالسلم في هذا النوع من المختلطات .

وهو الأصح[٢] عند الإمام الشافعي ، والغزالي [٣]، ووجه عند الأصحاب .

إلا أنهم أجازوه فيما إذا كان الخِلْط حقيراً ، لا يَكاد يُذكر .

وقد ذكر الشافعي - رحمه الله تعالى - أن كل صنف يحلُّ السلم فيه وحده ، فخُلِط منه شيء بشيء غير جنسه ، مما يبقى فيه ، فلا يفارقه بحال ، إلا الماء ، وكان الذي يختلط بهذا الصنف قائماً فيه ، وكان مما يصلح فيه السلم ، وكانا مختلطين ، لا يتميزان ،

---

(١) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل ، للشيخ عليش ، محمد عليش ، ليبيا ، طرابلس ، مكتبة النجاح ٢٤/٣ ، وانظر : مختصر خليل : ص ١٩٥ ، والتاج والإكليل ٥٣٣/٤ .

(٢) الأصح : يطلق - في المذهب الشافعي - على الأوْجُه ، ويشعر بصحة ما يقابله. انظر : البحث الفقهي ، طبيعته-خصائصه-أصوله-مصادره ، مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة . ص ٢١٧ .

(٣) هو : محمد بن محمد بن محمد الإمام ، حجة الإسلام ، زين الدين أبوحامد الطوسي ، الغزالي ، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة ، أخذ عن الإمام الجويني ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه ، وجلس للإقراء في حياة إمامه ، وصنف ، وبعد وفاة الإمام الجويني حضر مجلس نظام الملك ، فأقبل عليه ، وحل منه محلاً عظيماً ، فولاه نظامية بغداد ، فدرس بها مدة ، ثم تركها ، وحج ، ورجع إلى دمشق ، وأقام بها عشر سنين ، وصنف فيها كتباً يقال إن الإحياء منها . ومن تصانيفه : « البسيط» ، « الوسيط» ، « الوجيز » . توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة . انظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شُهبة ص: ٢٩٣ .

فلا يجوز السلم فيهما ؛ لأنهما إذا اختلطا ، فلم يتميز أحدهما من الآخر ، لم نَدْرِ كم قبضنا من هذا ، وكم قبضنا من هذا ، فكان السلم في شيء مجهول[١].

وقد مثَّل لذلك الشافعي - رحمه الله - في « الأم» في : « باب السلف في الشيء المصلح لغيره» ، فقال : « وذلك مثل : أن أسلم في عشرة أرطال سويق[٢] لوز ، فليس يتميز السكر[٣] من دهن اللوز ، ولا اللوز إذا خُلِط به أحدهما ، فيعرف القابض المبتاع كم قبض من السكر ودهن اللوز واللوز ؛ فلما كان هكذا ، كان بيعا مجهولا ، وهكذا إن أسلم إليه في سويق ملتوت مكيل ؛ لأني لا أعرف قدر السويق من الزيت..»[٤].

وجاء في « الأم» - أيضاً - في : « باب السلف في الشيء المصلح لغيره» : قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : « كل صنف حلَّ السلف فيه وحده ، فخُلِط منه شيء بشيء غير جنسه ، مما يبقى فيه ، فلا يزايله بحال ، سوى الماء ، وكان الذي يختلط به قائما فيه ، وكان مما يصلح فيه السلف وكانا مختلطين لا يتميزان ، فلا خير في السلف فيهما من قبل أنهما إذا اختلطا ، فلم يتميز أحدهما من الآخر ، لم أدرِ كم قبضت من هذا ، وهذا ، فكنت قد أسلفت في شيء مجهول ، وذلك مثل أن أسلم في عشرة أرطال سويق لوز ، فليس يتميز السكر من دهن اللوز ولا اللوز إذا خلط به أحدهما فيعرف القابض المبتاع كم قبض من السكر ودهن اللوز واللوز ، فلما كان هكذا ، كان بيعا مجهولا ، وهكذا إن أسلم إليه في سويق ملتوت مكيل ؛ لأني لا أعرف قدر السويق من الزيت..»[٥] .

---

(١) انظر : الأم ١٢٩/٣ .

(٢) السَّويق : ما يتخذ من الحنطة والشعير ، والجمع : أسوقة . انظر : لسان العرب ١٧٠/١٠ ، مادة : (سوق) .

(٣) الظاهر : أن المراد : السُّكَّر المعروف ، دون السَّكَر : الذي هو خمر التمر . انظر : طِلبة الطَّلَبة : ٢٢٨ .

(٤) الأم ١٢٩/٣ .

(٥) الأم ١٢٩/٣ .

وذكر البُهُوتي - رحمه الله - [١] أن السلم يصح فيما يوضع فيه شيء غير مقصود ؛ لمصلحته ، كالجبن يوضع فيه الإنفحة [٢] ، والسُّكُنْجِين [٣] يوضع في الخل ، والخبز ، يترك فيه الملح ، وخل التمر ، يوضع فيه الماء ، ونحو ذلك .

القول الثاني : عدم صحة السلم فيما فيه خِلط غير مقصود في نفسه ؛ لمصلحته .

وبه قال الحنفية وهو الأصح في مذهب الشافعية ، والظاهرية .

جاء في « الدر المختار » : « فرع : السَّلَم في الدِّبْس لا يجوز »[٤] .

فالدبس يحتوي على ماء ، وهو غير مقصود في البيع ، وإن كان وجوده في الدِّبس ؛ لمصلحته .

وكذا قال الشافعية - في الأصح[٥] - إلا أنهم أجازوه فيما إذا كان الخِلط حقيراً ، لا يكاد يُذكر .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « الثالث : المختلطات التي لا يقصد منها الخليط الواحد ، كالخبز الواحد فيه الملح ، لكنه غير مقصود في نفسه . وفي السلم فيه وجهان :

أصحهما عند الجمهور : لا يصح ، وأصحهما عند الإمام ،

---

(١) انظر : كشاف القناع ٣ /٢٩١ ، وزاد المستقنع ، للعلامة أبي : موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبوالنجا(ت٦٩٠هـ) ، تحقيق : علي محمد عبدالعزيز الهندي ، مكة المكرمة ، مكتبة النهضة الحديثة : ص ١١٥ .

(٢) الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة : كرش الحَمَل مالم يأكل ، فإذا أكل فهو كرش ، وكذلك المنفحة -بكسر الميم- قال الراجز :

كم قد أكلت كبداً وإنفحة ثم ادَّخرت ألية مشرّحة

انظر : لسان العرب ٢ /٦٢٤ ، مادة (نفح) .

(٣) السُّكُنْجين : مركب من السكر والخل ونحوه ، وهو ليس من كلام العرب . المطلع على أبواب المقنع : ص ٢٤٦ .

(٤) الدر المختار ٢٢٦/٥ .

(٥) انظر : الأم ١٢٩/٣ .

والغزالي : الصحة ، ويجوز السلم في الجبن ، والإقط ، وخل التمر ، والزبيب ، والسمك الذي عليه شيء من الملح ، على الأصح في الجميع ؛ لحقارة أخلاطها »[١].

كما ذكر الظاهرية أنه لا بد من وصف ما يُسلم فيه بصفاته الضابطة له ؛ لأنه إن لم يحصل ذلك كان تجارة من غير تراض ؛ إذ لا يدري المسلِم ما يعطي المسلَم إليه ، ولا يدري المسلَم إليه ، ما يَأخذ منه المسلِم ، فهو بهذه الصورة - عندهم - أكل مال بالباطل[٢] ، فكذلك شأن مسألتنا .

قالوا : « والتراضي لا يجوز ، ولا يمكن إلا في معلوم »[٣].

الأدلــــة :

أ - أدلة القائلين بصحة السلم فيما فيه خِلْط ؛ لمصلحته وهو غير مقصود لنفسه ، وهم المالكية الشافعية على الأصح عند الإمام الشافعي ، والحنابلة :

استدل أصحاب هذا القول على صحة السلم فيما فيه خِلْطٌ غيرُ مقصود ؛ لمصلحته :

١ - بكون ذلك الخِلْط إنما وُضِع لمصحلة المبيع ، والحاجة تدعو إليه .

٢ - كون ذلك الخِلْط يسيراً ، لا يُعَدُّ لوجوده تأثيـــر[٤] .

ب - أدلة القائلين بعدم صحة السلم فيما فيه خِلْط ؛ لمصلحته ، وهو غير مقصود لنفسه ، وهم الحنفية والشافعية على الأصح عند جمهورهم والظاهرية :

باعتبار ذلك يمنع الضبط لصفة المسلم فيه ، على وجه

---

(١) روضة الطالبين ١٦/٤ .
(٢) انظر : المحلى ١١٣/٩ .
(٣) المحلى ١١٣/٩ .
(٤) انظر المغني ١٨٦/٤ .

الحقيقة ، مما يؤدي إلى التنازع[1] .

المناقشة والترجيح :

يمكن مناقشة أصحاب القول الثاني في قولهم : إن هذه المختلطات متعذرة الضبطبـ : أن هذا القدر من الخِلْط يسير ، وما كان كذلك فلا أثر له في تغيير الحكم ، فيبقى على الأصل ، وهو الإباحة[2] .

(١) انظر : الأم ١٢٩/٣ .

(٢) انظر : المغني ١٨٦/٤ .

المطلب الثاني :
حكم السلم فيما خُلِط بما لا ينفعه

جاء في « المبسوط » للسَّرْخَسي : « قال : ولا خير في أن يسلم العروض في تراب المعدن ولا في تراب الصواغين ؛ لأن عين التراب غير مقصود بل ما فيه من الذهب والفضة ، وقد بينا أن السلم في الذهب والفضة لا يجوز ؛ ولأن بذكر وزن التراب لا يصير ما هو المقصود معلوما وقد يخلو بعض التراب منه ، وقد يقل فيه ، وقد يكثر ، فعرفنا أنما هو المقصود مجهول جهالة لا تقبل الإعلام ، فكان العقد باطلا لذلك »[1].

جاء في « حاشية العدوي » : « قوله : مما تحصره الصفة : احترازاً من تراب المعادن والصواغين ، والنيلة المخلوطة بالطين أو الحناء »[2].

فلابد أن يكون المسلَم فيه مما تحصره الصفة ، فلا يجوز السلم في تراب المعادن ولا في النيلة التي خُلِطت بالطين أو الحناء .

وظاهر كلام الإمام الشافعي وسائر فقهاء الشافعية ، أنهم يرون حرمة السلم فيما فيه خِلْط لا ينفعه - كما في اللبن المخيض ؛ لأنه لا يصير مخيضاً إلا بإخراج الزبد منه ، وخروجه لا يكون إلا بالماء ، و المشتري وكذا البائع لا يعرفان كم فيه من الماء ؛ لخفاء الماء في اللبن .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : لا يجوز لشخص أن يسلف في لبن مخيض ؛ لأنه لا يصير مخيضاً إلا بإخراج الزبد منه ، وهو لا يخرج إلا بالماء ، و المشتري لا يعرف كم فيه من الماء ؛ لخفاء الماء في اللبن ، وقد يجهل ذلك البائع ؛ لأنه يصب فيه بغير كيل ويزيده مرة تلو مرة ، بغير أن يحسب ، والماء غير اللبن ،

---

(١) المبسوط ١٧٦/١٢ .
(٢) حاشية العدوي ٢٣٠/٢ .

فلا ينبغي لشخص أن يسلم في مد لبن فيعطي تسعة أعشار المد لبنا ، وعُشره ماء ؛ لأنه لا يميز بين مائه في هذه الحال ولبنه ، وإذا كان الماء مجهولا ، كان ذلك أفسد له ؛ لأنه لا يدري كم أعطى من اللبن والماء[(١)].

وجاء في « الأم » : « ولا يجوز السلف في شيء منه ، يخلطه عنبراً[(٢)] لاخليا من العنبر أو الغِشّ - الشـــك من الرَّبيع[(٣)] - فإن شرط شيئا بترابه أو شيئا بقشوره وزنا - إن كانت قشوره ليست مما تنفعه - أو شيئا يختلط به غيره منه ، لا يعرف قدر هذا من قدر هذا ، لم يجز السلف فيه »[(٤)] .

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : « ولا يجوز [أي : السَّلَم] في المخيض الذي يخالطه الماء ، نص عليه . وفي « التتمة » [(٥)] أن المَصْل [(٦)] كالمخيض ؛ لأنه يخالطه الدقيق » [(١)].

---

(١) انظر : الأم ١٠٨/٣ .

(٢) العنبر : طيب معروف ، يذكر ويؤنث ، فيقال : هو العنبر ، وهي العنبر . انظر : المصباح المنير ٣٩٠/٢ .

(٣) هو : الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المُرادي بالولاء ، المصري ، أبومحمد ، ولد سنة ١٧٤هـ بمصر ، صاحب الإمام الشافعي ، وراوي كتبه ، وهو أول من أملى الحديث بجامع ابن طولون ، كان رحمه الله مؤذناً ، توفي بمصر سنة ٢٧٠هـ . انظر : الأعلام ١٤/٣ .

(٤) الأم ١١٥/٣ .

(٥) ألفه الشيخ : عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري ، أبوسعد المتولي ، صنف كتاب (التتمة) ، ولم يكمله ، وصل فيه إلى القضاء ، وأكمله غير واحد ، ولم تقع شيء من تكملتهم على نسبته . انظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شُهبة ٢ /٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٦) المَصْل : ماسال من ماء الأَقِط إذا طُبخ ، ثم عُصِر . انظر : المصباح المنير ٥٧٤/٢ ، القاموس المحيط ، للعلامة الفيروزآبادي : مجد الدين أبى طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) ، بيروت ، مؤسسة الرسالة : ص١٣٦٦ ، باب اللام ، فصل الميم ، مادة (مصل) .

وجاء في « كشاف القناع » : « ولا يصح السلم في مخلوط بما لا ينفعه خِلْطٌ ، كلبن مشوب بماء ، وحنطة مخلوطة بزوان »[٢].

وقال ابن حزم - رحمه الله - : « وأما تراب المعادن فما كان منه معدن ذهب فلا يحل بيعه بوجه من الوجوه ؛ لأن الذهب فيه مخلوق في خلاله مجهول المقدار فلو كان الذهب الذي فيه مرئيا كله محاطا ، به جاز بيعه بما يجوز به بيع الذهب . .وما كان منه تراب معدن فضة جاز بيعه بدراهم وبذهب نقدا وإلى أجل وإلى غير أجل وبالعرض نقدا ، وجاز السلم فيه »[٣].

الأدلـــة :

استدل هؤلاء العلماء القائلون بحرمة السلم فيما فيه خِلْط لا ينفعه على ماذهبوا إليه بما يلي :

١ - أن هذا الخِلْط - إضافة إلى عدم وجود المصلحة فيه - فإنه يؤدي إلى جهالة المُسَلَّم فيه ، حيث أنه يصير غير منضبط بالصفة[٤] ، وهذا خرم لشرط من شروط صحة السَّلَم .

٢ - كونه « يمنع العلم بالقدر المقصود منها »[٥] .

الخلاصة :

وبهذا يتضح أن السَّلَم فيما فيه خِلْط لا ينفعه أمر محرم ؛ لإفضائه إلى الجهالة في صفة المسلم فيه .

=

(١) روضة الطالبين ١٦/٤ .

(٢) كشاف القناع ٣ /٢٩١ ، وانظر : معونة أولي النهى شرح المنتهى ، للعلامة ابن النجار : تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي (ت٩٧١هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور : عبدالملك بن عبدالله ابن دهيش ٤ /٢٧٠ .

(٣) المحلى ٤٠٤/٨ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ١٦/٤ ، المغني ١٨٦/٤ ، كشاف القناع ٢٩١/٣ .

(٥) انظر : المبدع ٤ /١٨٠ ، كشاف القناع ٣ /٢٩١ .

المطلب الثالث : حكم السَّلَم في المغشوش .

الكلام في هذا المبحث بالنسبة للمبحث السابق من قبيل إفراد الخاص بعد العام ؛ لأهميته .

القول الأول : عدم صحة السَّلَم في المغشوش ، وهم الحنفية والشافعية والظاهرية :

الظاهر من كلام الحنفية - رحمهم الله - أنهم يرون حرمة السلم في المغشوش .

جاء في « حاشية ابن عابدين » : « ولا يجوز السَّلَم في الكاغد[1] عدداً ؛ لأنه عددي متفاوت . . قوله : والعَدالي - بفتح العين وتخفيف الدال المهملة ، وباللام المكسورة - ، وهي : الدراهم المنسوبة إلى العدال ، وكأنه اسم ملك نُسب إليه درهم فيه غِشّ . .. قلت [أي : ابن عابدين - رحمه الله -] : والمراد بها : دراهم غالبة الغِشّ . . . »[2] .

قال النووي : « ولتعذر الضبط أسباب ، منها : الاختلاط . والمختلَطات أربعة أنواع . الأول : المختلطات المقصودة الأركان ، ولا ينضبط أقدار أخلاطها وأوصافها ، كالهريسة ومعظم المرق...فلا يصح السَّلَم فيها.. »[3].

---

(١) هو الوَرَق . انظر : المصباح المنير ٥٦٥/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥ /١٦٢ .

(٣) روضة الطالبين ١٦/٤ ، ١٧ ، وقال - ثمت - : « الثاني : المختلطات المقصودة الأركان التي تنضبط أقدارها وصفاتها كثوب العتابي والخز المركب من الإبريسم والوبر ويجوز السلم فيها على الصحيح المنصوص لسهولة ضبطها ، ويجري الوجهان في الثوب المعمول عليه بالإبرة بعد النسج من غير جنس الأصل كالإبريسم على القطن والكتان فان كان تركيبها بحيث لا تنضبط أركانها فهي كالمعجونات ، الثالث : المختلطات التي لا يقصد منها إلا الخليط الواحد كالخبز فيه الملح لكنه غير مقصود في نفسه ، وفي السلم فيه وجهان أصحهما

<=

فدل هذا الكلام على أنهم يرون عدم صحة السَّلَم فيما فيه غِشّ إذ أنهم نصّوا على تحريم المختلطات التي لا ينضبط أقدار أخلاطها وأوصافها ، فمن باب أولى عدم جواز السَّلَم فيما فيه غِشّ ؛ لعدم إمكان ضبط صفته ، وللغِشّ الحادث فيه .

ويفهم ذلك - أيضاً - من النص الآتي في « الأم» : « وهكذا القول في كل متاع العطارين ، مما يتباين منه ببلد أو لون أو عظم ، لم يجز السلف فيه ، حتى يسمي ذلك ، وما يجوز السلف في شيء منه ، يخلطه عنبراً ، لا خليا من العنبر أو الغِشّ - الشك من الربيع - فإن شرط شيئا بترابه أو شيئا بقشوره وزنا إن كانت قشوره ليست مما تنفعه أو شيئا يختلط به غيره منه لايعرف قدر هذا من قدر هذا ، لم يجز السلف فيه »[1] .

وقال البُهُوتي - رحمه الله - : « ولا يصح السَّلَم في مخلوط بما لا ينفعه ، كلبن مشوب بمائه...أو لا يتميز ، كمغشوش من أثمان ، فلا يصح السَّلَم فيها »[2] .

=

عند الجمهور لا يصح وأصحهما عند الإمام والغزالي الصحة ، ويجوز السلم في الجبن والأقط وخل التمر والزبيب والسمك الذي عليه شيء من الملح على الأصح في الجميع لحقارة أخلاطها ، وأما الأدهان المطيبة كدهن البنفسج والبان الورد ، فإن خالطها شيء من جرم الطيب لم يجز السلم فيها وإن تروح السمسم بها واعتصر جاز ولا يجوز في المخيض الذي يخالطه الماء نص عليه ، وفي التتمة أن المصل كالمخيض لأنه يخالطه الدقيق ، الرابع : المختلطات خلقة كالشهد ، والأصح صحة السلم فيه والشمع فيه كنوى التمر ، ويجوز في العسل والشمع » .

(١) الأم ٣/١١٥ .

(٢) كشاف القناع ٣/٢٩١ ،وانظر : زاد المستقنع : ص ١١٥ ، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى ٤/٢٧٠ ، مغني ذوي الأفهام ، عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، للعلامة جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الدمشقي الحنبلي(ت٩٠٩هـ) ، بعناية : أبي محمد أشرف بن عبدالمقصود ،

<=

وجاء في « المحلى »: « مسألة : وأما تراب المعادن فما كان منه معدن ذهب فلا يحل بيعه بوجه من الوجوه ؛ لأن الذهب فيه مخلوق في خلاله مجهول المقدار ، فلو كان الذهب الذي فيه مرئيا كله محاطا به جاز بيعه بما يجوز به بيع الذهب .. وما كان منه تراب معدن فضة جاز بيعه بدراهم ، وبذهب نقدا ، وإلى أجل ، وإلى غير أجل ، وبالعرض نقدا ، وجاز السلم فيه »[1].

القول الثاني : صحة السَّلَم في المغشوش ، وهم المالكية :

يرى المالكية جواز السلم في المغشوش ، ما دام قد اتفق المسلِم والمسلَم إليه على ذلك .

يدل على ذلك أنهم جوزوا للمسلِم أن يُعطي المسلَم إليه الزائف المغشوش في عقد السلم ، ما دام حصل ذلك برضا من الطرفين ، سيما إذا علمنا أنهم توسعوا في صفة ضبط المسلَم فيه[2] .

جاء في « حاشية الدسوقي » : « قوله : (وجاز ردّ زائف) ، أي : وجاز للمسلَم إليه رد زائف ، ومن المعلوم أن الزائف هو المغشوش بأن يكون الذهب أو الفضة مخلوطاً بنحاس أو رصاص ، وأما لو وجد المسلم إليه في رأس المال نحاساً أو رصاصاً خالصاً فلايجوز للمسلَم إليه رده على المسلِم وأخذ بدله ، بل يفسُد مقابلُه ، حيث لم يرض به ، كما قاله سَحْنون ، وهو المعتمد ، وظاهر المدونة عند أبي عمران [3] أن ذلك مثل

=

الرياض ، مكتبة طبرية ، ط١ : ١٤١٦هـ : ص ٢٤٦ .

(١) المحلى ٤٠٤/٨ .

(٢) انظر : الخُرَشي على مختصر خليل ٦٤/٦ .

(٣) أبوعمران هو : موسى أبو عمران بن عيسى بن أبي حجاج ، الغفَجُومي ، وغفجوم : فخذ من زنانة - قبيلة من البربر - أصله من فاس ، وبيته منها بيت مشهور معروف ، يُعرفون ببني حجاج ، وله عقب ، وفيهم نباهة ، ولد بالقيروان سنة ٣٦٨هـ ، استوطن القيروان ، وحصلت له بها رياسة العلم ، إذ كان شيخ المالكية بها ، وتفقه بأبي الحسن القابسي ، ورحل إلى قرطبة فتفقه بها عند

<=

المغشوش ، فيجوز للمسلم إليه على المسلم أخذ بدله ، ويجب على المسلم أن يعجل له البدل ، وإلا فسد ما يقابله . . ويفسد السلم فيما قابل الزائف »[1].

الأدلـــة :

أ- أدلة القائلين بصحة السَّلَم في المغشوش ، وهم المالكية :

استدلوا على صحته بكون ذلك قد حصل برضا من الطرفين ، فإذا كان كذلك فالحق لهما ، وهما جائزا التصرف فينفذ السلم في هذه الحالة ، بهذا القيد .

ب - أدلة القائلين بعدم صحة السَّلَم في المغشوش ، وهم الحنفية والشافعية والظاهرية :

علَّل هؤلاء العلماء لقولهم بعدم صحة السلم في هذا النوع من المختلطات بكون « غِشَّها يمنع العلم بالقدر المقصود منها »[2] .

المناقشة والترجيح :

يمكن مناقشة القائلين بجواز السلم في هذا النوع من المختلطات بحجة التراضي على ذلك بين المسلِم والمسلَم إليه بأن تراضيهما لا يحل حراما ، ووجود الغرر في المغشوش منكر ظاهر ، ومن الممكن أن يفضي إلى المنازعة ، فوجب سدّ هذا الباب بالقول بالتحريم . ومما يؤكد القول بهذه النتيجة ما سبق معنا من تحريم بيع

=

الأصيلي ، كان من أحفظ الناس وأعلمهم ، جمع حفظ المذهب المالكي إلى حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعرفة معانية ، وكان يقرأ القرآن بالسبع ويجوده ، مع معرفته بالرجال وجرحهم وتعديلهم ، أخذ عنه الناس من أقطار الأندلس ، واستجازه من لم يلقه ، من تصانيفه : كتاب التعاليق على المدونة كتاب جليل ، لم يكمل ، الفهرست ،توفي أبو عمران بالقيروان سنة ٤٣٠هـ ، وهو ابن خمس وستين سنة . الديباج المذهب ص : ٣٤٤ ، ص : ٣٤٥ ، الأعلام ٣٢٦/٧ .

(١) حاشية الدسوقي : ١٩٧/٣ .

(٢) كشاف القناع ٢٩١/٣ ، والمبدع ١٨٠/٤ .

المغشوش[١] ، والسَّلَم بيع ، عند كثير من العلماء .

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : « السلف بيع من البيوع »[٢] .

(١) انظر ص ٨٥ . ^

(٢) الأم ١١٥/٣ ، وانظر : الأصل (المعروف بالمبسوط) ، للإمام : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبي عبدالله (١٣٢-١٨٩هـ) ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، كراتشي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ٣٩/٥ ، والمبدع ١٨٩/٤ ، وخالف الظاهرية ، انظر : المحلى ١٠٥/٩ .

المطلب الرابع :
حكم السَّلَم فيما فيه أخلاط غير متميزة

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريم السَّلَم فيما فيه أخلاط غير متميزة ، كالمعاجين .

جاء في « مختصر القدوري » : « وما لا تضبط صفته ولا يُعرف مقداره لا يجوز السلم فيه »[١] .

وجاء في « اللباب » : « (وما لا تضبط صفته ولا يُعرف مقداره) ؛ لكونه غير مكيل أو موزون وآحاده متفاوتة(لا يجوز السلم فيه) ؛ لأنه مجهول يفضي إلى المنازعة »[٢] .

نص المالكية على عدم جواز السلم في الحناء المخلوطة ؛ لكونها تتكون من عدة أخلاط غير متميزة فيفهم من ذلك أنهم لا يرون صحة السلم في ما فيه أخلاط غير متميزة .

جاء في « حاشية الدسوقي » : « قوله : (ومن ذلك الحناء المخلوطة الخ) أي : وأما بيعهما نقدا من غير سلم فجائز ، إذا تحرَّى قدر ما فيهما من الخِلْط »[٣].

ونص الشافعي - رحمه الله - على عدم جواز السلم في كل متاع العطارين ، مما يتباين منه ببلد أو لون أو عظم حتى يسمى ذلك ، وعلى أنه لا يجوز السلم في شيء من ذلك يُخلط أخلاطاً غير متميزة .

جاء في « الأم » : « وهكذا القول في كل متاع العطارين ، مما يتباين منه ببلد أو لون أو عظم ، لم يجز السلف فيه ، حتى يسمي

---

(١) مختصر القدوري ، مع شرحه (اللباب) ٤٥/٢ . .

(٢) اللباب في شرح الكتاب ، للشيخ الميداني : عبدالغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الميداني(١٢٢٢-١٢٩٨هـ) ، تحقيق : عبدالمجيد طعمه حلبي ، بيروت ، دار المعرفة ، ط١ : ١٤١٨هـ ٤٥/٢ .

(٣) حاشية الدسوقي ٢١٧/٣ .

ذلك ، وما يجوز السلف في شيء منه يخلطه عنبرا »[١] .

وقال الإمام الماوردي - رحمه الله - : « باب السلم : والسلم يجوز حالا ومؤجلا فيما قد تكاملت فيه خمسة شروط . . . والثاني [أي من شروط السلم] : أن يكون جنسا لم يختلط بغيره فإن خلطه بغيره كالغالية والمعجون لم يجز »[٢] .

وقال الإمام النووي : « المختلطات المقصودة الأركان ، ولا ينضبط أقدار أخلاطها وأوصافها ، كالهريسة ، ومعظم المَرَق ، والحلوى ، والمعجونات ، والغالية المركبة من المسك ، والعود ، والعنبر ، والكافور ، والقسيِّ[٣] ، فلا يصح السلم فيها »[٤] .

كما نص علماء الحنابلة - رحمهم الله - على عدم صحة السلم فيما يجمع أخلاطا غير متميزة .

قال الخِرَقي [٥] : « وما يجمع أخلاطا غير متميزة كالغالية والمعاجين فلا يصح السلم فيه »[٦] .

وقال ابن قدامة : « الثالث : أخلاط مقصودة غير متميزة ، كالغالية ، والنِّد ، والمعاجين ، فلا يصح السلم فيها »[٧] .

---

(١) الأم ١١٥/٣ .
(٢) الإقناع ، للماوردي ص : ٩٥ .
(٣) هو : الدِّرهم الرديء الصلب . انظر : لسان العرب ١٨١/١٥ .
(٤) روضة الطالبين ١٦/٤ ، وانظر : حاشية البجيرمي ٣٤٤/٢ .
(٥) هو : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبوالقاسم الخِرَقِي ، من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة . له مؤلفات كثيرة لم يصلنا منها سوى : « المختصر في الفقه » ، وذلك لاحتراق كتبه . توفي بدمشق سنة (٣٣٤هـ) . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢ /٣٣٦ ، وطبقات الحنابلة ٢ /٧٦ ، والمدخل لمذهب الإمام أحمد ص : ٢٠٩ .
(٦) زاد المستقنع : ص : ١١٥ .
(٧) المغني ١٨٦/٤ ، وانظر : معونة أولي النهى شرح المنتهى : ٢٧٠/٤ ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي(ت١٠٣٣هـ) ، الرياض ، المؤسسة السعيدية ، ط٢ : ١٤٠١هـ ٢ /٧٠ .

التعليل :

العلة في ذلك : تعذر ضبطها في هذه الحالة[1] ، وكون «الصفة لا تأتي عليها»[2] .

والأمران متلازمان ؛ إذ أن عدم إمكان وصفها راجع إلى كونها متعسرة الضبط ؛ لاختلاف مقادير المختلِطات فيها .

الخلاصة :

يتبين مما سبق اتفاق علماء المذاهب الأربعة على عدم صحة السلم فيما فيه أخلاط غير متميزة .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ٤/١٦ .

(٢) المغني ٤ /١٨٦ .

المبحث الثاني :
حكم ما إذا وكل رجلان رجلاً أن يسلم لهما في طعام واحد ، ولكن من غير خلط ، ففعل ، أو خالف ، فخلط .

ذكر الحنفية أنه إذا ما وكل رجلان رجلاً في أن يسلم لهما في طعام ، كل واحد منهما بدراهمه على حدة ، من غير أن يخلط دراهم كلٍّ مع غيرها ، فأسلم الدراهم كلها إلى رجل واحد ، من غير خلط ، إلا أنه أسلم لهما في طعام واحد ، فإن ذلك جائز ، وليس على الوكيل الضمان[١] ؛ لأنه لم يخالف بخلط دراهم الوكيل بدراهم أخرى .

وحكموا في الطعام بأن يُقسم بين الرجلين المُوَكِّلَيْنِ ، كلٌّ بحسب ماله .

العلة : قال السَّرَخْسِي - رحمه الله - : « لأنه حصل مقصود كل واحد منهما بكماله ، فلا فرق بين أن يفعل ذلك في عقدة أو عقدتين »[٢].

أما لو خالف الوكيل ، فخلط الدراهم ثم أسلمها لهما ، فإنه يكون ضامنا للدراهم لهما ، ويكون السلم له .

قال الإمام محمد بن الحسن - رحمه الله - : « وإذا وكل رجلان رجلا واحدا ، أن يسلم لهما في طعام ، كل واحد منهما بدراهمه على حِدَة ، فأسلم الدراهم كلها إلى رجل واحد ، في طعام واحد ، فهو جائز ، ولا يضمن الوكيل ؛ لأنه لم يخلط الدراهمَ بالدراهم ،

---

(١) المراد بالضمان هنا : المعنى اللغوي ، وهو : الالتزام . انظر : المصباح المنير ٣٦٤/٢ ، مادة : (ضمن) .
أما الضمان الاصطلاحي فهو : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ، وهو ثابت بالإجماع . المبدع ٢٤٨/٤ .

(٢) المبسوط ١٢ /٢١٧ .

والطعامُ بين الرجلين . .ولو كان الوكيل خلط الدراهم ، ثم أسلمها لهما ، كان السلم له ، وكان ضامنا للدراهم لهما ، ولو لم يخلطها ولكنه أسلم دراهم كل واحد منهما وحدها ، كان جائزاً »[1].

وقال العلامة الحسن قاضي خان[2] في « فتاوى قاضيخان » : « رجل وكّلَهُ رجلان كل واحد منهما أن يسلم له عشرة دراهم في طعام ، لكل واحد منهما على حدة ، فأسلم لهما في عقد جاز ، [و]إن خلط الدراهم ثم أسلم ، كان السلم له ، ويكون ضامنا لهما بالخلطة »[3].

ويرى المالكية أن الخيار إلى الموكّلين إن شاءا ردّا ، وإن شاءا أمضيا ، وذهب بعضهم إلى أنه ليس لهما الرد إلا إذا كان في الإفراد وعدم الخلط مصلحة للسَّلَم .

وقال الدسوقي : «قوله : (وبيع الطعام قبل قبضه) إنما لزم ذلك ؛ لأن الطعام لزم الوكيل بمجرد شرائه بالدراهم المخالفة لنقد

---

(١) الأصل ٥/ ٨٢ .

(٢) الحسن قاضي خان ، وهو : حسن بن منصور الأوزجندى الفرغاني ، الحنفي ، فخر الدين ، المعروف بقاض خان ، فقيه مجتهد في المسائل ، من مصنفاته : فتاوى قاضيخان ، قال عنها حاجي خليفة : وهى مشهورة مقبولة معمول بها ، متداولة بين أيدى العلماء والفقهاء ، وكانت هى نصب عين من تصدر للحكم والافتاء ، ذكر في هذا الكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها ، وتمس الحاجة إليها ، وتدور عليها واقعات الأمة . . ، شرح الزيادات للشيباني ، شرح الجامع الصغير للشيباني ، توفي سنة ٥٩٢هـ . انظر : كشف الظنون ١٢٢٧/٢ ، معجم المؤلفين ٥٩٤/١ .

(٣) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٢/ ١٢٢ .وانظر : الفتاوى الهندية ، المعروفة بـ : الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية ، للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند وبهامشها فتاوى قاضيخان للإمام : فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي(ت٢٩٥هـ) ، بيروت ، دار صادر ، ط : ١٤١١هـ .[مصورة عن طبعة بولاق - مصر ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ط٢ : ١٣١٠هـ .] ١٩٩/٣ ، ومجمع الضمانات ٥٥٧/١ ، مسألة(٢٢٢٣) .

الموكل ، فإذا رضي الموكل بذلك فكأن الوكيل باعه الطعام قبل قبضه من المسلم إليه . . .

قوله : (وكمخالفته مشتري الخ) ، فإذا قال الموكّل لوكيله : اشتر سلعة كذا ، أو لا تبع إلا في السوق الفلاني ، أو لا تبع إلا في الزمن الفلاني ، فخالف ، خُيِّر الموكّل إن شاء أجاز فعله ، وإن شاء رده ، وظاهره ثبوت الخيار للموكل سواء كانت الأغراض تختلف بالزمان والسوق أولا واستقر به ، ابن عرفة ، وقال ابن شاس[1] : لا يخير إذا خالف سوقا أو زمانا عُيِّن ، إلا إذا كانت تختلف بهما الأغراض »[2] .

كما نص الشافعية على أنه متى خالف الوكيل موكله ، كأن يشتري له بعين ماله على وجه لم يأذن له فيه فإن تصرفه باطل ؛ لأن الموكّل لم يرضَ بخروج مِلكه على هذا الوجه .

قال الخطيب الشربيني - رحمه الله - في « مغني المحتاج » :

« ومتى خالف الوكيل الموكل في بيع ماله ، بأن باعه على غير الوجه المأذون فيه ، أو في الشراء بعينه بأن اشترى له بعين ماله على وجه لم يأذن له فيه فتصرفه باطل ؛ لأن الموكل لم يرض بخروج ملكه على ذلك الوجه »[3].

---

(١) هو : جلال الدين ، أبومحمد ، عبدالله بن نجم الدين محمد بن شاس بن نزار بن عشائر بن عبدالله بن محمد بن شاش الجذامي ، السعدي ، المصري ، المالكي ، فقيه ، حج في أواخر عمره ، من مؤلفاته : « الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » ، « كرامات الأولياء » . توفي غازياً بثغر دمياط في جمادى الآخرة سنة ٦١٦هـ . انظر : معجم المؤلفين ٣٠٣/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣٨٣/٣ ، وانظر : تبيين المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك ، للعلامة الشيخ عبدالعزيز حمد آل مبارك الإحسائي ، شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط٢ : ١٩٩٥م ٦٨/٤ .

(٣) مغني المحتاج ٢٢٩/٢ ، وانظر : أسنى المطالب شرح روض

<=

وقال ابن النَّجّار الحنبلي[1] في « معونة أولي النهى » : « ونقل البغوي عن أحمد : في رجل أعطى آخر دراهم يشتري له شاة ، فخلطها مع دراهمه فضاعا ، فلا شيء عليه ، وإن ضاع أحدهما ، أيُّهما ضاع غرِمَه .

قال القاضي[2] : هذا محمول على أنه خلطها بما يتميز منها .

ويحتمل أنه أذن له في خلطها .

أما إن خلطها بما لا يتميز منه ضمنها كالوديعة »[3].

= الطالب ، لشيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي ، وبهامشه حاشية الشيخ أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري ، تجريد العلامة محمد بن أحمد الشوبري ، المكتبة الإسلامية ١٦٧/٢ ، ١٦٨ ، ٢٧٥ .

(١) هو : محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي ، المصري ، الحنبلي ، تقي الدين ، أبوبكر ، اشتهر بابن النجار ، ولد بالقاهرة سنة ٨٩٨هـ ، ونشأ بها ، فقيه ، تولى القضاء ، من آثاره : منتهى الإرادت في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، في فروع الفقه الحنبلي . انظر : معجم المؤلفين ٧٣/٣ .

(٢) القاضي ، هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفرَّاء ، أبويعلى ، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون ، ولد سنة ٣٨٠هـ ، ولاه القائم قضاء دار الخلافة ، والحريم ، وحران ، وحلوان ، وكان قد امتنع ، واشترط أن لا يحضر أيام المواكب ، ولا يخرج في الاستقبالات ، ولا يقصد دار السلطان ، فقبل القائم شرطه ، له تصانيف كثيرة منها : الأحكام السلطانية ، الإيمان ، الكفاية في أصول الفقه ، أحكام القرآن ، كتاب الطب ، كتاب اللباس ، المجرّد في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، ردود على الأشعرية ، والكرامية ، والسالمية ، والمجسمة ، وابن اللبان ، كان شيخ الحنابلة في زمانه . توفي سنة ٤٥٨هـ . انظر : طبقات الحنابلة ٢ /١٩٣ ، الأعلام ٦ /٩٩ .

(٣) معونة أولي النهى ٤ /٦٦١، ٦٦٢، وانظر ٦٢٩/٤، ٦٣٠منه ، وانظر : زوائد الكافي ، للعلامة ابن عبيدان ، عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي الدمشقي (ت٧٣٤هـ) ، الرياض ، منشورات المؤسسة =

فيظهر من عموم هذا النص أنه يلزم الوكيل الضمان في حالة مخالفته . والله أعلم .

وذكر الظاهرية أنه لا يحل للوكيل تعدي ما أمره به الموكّل ، فإن خالف ، وفات عليه التراجع ، فعليه الضمان ، ولم يلزم الموكل شيء ؛ حيث أنه لم يأمر بذلك العقد ، بتلك الصفة .

جاء في « المحلى » : « مسألة : ولا يحل للوكيل تعدي ما أمره به موكله ، فإن فات ضمن ؛ لقول الله تعالى :

{ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ }[١] ،

ولقوله تعالى :

{ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ }[٢] ،

فوجب من هذا أن من أمره موكله بأن يبتاع له شيئا بثمن مسمى أو يبيعه له بثمن مسمى فباعه أو ابتاعه بأكثر أو بأقل ، ولو بفلس فما زاد ، لم يلزم الموكّل ، ولم يكن البيع له أصلاً ، ولم ينفذ[٣] البيع ؛ لأنه لم يؤمر بذلك »[٤].

أما إذا لم يخالف الوكيل ، فالظاهر من كلامهم السابق ، أن العقد صحيح ، لا بأس به .

ومما يؤكد ذلك قول ابن حزم : « فلو أسلم اثنان إلى واحد فهو جائز ، والسلم بينهما على قدر حصصهما في الثمن الذي يدفعان ؛ لأن الذي أسلما فيه إنما هو بإزاء الثمن بلا خلاف ، فلو أسلم واحد

=

السعدية ١/١٨٢ .

(١) سورة البقرة : ١٩٠ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٤ .

(٣) النفوذ : لغة : المجاوزة ، واصطلاحا : التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه . مثل : عقد البيع إذا وقع بشروطه وانتفت موانعه ترتبت آثاره عليه من تملك العين والثمن ، فهو عقد صحيح ويُعتدُّ به . انظر : قواعد الأصول ، مع شرحه : تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ١/٩١ ، ٩٢ .

(٤) المحلى ٨/٢٤٥ .

إلى اثنين صفقة واحدة فهما فيما قبضا سواء لأنهما شريكان فيه وأخذاه معا ، فلا يجوز أن يتفاضلا فيه ، إلا أن يتبين عند العقد أن لهذا ثلثه ولهذا ثلثيه ، أو كما يتفقون عليه»[1].

الأدلـــة :

أ ـ من القرآن الكريم :

١ ـ قول الله تعالى :

﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[2] .

٢ ـ قوله تعالى :

﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ ﴾[3] .

وجه الاستدلال :

أن الوكيل معتدٍ بتصرفه هذا ، فكان للموكّلين رفض صفقته تلك[4] .

ب ـ من العقل :

أن الموكّل لم يرضَ بخروج مِلكه على هذا الوجه .

الخلاصة :

الذي يتبين بعد هذا العرض : اتفاق علماء المذاهب على القول بتحريم المخالفة ، وعدم حصول الصفقة للموكل ، عندما يخالف الوكيل ، إلا أن يشاء الموكل إمضاءها ، فله ذلك[5] .

---

(١) المحلى ٩/١١٣ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٠ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٤ .

(٤) انظر : المحلى ٨/٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٥) انظر : أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية : ٣٣٦ .

الفصل الثالث :
أحكام الخلط في الشركات .
وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : حكم خلط المالين في الشركة .
المبحث الثاني : حكم خلط المضارب مال المضاربة بغيره .
المبحث الثالث : حكم ما لو خلط الشريكان في الشركة مالين مختلفين .
المبحث الرابع : حكم الصيغة في الشركة ، ومايقوم مقامها ، كخلط المالين .
المبحث الخامس : حكم خلط العامل مال أحد المضاربين بالآخر إن كان قيميا ، أو بعد شغل أحد المالين ؛ لمصلحة غير متيقنة لأحدهما.

المبحث الأول :
حكم خلط المالين في الشركة .

تحرير محل النزاع :

اختلف العلماء في صحة عقد الشركة[١] من غير خلط بين أموال أصحابها المشاركين بها ، بعد اتفاقهم على صحة الشركة مع خلط المالين أو الأكثر من ذلك إن كانت بين عدة أشخاص[٢].

وقد انقسم العلماء في ذلك إلى فريقين ، منهم من يرى عدم اشتراط الخلط لصحة الشركة ، وهم الجمهور ، على تفصيل يأتي قريباً ، ومنهم من يرى الخلط شرطاً لصحة الشركة .

القول الأول : عدم اشتراط خلط مال الشركاء لصحة الشركة ، وهم الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

لا يرى الحنفية الخلط شرطاً لصحة الشركة ، وإن كانوا يرونه شرطاً للضمان من مال الشريكين ، بمعنى : أنه إذا هلك قبل الخلط ، وبعد عقد الشركة ، فإن المال الهالك على صاحبه ، ولو كان في يد الآخر ، أما إذا كان في يد صاحبه ، فظاهر ؛ إذ أنهم يرون المال لم يجاوز يد صاحبه ، فكان ضمانه عليه ، وأما إذا كان في يد الآخر ؛ فلأن يدَه يدُ أمانة ، فلم يلزمه الضمان [٣].

---

(١) الشّركة : شركة بوزن نعمة وبوزن سرقة زاد بعضهم وبوزن تمرة ، وفي الاصطلاح : هي عبارة عن الاجتماع في استحقاق أو تصرف فهي نوعان شركة أملاك ، كما في الميراث ، وشركة عقود ، وهي المقصود هنا ، وهي على خمسة ، وهي ثابتة بالإجماع وسنده قوله تعالى : { وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ } ، والخلطاء هم : الشركاء . انظر : المبدع ٥/ ٣ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ١٢٥/٥ ، روضة الطالبين ٢٨٥/٤ ، المغني ١٢/٥ ، المحلى ٨ /١٢٥ ، نيل الأوطار ٣٤٤/٥ ، ٣٤٥ .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء ٨/٣ ، والجمهور على خلافهم ، انظر مثلاً : <=

جاء في « تحفة الفقهاء » : « وخلط المالين ليس بشرط عندنا »[١] .

وقال ابن نُجَيم : « وأيهما هلك هلك من مال صاحبه .. بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة لأنه لا يتميز فيجعل الهلاك من المالين »[٢].

جاء في « فتح القدير » : « قوله : وتجوز الشركة ، وإن لم يخلطا المال ، به قال مالك وأحمد رحمهما الله تعالى إلا أن مالكا شرط أن يكون تحت يدهما بأن يكون في حانوت أو في يد وكيلهما وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا تجوز لأن الربح فرع المال ولا يكون الفرع على الشركة إلا والأصل على الشركة وإنه أي الشركة في الأصل على معنى الاشتراك بالخلط...فلا تتحقق شركة بلا خلط ، وقد اتفقنا على أن المعتبر في كل عقد شرعي ما هو مقتضى اسمه » .

والمالكية لا يرون الخلط شرطاً لصحة الشركة ، كما أنهم لا يشترطون الخلط الحسي[٣] للضمان ، بل يكفي - عندهم - الخلط الحكمي ، خلافاً للحنفية[٤] .

جاء في « مواهب الجليل » : « (ص)[٥] : إن خلطا ، ش[٦] :

=

الإنصاف ٤١٢/٥ .

(١) تحفة الفقهاء ٦/٣ ، وانظر : المختار الفتوي ، للعلامة مجد الدين عبدالله بن محمود الحنفي ، تحقيق : مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط١ : ١٤١٨هـ : ص ١٤٩ .

(٢) البحر الرائق ١٩٠/٥ ، وانظر : فتح القدير ١٨١/٦ .

(٣) الخلط الحسي : الذي يفيد عدم تميز أحدهما من الآخر ، وقيل : مجرد اجتماعهما في فورٍ واحد ، وقيل : هذا ، أو شراء كل بماله على الشركة . شرح حدود ابن عرفة ٤٣٥/٢ .

(٤) انظر : مختصر خليل : ص ٢١٤ .

(٥) ص : يعني : الأصل .

(٦) ش : يعني : الشرح .

ظاهر كلامه أن الخلط شرط في حصول الشركة بينهما بالنسبة إلى الربح والخسارة ، وليس كذلك ، وإنما هو شرط في الضمان »[١].

وجاء في « حاشية الدسوقي » : « المعتمد في المذهب وهو قول ابن القاسم في المدونة : لزومها بالعقد ، أي : بما يدل عليها عرفاً ، سواء كان قولا ، كاشتركنا ، أو فعلا ، كخلط المالين ، أو هما معاً »[٢].

علماً بأن الخلط عند المالكية يشمل الحِسِّي والحُكْمي ، ويريدون بالحُكمي : كون مال الشركاء في حيازة أحد الشريكين[٣].

جاء في « حاشية الدسوقي » : « قوله : فليكن شرطا في الضمان أي أنها بعد لزومها بالعقد يكون ضمان كل مال من صاحبه قبل الخلط فإن وقع الخلط ولو حكما فالضمان منهما فإذا اشترى أحدهما بماله قبل الخلط فهو بينهما لأنها لزمت وما ضاع فهو من صاحبه واعلم أن اشتراط الخلط في الضمان إنما هو بالنسبة لما فيه حق توفية وأما غيره فلا يشترط فيه الخلط ، بل متى انعقدت الشركة ولزمت كان ضمان المالين منهما »[٤].

وخالف في ذلك بعض من المالكية ، مثل سَحْنون .

جاء في « حاشية الدسوقي » : « وأما القول بأن الخلط شرط في لزومها فهو قول سَحْنون . .إلا أنه خلاف المشهور »[٥] .

كما نص الحنابلة على عدم اشتراط الخلط لصحة الشركة .

قال الخرقي - رحمه الله - : « ولا يشترط خلط المالين »[٦].

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : « فصل : ولا يشترط اختلاط

---

(١) مواهب الجليل ١٢٥/٥ ، وانظر : مختصر خليل ص : ٢١٤ .
(٢) حاشية الدسوقي ٣٥٠/٣ .
(٣) انظر : مواهب الجليل ١٢٥/٥ .
(٤) حاشية الدسوقي ٣٥٠/٣ ، وانظر : القوانين الفقهية ، للعلامة ابن جُزَيّ : محمد بن أحمد بن جُزَيّ الكلبي الغرناطي(٦٩٣-٧٤١هـ) : ص ١٨٧ .
(٥) حاشية الدسوقي ٣٥٠/٣ .
(٦) زاد المستقنع ص : ١٢٨

المالين إذا عيناهما [أو]أحضراهما»[١].

ولا يشترطون الخلط لوجوب الضمان[٢] .

القول الثاني : اشتراط الخلط لصحة الشركة ، وهو نص عن الإمام الشافعي ، وهو قول الشافعية ،وبه قال الظاهرية ، وقول سحنون من المالكية ، و قول زفر من الحنفية[٣] .

اشترط الشافعية الخلط لصحة عقد الشركة .

قال أبوشجاع [٤] - رحمه الله - في متنه : «فصل : وللشركة خمس شرائط أن يكون على ناض[٥] من الدراهم والدنانير ..وأن يخلطا المالين»[٦] .

وقال النووي - رحمه الله - : «المسألة الثانية : إذا أخرج كل واحد قدراً من المال الذي تجوز الشركة فيه ، وأراد الشركة ، اشتُرط خلطُ المالَين خلطاً لايمكن معه التمييز»[٧] .

---

(١) المغني ١٢/٥ .

(٢) انظر : المغني ١٢/٥ .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء ٦/٣ ، فتح القدير ١٨١/٦ .

(٤) أبوشجاع هو : أحمد بن الحسين بن أحمد الأصبهاني أبوشجاع ، فقيه شافعي ، من تصانيفه : الغاية في فروع الفقه الشافعي ، شرح الإقناع للماوردي . توفي سنة ٥٩٣هـ . انظر : معجم المؤلفين ١٢٥/١ .

(٥) «الناضّ : من الماء ما له مادة و بقاء ، و أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضاً وناضا ، قال أبو عبيد : إنما يسمونه ناضا إذا تحول عينا ، بعد أن كان متاعا ؛ لأنه يقال : ما نض بيدي منه شيء ، أي : ما حَصَل..» المصباح المنير ٦١٠/٢ .

(٦) متن أبي شجاع (التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب) ، للعلامة : أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني أبو شجاع ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دمشق ، دار الإمام البخاري ، ط١ : ١٣٩٨هـ : ص١٣٥ .

(٧) روضة الطالبين ٢٧٧/٤ ، وانظر : العزيز شرح الوجيز ، المعروف بالشرح الكبير ، للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي(ت٦٢٣هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ : ١٤١٧هـ ١٧/٦ .

ويرى الظاهرية أن خلط المالين حتى لا يتميزان شرط لصحة انعقاد الشركة ، لا تجوز الشركة إلا به ولابدّ ، فإذا فعلا ذلك صار ما ابتاعا بذلك المال بينهما على قدر حصصهما فيه ، والربح بينهما ، والخسارة عليهما ، كذلك ، فإن لم يخلطا المالين فلكل واحد منهما ما اشتراه هو أو شريكه به ، ربحه كله له وحده ، وخسارته - كذلك - كلها عليه وحده[١] .

الأدلــة :

أ- أدلة القائلين بعدم اشتراط خلط مال الشركاء لصحة الشركة ، وهم الحنفية والمالكية - على تفصيل سبق - والحنابلة :

١ - قياساً على الوكالة[٢] والمضاربة[٣] بجامع أن كلاً منهما عقد يُقصد به الربح ، فلم يشترط فيه خلط[٤] .

٢ - قياساً على الوكالة إذ أن كلاً منهما عقد على التصرف ،

---

(١) انظر : المحلى ٨ /١٢٤ .

(٢) الوَكَالة : لغة : التفويض ، يقال : وكلّه ، أي : فَوَّض إليه ، ووكلت أمري إلى فلان ، أي : فوضتُ إليه واكتفيت به ، وهي اسم مصدر بمعنى التوكيل .
واصطلاحا : التفويض في شيء خاص في الحياة ، والأحسن فيها : أنها استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة .
انظر : المبدع ٣٥٥/٤ .

(٣) المضاربة هي : أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالاً يتّجر فيه ، ويشتركان في ربحه. وتأتي بمسميات أخرى ، قال الرافعي : القراض ، والمضاربة ، والمعاملة ، ألفاظ مستعملة في هذا العقد، وهي أمر موجود منذ عهد النبي - صلى الله عليه وسلم- : انظر : الهداية شرح البداية ٦/٣ ، مواهب الجليل ٣٥٥/٥ ، منهاج الطالبين للنووي ص٧٣ ، العزيز شرح الوجيز ١٧/٦ ، عمدة الفقه : ص٥٥ ، المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة ، بحث هل يجوز تحديد ربح المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال : ص١٦٧ .

(٤) انظر : المغني ٥ /١٢ ، روضة الطالبين ٥ /١١٩ .

فلم يكن من شرطه أن تكون أيديهما عليه[١] .

ب - أدلة القائلين باشتراط الخلط لصحة الشركة ، وهم الشافعية والظاهرية :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾[٢] . وجه الاستدلال : أن الآية الكريمة دلت على أن مايكسبه الإنسان مختص به دون غيره ، كما نصت عليه الآية ، وأفاده الحصر ، قالوا : فمن الباطل أن يكون لإنسان حق في مالٍ اكتُسِبَ بمال شخص غيره ؛ إذ الكسب والخسارة على صاحب المال ، فأنى لغيره أن يشاركه في الربح ، ولم يكن قد شاركه في ملك ذلك المال[٣]؟

٢ - من العقل :

١ - أن المال إذا خلطاه صار مشاعاً[٤] بجملة بينهما ، فما ابتاعا فمشاع بينهما ؛ إذ هو مشترىً بثمن مشاع ، فكان ربحه مشاعاً ، وكذلك الخسارة فيه ، أما إذا لم يُخلط المالان ، فكيف يشارك في ربحٍ أصلُه ثمنٌ لشخص معين ، لامشاعٍ بين شخصين أو أكثر يستحقان به الشيوع في ملك الثمن والتشريك في الربح؟ فلذلك كان لابد من الخلط لصحة الشركة[٥] .

٢ - أن الوضيعة[٦] والضمان أحد موجبي الشركة ، فتعلق بالشريكين كما تعلق بالشركة ربحهما[٧].

المناقشة والترجيح :

يمكن مناقشة أصحاب القول الثاني القائلين باشتراط الخلط بما

---

(١) انظر أيضاً : روضة الطالبين ٥ /١١٩ ، المغني ٥ /١٢ .

(٢) سورة الأنعام : ١٦٤ .

(٣) انظر : المحلى ٨ /١٢٤ .

(٤) المشاع والشائع والشياع هو : غير المقسوم . تحرير ألفاظ التنبيه ص : ٢١٢ .

(٥) انظر : المحلى ٨ /١٢٤ .

(٦) الوضيعة : هي بيع بنقيصة عن الثمن الأول . التعريفات ص : ٣٢٧ .

(٧) المغني ٥ /١٢ .

يلي :

١ - استدلالهم بالآية الكريمة : {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا}[(١)] ، يقال لهم : وهذا من كسب الإنسان ؛ إذ أنه قد شارك بماله ، وعاقد ، فاستحق الربح بناء على أنه كان شريكاً في الغُرم ، قياساً على المضاربة ، إذ يقصد بعقد المضاربة الربح ، ولا يشترط فيها الخلط ، فكذلك هاهنا .

٢ - كذلك يقال في قولهم : إنه لابد من أن يكون الثمن مشاعاً بينهما ، ولايحصل ذلك إلا بالخلط ، إن الشركة تشتمل على الوكالة ، بمعنى أن كل شريك وكيل في مال صاحبه ، له حق التصرف فيه ، كما يصح تصرف الوكيل في الوكالة من دون خلط[(٢)] .

الراجح :

بعد هذه المناقشة الذي يترجح هو ماذهب إليه الجمهور من صحة الشركة ، وإن لم يكن خلطٌ ؛ لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارض الراجح .

---

(١) سورة الأنعام : ١٦٤ .

(٢) انظر : المغني ١٢/٥ ، ١٣ ، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون ، لمحمد بن إبراهيم الموسى ، الرياض ، دار العاصمة ، ط٢ : ١٤١٩هـ ص : ١١٠ .

المبحث الثاني :
حكم خلط المضارب مال المضاربة بغيره

القول الأول : جواز خلط المال بغيره ، وإليه ذهب المالكية ، وهو رواية عند الحنابلة .

ذهب المالكية إلى أنه يجوز للمضارب خلط المال بغيره ، سواء ماله ، أو مال غيره ، بشرط أن لا يشغله ذلك الخلط عن المال الأول ؛ لأنه مالك لمنافع نفسه ، وإلا فلا ؛ لالتزامه بمقتضى العقد الأول[1].

كما منعوا من اشتراط رب المال على العامل أن يخلط مال المضاربة بماله .

جاء في « المدونة الكبرى » : «قال ابن القاسم : قلت لمالك : أرأيت الرجل يدفع إلى الرجل المال القراض فيعمل به ولنفسه مال يتجر به فيتخوف أن قدم ماله وأخر مال الرجل وقع الرخص في أول ، أو يخاف أن يقدم مال الرجل ويؤخر ماله فيقع الرخص في آخر ، فكيف تأمره أن يفعل؟ قال : الصواب من ذلك : أن يخلطهما ثم يشتري بهما جميعا .

قال مالك : ولكن لا يصلح له أن يقارضه على أن يخلط المقارض ماله بمال القراض ، قال مالك : هذا لا يجوز .

قلت : أرأيت إن لم يشترط رب المال أن يخلط مالي بماله فخلطت ماله بمالي أأضمن له؟قال : قال مالك : لا تضمن له .قلت : أرأيت إن اشتريت بمال القراض وبمال من عندي من غير أن يكون اشترط علي رب المال أن أخلطه بمالي ، أيجوز هذا؟ قال : لا بأس بذلك ، كذلك قال لي مالك . قال : وتكون السلعة على القراض وعلى ما نقدت فيها فتكون حصة القراض رأس مال

---

(١) انظر : الذخيرة : ٢٧/٦ .

القراض ، وتكون حصتك أنت ما نقدت فيها من مالك »[١].

وعلة الجواز عندهم : أنه فوَّض إليه الرأي في التصرف الذي تقتضيه المضاربة ، وذلك من حقه - أي : رب المال - إذ ربما كان الخلط أصلح لماله ، فله التفويض به ، وصح التصرف من المضارب بناءً على أنه فوِّض الأمر إليه أن يفعل فيه برأيه[٢].

وعن الإمام أحمد رواية بالجواز .

قال الكَوْسج[٣] : « قلت : قال قتادة[٤] : رجل أخذ من رجل مالا مضاربة فعمل فيه وخلط فيه مالا ، ولم يعلم الآخر ، إن هلك المال فلا ضمان عليه ، وإن كان فيه ربح بالحصص؟ قال أحمد : ما أحسن ما قال »[٥].

القول الثاني : ليس للمضارب خلط مال المضاربة ، وإن أذِن له رب المال ، ذهب إلى هذا القول : الحنفية ، والشافعية والحنابلة .

يرى الحنفية عدم جواز خلط المضارب مال المضاربة بغيره ،

---

(١) المدونة الكبرى ١٠٢/١٢ ، ١٠٣ ، وانظر : مختصر خليل : ص : ٢٣٩ ، وانظر : القوانين الفقهية لابن جُزَي : ص ١٨٦ .

(٢) انظر المغني ١٥/٥ ، ٣٠ .

(٣) الكَوْسج ، هو : إسحاق بن منصور بن بَهْرام أبويعقوب ، المروزي ، المعروف بالكَوْسج ، فقيه حنبلي ، من رجال الحديث ، سمع سفيان بن عيينة وغيره ، ولد بمرو ، ورحل إلى العراق والحجاز والشام ، واستوطن نيسابور ، له من المؤلفات : « المسائل » ، في الفقه دوّنها عن الإمام أحمد ، وله « مسند » يروى عنه . توفي بنيسابور سنة ٢٥١هـ . انظر : الأعلام ١ /٢٩٧ ، معجم المؤلفين ١ /٣٤٥ .

(٤) قتادة ، هو : قتادة بن دِعامة بن قتادة السَّدوسي ، أبوالخطاب البصري ، تابعي ، ثقة ثبت ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، روى له الجماعة في الكتب الستة . انظر : التقريب ٧٩٨(٥٥٥٣) .

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج ، قسم المعاملات ، تحقيق ودراسة د . صالح بن محمد الفهد المزيد ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ط١ : ١٤١٥هـ : ٣٥٠ ، ٣٥١مسألة : ٢٣٩ .

إلا أن يأذن له رب المال .

جاء في « تحفة الفقهاء » : « وليس له أن يدفع المال إلى غيره مضاربة ، وأن يشارك به ، وأن يخلطه بماله ، ولا بمال غيره ، في قولهم جميعا »[١] .

وقال ابن نُجَيم في « البحر الرائق » : « وليس له أن يشارك إلا أن يقول له : اعمل برأيك ، ولو عقد مضاربة ، وكذا ليس له أن يخلط مال المضاربة بماله ، ولابمال غيره ، إلا أن يقول له : اعمل برأيك »[٢] .

وقال الطَّحَاوي [٣] : « قال أصحابنا : لا يخلطه بماله ، ولا يشارك به غيره ، إلا أن يقول : اعمل فيه برأيك »[٤].

كما منع الشافعية - رحمهم الله - من خلط العامل مال المضاربة ، ولو أذن له رب المال بذلك .

قال النووي : « خَلَطَ العاملُ القراض [يعني : المضاربة[٥]] بماله ، صار ضامناً...ولو دفع إليه ألفاً قراضاً[٦]، وقال : ضُم إليه ألفاً من عندك ، على أن يكون ثلث ربحهما لك ، وثلثاه لي ،

(١) تحفة الفقهاء ٢٢/٣ .
(٢) البحر الرائق ٢٦٤/٧ ، ٢٦٥ .
(٣) الطحاوي هو : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطَّحاوي ، أبوجعفر ، فقيه ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، ولد في طحا من صعيد مصر سنة ٢٣٩هـ ، وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا ، ورحل إلى الشام ، اتصل بأحمد بن طولون ، وكان من خاصته ، من آثاره : شرح معاني الآثار ، بيان السنة ، المختصر ، في الفقه ، شرحه كثيرون ، الاختلاف بين الفقهاء . توفي بالقاهرة سنة ٣٢١هـ . انظر : الأعلام ٢٠٦/١ ، معجم المؤلفين ٢٦٧/١ .
(٤) مختصر اختلاف العلماء ٤٢/٤ ، وانظر : النافع الكبير ص ٤٢٥ ، مجمع الضمانات ٦٦٠/٢ ، مسألة(٢٥٩٥) .
(٥) انظر : مختصر خليل : ص : ٢٣٨ ، مواهب الجليل ٣٥٥/٥ ، منهاج الطالبين ص ٧٣ ، مغني المحتاج ٣٠٩/٢ .
(٦) شركات الأشخاص ١٣٤ ، ١٣٥

أو بالعكس ، فسد القراض ؛ لما فيه من شرط التفاوت في الربح ، مع التساوي في المال ، ولا نظر إلى العمل بعد الشركة في المال »[١].

وكذا قال الحنابلة فأجازوا للعامل أن يخلط ماله بمال المضاربة عند إذن رب المال فحسب ، فإن لم يأذن له ، وخلط من قبل نفسه ، فإنه يكون ضامنا لرب المال ؛ باعتبار فعله ذلك جناية تستوجب الحكم عليه بالخيانة ؛ فيضمن .

وعن الإمام أحمد رواية بالجواز .

إلا أن المذهب على خلاف هذه الرواية .

قال ابن قدامة : « فصل : وليس له [أي : المضارب] أن يخلط مال المضاربة بماله ، فإن فعل ، ولم يتميز ، ضمنه ؛ لأنه أمانة ، فهو كالوديعة ، فإن قال له : اعمل برأيك ، جاز له ذلك »[٢].

الأدلـــة :

أ - أدلة القائلين بجواز خلط المال بغيره ، وهم الحنفية والمالكية والحنابلة على تفصيلات بينهم :

علة الجواز عندهم : أنه فوَّض إليه الرأي في التصرف الذي تقتضيه الشركة ، وذلك من حق رب المال إذ ربما كان الخلط أصلح لماله ، فله التفويض به ، وصح التصرف من المضارب بناءً على أنه فوِّض الأمر إليه أن يفعل فيه برأيه[٣] .

ب - علة القائلين بأنه ليس للمضارب خلط مال المضاربة ، وإن أذِن له رب المال ، وهم الشافعية :

علَّلوا لما ذهبوا إليه من فساد العقد إذا خلط المضارب مال المضاربة بغيره ، وإن أذن رب المال ؛ « لما فيه من شرط التفاوت

---

(١) روضة الطالبين ٥ /١٤٨ .

(٢) المغني ٥ /٢٩ ، وانظر : الإنصاف ٤٣٨/٥ ، وقال-ثمَّت- : « وعنه : يجوز بمال نفسه ، نقله ابن منصور ومُهَنَّا ؛ لأنه مأمور فيدخل فيما [أُ]ذِن » .

(٣) انظر : المغني ٥ /١٥ ، ٣٠ .

في الربح ، مع التساوي في المال ، ولانظر إلى العمل بعد الشركة في المال»[1] .

المناقشة والترجيح :

يمكن مناقشة أصحاب القول الثاني ، بأن يقال : إن خلط المال بغيره إنما كان برضى صاحب المال ، ولا دليل يمنع من مثل ذلك ، بل هو الأرفق للمضاربين ، إذا حصل الإذن ، وهذا الذي ذهب إليه الجمهور هو الراجح لما يأتي :

١ ـ عدم وجود دليل يمنع ذلك .

٢ ـ أنه الأرفق للمضاربين .

٣ ـ أن المضارب مفوَّض من قبل رب المال ، فلا مانع إذن من تصرفه فيه .

---

(١) روضة الطالبين ٥ /١٤٨ .

المبحث الثالث :
حكم ما لو خلط الشريكان في الشركة مالين مختلفين .

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على جواز أن يكون رأس مال الشركة من الأثمان[١].

إلا أنهم اختلفوا في حكم ما لو خلط الشريكان في شركتهما مالين مختلفين ، كما لو خلط أحدهما دنانير ، والآخر دراهم ، على قولين اثنين .

القول الأول : صحة الشركة ، مع اختلاف المالين .

ذهب إلى هذا القول الجمهور من الحنفية ، والمالكية -على تفصيل عندهم يأتي قريباً- ، والحنابلة .

لا يرى الحنفية بأساً باختلاف مالي الشريكين ، فأجازوا أن يشارك أحدهما بجنس من المال ، والآخر بجنس آخر ، كما لو شارك أحدهما بدراهم من الفضة ، والآخر بدنانير ذهبية .

قال صاحب البحر الرائق : « قوله : وبخلاف الجنس ، بأن يكون من أحدهما دنانير ، ومن الآخر دراهم ؛ لعدم شرط الخلط عندنا ، فجازت في متحد الجنس ، ومختلفه »[٢] .

ووافق المالكية من سبق إلا أنهم اشترطوا في المال المخلوط الاتفاق في الوزن مع الصرف - إلا أن يكون الاختلاف يسيراً فإنه يجوز - وكذلك اشترطوا الاتفاق في الصفة ، جودةً ورداءة .

---

(١) انظر : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، لسعدي أبو جيب ، بيروت ، دار الفكر ، ط٣ : ١٤١٨هـ ٥٨٣/٢ ، شركات الأشخاص ١١١ .

(٢) البحر الرائق ١٨٩/٥ .

جاء في « مواهب الجليل » : « قال في « المدونة »[١] : وإن أخرج أحدهما دنانيرها شمسية ، وأخرج الآخر مثل وزنها دنانير دمشقية ، أو أخرج هذا دراهم يزيدية ، والآخر وزنها محمدية ، وصرفُهُما مختلف ، لم يجز ، إلا في الاختلاف اليسير الذي لا بال له ، فيجوز ، وهي فيما كثر كتفاضل المالين ، ولو جَعَلا الربح والعمل بينهما بقدر فضل ما بين السكتين ، لم يجز ؛ إذ صرفاهما إلى القيم ، وحكمهما الوزن في البيع والشركة »[٢] . نص[٣] الإمام أحمد - رحمه الله - وسائر فقهاء الحنابلة على عدم اشتراط اتفاق جنس مال الشركة حتى تكون الشركة صحيحة ، وأجازوا أن يخرج كل من الشريكين مالاً مغاير لمال صاحبه .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : « فصل : ولا يشترط لصحتها اتفاق المالين في الجنس ، بل يجوز أن يخرج أحدهما دراهم ، والآخر دنانير ، نصّ عليه أحمد »[٤] .

القول الثاني : عدم صحة الشركة إلا مع اتحاد الجنس في مال الشركة ، وذهب إلى هذا القول الشافعية ، والظاهرية .

يرى الشافعية وجوب اتحاد الجنس في مال الشركة ، وإن لم يكن ذلك فإن الشركة تكون فاسدة .

قال النووي - رحمه الله - : « فلا تصح الشركة إن اختلف الجنس ، كالدراهم والدنانير ، أو الصفة ، كاختلاف السكة ،

---

(١) انظر : المدونة الكبرى ٦٣/١٢ .

(٢) مواهب الجليل ٥ /١٢٣ .

(٣) النص - في المذهب الحنبلي - : هو الصريح في معناه ، أي عن الإمام . المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل ص١٧٣ .

(٤) المغني ٥ /١٢ ، وانظر : كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي للإمام ابن البنَّا : أبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنَّا ، تحقيق : د .عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط٢ : ١٤١٥هـ ٢ /٧٣٠ .

وكالصحاح والمكسرة... »[١] .

كما يرى الظاهرية أنه لا بد أن يخرج كلٌّ من الشريكين جنسا متفقا مع جنس مال شريكه ، فإن لم يجد فإن له أن يبيع ماله حتى يتفق مع جنس مال صاحبه ، وإلا فإن الشركة لا تنعقد أصلاً .

قال الإمام أبو محمد ابن حزم - رحمه الله - : « مسألة : فإن أخرج أحدهما ذهباً ، والآخر فضة ، أو عرضاً ، أو ما أشبه ، لم يجز أصلاً ، إلا أن يبيع أحدهما عرضه ، أو كلاهما ، حتى يصير الثمن ذهباً فقط ، أو فضة فقط ، ثم يخلطا الثمن . .ولا بد »[٢].

الأدلـــة :

أ - أدلة القائلين بصحة الشركة ، مع اختلاف المالين ، وهم الحنفية والمالكية والحنابلة :

وقد استدلّ هؤلاء العلماء لما ذهبوا إليه : بكون الدراهم والدنانير من جنس الأثمان ، فصحت الشركات فيها كما لو كانت جنساً واحداً[٣] .

ب - علة القائلين بعدم صحة الشركة إلا مع اتحاد الجنس في مال الشركة ، وهم الشافعية والظاهرية :

سبب وجهة أصحاب هذا القول : كونهم يرون الخلط مع التمييز شرطاً لصحة الشركة ، ولا بد ؛ حتى لا يتميز أحد المالين من الآخر ؛ وهذا لا يتأتى إلا مع اتحاد الجنس .

المناقشة والترجيح :

يمكن مناقشة أصحاب القول الثاني بما سبق في المبحث المشار إليه[٤] .

ويقال أيضاً : إن صحة الشركة في هذه الحالة هو الأصل ؛ لعموم النصوص الدالة على جواز الشركة ، ولعموم قوله صلى الله

---

(١) روضة الطالبين ٤ /٢٧٧ .
(٢) المحلى ١٢٥/٨ .
(٣) انظر : المغني ٥ /١٢ .
(٤) انظر : ص ١٧٤ . ^

عليه وسلم : « المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم »[1] ، فما دام الشركاء قد تراضوا واتفقوا على ذلك ، ولم يأت نص بتحريم هذه الصورة من الشركة ، فلا ريب في جوازها ، ومن غير القيد الذي قيد به المالكية لما سبق من كون الأصل جواز الشركة ، من غير مثل هذه القيود .

وعليه : فيمكن لأحد الشريكين أن يخرج جنيهات ، والآخر ريالات ، إذ الكل من جنس الأثمان ، فتعد كالجنس الواحد ، خاصة وأن قيمة كلٍّ معروفة متداولة[2] .

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً ٣/٧١ ، باب أَجْر السَّمْسَرة ، وابن الجارود في المنتقى ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي ، بيروت ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، ط١ : ١٤٠٨هـ ١/١٦١(٦٣٧) ، ورواه أبوداود في « سننه » ٣/٣٠٤(٣٥٩٤) ، كتاب الأقضية ، باب الصلح ، والترمذي في « سننه » ٤/٦٣٥(١٣٥٢) ، كتاب الأحكام ، باب ماذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ، وقال : « حسن صحيح » ، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، المدينة النبوية ، ط : ١٣٨٤هـ ٣/٢٣ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/١١٣٨(٦٧١٤) .

(٢) انظر : المغني ٥/١٢ ، السلسبيل في معرفة الدليل ، للشيخ : صالح بن إبراهيم البليهي ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ط٤ : ١٤٠٧هـ ٢/١٤٢ ، شركات الأشخاص ص : ١١٢ .

المبحث الرابع : حكم الصيغة في الشركة ، ومايقوم مقامها ، كخلط المالين .

القول الأول : أن الصيغة في الشركة ليست شرطاً ، بل يكفي عنها مايدل عليها ، وإليه ذهب الجمهور ، من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة :

لم يشترط الحنفية صيغة معينة لعقد الشركة ، بل يكفي عندهم ما يقوم مقام الصيغة ، كأن يخرج أحدهما ريالات ، والآخر يخرج جنيهات ، ثم يخلطانِها .

قال ابن نُجيم في «البحر الرائق» : «قوله : (وشركة العقد[1] : أن يقول أحدهما : شاركتك في كذا ، ويقول الآخر...) ، ومقصوده : بيان ركنهما من الإيجاب والقبول ، الدالين عليها ، لا خصوص شاركتك ؛ لأنها عقد من العقود ، فينعقد بما يدل عليه ، ولهذا لو دفع ألفاً إلى رجل ، وقال : أخرج مثلها ، واشترِ ، وما كان من ربح ، فهو بيننا ، وقَبِل الآخر ، وأخذها وفعل ، انعقدت الشركة»[2].

وتلزم الشركة عند المالكية بما يدل عليها عرفاً ؛ سواء كان من القول ، أو الفعل ، كخلط المالين ، والاتجار فيهما ، قالوا : والأولى من ذلك إذا اجتمع القول ، والفعل ، ولعل مرادهم من ذلك الخروج من الخلاف .

قال العلامة الدسوقي - رحمه الله - : «قوله : ولزمت بما يدل عليها عرفاً ؛ أي : سواء كان قولاً ، كما ذكر المصنف ، أو فعلاً ،

---

(١) شركة العقد عند الحنفية ، هي : «عبارة عن عقد شركة بين اثنين فأكثر على كون رأس المال والربح مشتركا بينهم» المجلة ص: ٢٥٤ .

(٢) البحر الرائق ١٨١/٥ .

كخلط المالين ، واتجر فيهما ، والحاصل أنها تلزم بكل مادلّ عليه عُرفاً ، سواء كان قولان[١] فقط ، أو فعلاً فقط ، وأولى إذا اجتمعا »[٢]
.

وكذا الحنابلة لم يشترطوا أن يخلط الشريكان المالين ، بل يغني عن ذلك مجرد النية إذا عيناهما وقطع به الأصحاب ؛ لأنه مورد عقد ، ومحله في العمل ، والمال يكون تابعاً ، لا العكس[٣] .

جاء في « الإنصاف » للمرداوي : « قوله ولا يشترط أن يخلطا المالين ، بل يكفي النية ، إذا عيناهما ، وقطع به الأصحاب ، وهو من المفردات وجزم به ناظمها ؛ لأنه مورد عقد ، ومحله في العمل ، والمال تابع ، لا العكس ، والربح نتيجة مورد العقد »[٤] .

القول الثاني : اشتراط الصيغة بلفظ يدل على الإذن بالتصرف ، ذهب إلى هذا القول الشافعية ، وهو قول عند الحنابلة[٥] .

لابد عند الشافعية من لفظ يدل على عقد الشركة ، ولا يكفي بدلاً من ذلك خلط المالين ونحوه لصحة الشركة .

جاء في « روضة الطالبين » : « الثاني : [أي : من أركان شركة العِنان[٦]] : الصيغة ، ولا بد من لفظ يدل على الإذن في التجارة والتصرف »[٧] .

وهناك قول آخر لدى الحنابلة ، وهو اشتراط الصيغة بلفظ يدل على الإذن بالتصرف[٨] .

---

(١) كذا في الطبعة ، ولعل الصواب : قولاً ، كما يدل عليه مابعده .
(٢) حاشية الدسوقي ٣٤٨/٣ .
(٣) انظر : الإنصاف ٤١٢/٥ ، وانظر : مجموع الفتاوى ٢٩ /٧ .
(٤) الإنصاف ٤١٢/٥ ، وانظر : مجموع الفتاوى ٧/٢٩ .
(٥) انظر « مجموع الفتاوى » ٥/٢٩ .
(٦) شركة العِنان عند الشافعية ، هي : « شركة في غير مالٍ . كالشركة في احتطاب ، واصطياد » . القاموس الفقهي ص٢٦٣ .
(٧) روضة الطالبين ٢٧٥/٤ .
(٨) انظر : مجموع الفتاوى ٥/٢٩ .

الأدلـــة :

أ - أدلة القائلين بأن الصيغة في الشركة ليست شرطاً ، وهم الحنفية والمالكية والحنابلة :

١ - قوله تعالى في شأن البيع : { إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ }[1] ، فهذه الآية في جنس المعاوضات ، ولم يُشترط فيها لفظ معين ، ولافعل معين ، يدل على التراضي ، وهو أمر معلوم ضرورة لدى الفطر السليمة ، ولاعبرة بما يخالف ذلك ، كما في اللدد في الخصومة ، من إنكار التراخي ؛ إذا العِبرة بالفطرة السليمة التي لم يعارضها مايغيرها .

٢ - أن هذه الأسماء جاءت في الكتاب والسنة معلقاً بها أحكام شرعية ، وكل اسم لابد له من حدّ ، فمنها مايعرف باللغة ، كالشمس ، ومنها مايعرف بالشرع ، كالصلاة ، ومنها مالم يكن له حدّ في الشرع ، ولافي اللغة ، كالقبض ، والشركة ، فيرجع فيها إلى العُرف[2] .

٣ - أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان :

أ - عبادات يصلح بها دينهم ، وباستقراء الشريعة فإنها لا تثبت إلا بالشرع .

ب - عادات ، وهي ما اعتاده الناس في أمور دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيها عدم الحظر ، إلا مادل الدليل على

---

(١) سورة النساء : ٢٩ .

(٢) « العُرف : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول . [وهو أنواع ، فـ]القولي منه : ما يتعارف الناس إطلاق اللفظ عليه ، والعملي منه هو : أن يطلقوا اللفظ على هذا و على ذاك ، والثاني مخصص دون الأول ، وعرف اللسان : ما يُفهم من اللفظ بحسب وضعه اللغوي ، وعرف الشرع : ما فهم منه حملة الشرع وجعلوه مبنى الأحكام » . قواعد الفقه ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، كراتشي ، الصدف ببلشرز ، ط ١ : ١٤٠٧هـ ص : ٣٧٧ .

تحريمه ، فكذلك الحال بالنسبة للشركة(١) .

ب ـ أدلة القائلين باشتراط أن تكون الصيغة باللفظ الدال على الإذن بالتصرف ، وهم الشافعية ، وقول عند الحنابلة :

استدلوا لما ذهبوا إليه بمايلي :

١ ـ ن الأصل هو اللفظ ؛ « لأن الأصل في العقود هو التراخي المذكور في قوله تعالى : { إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ }(٢) ، وقوله : { فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا }(٣) ، والمعاني التي في النفس لاتنضبط إلا بالألفاظ التي قد جعلت ؛ لإبانة مافي القلب »(٤) .

٢ ـ ن العقود ومنها الشركات من جنس الأقوال في المعاملات ، كالذكر والدعاء في العبادات ، بمعنى أنها تلتزم الصيغة الواردة فيها(٥) .

المناقشة والترجيح :

أصحاب القول الثاني القائلين باشتراط الصيغة القولية في الشركة دون مايدل عليها كخلط المالين ، يناقشون بما يلي :

١ ـ ن ماقالوه من أن الأصل هو اللفظ ؛ لعدم انضباط المعاني التي في النفوس ، مردود عليهم بكون : الأصل هو معرفة التراضي بالاضطرار ، سواء في الأقوال أو في الأفعال ، ومايحصل عند بعض الناس من الجحد عند المخاصمة أمر عارض لاعبرة به(٦) ، وفي القاعدة الفقهية « العبرة للغالب الشائع ، لا بالقليل النادر »(٧) .

---

(١) انظر لهذه الأدلة : مجموع الفتاوى ١٤/٢٩ ، ١٨ ، وفيه كلام نفيس له رحمه الله تعالى .

(٢) سورة النساء : ٢٩ .

(٣) سورة النساء : ٤ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩ /٦ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٦/٢٩ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ١٥/٢٩ .

(٧) انظر : القواعد الفقهية الكبرى وماتفرع عنها ، للدكتور : صالح بن

<=

٢ - ولهم : « العقود من جنس الأقوال في المعاملات ، كالذكر في العبادات... » ، يُرد عليهم بأن ذلك غير مستقيم ؛ إذ أن الذكر في العبادة توقيفي ، تُلتزم فيه الصيغة الواردة ، بناءً على أصله ، وهو العبادة ، وهي توقيفية ، أما بالنسبة للصيغة في العقود ، فتنبني على أصلها ، وهو المعاملات ، والأصل فيها أنها راجعة للعرف ، ما لم يكن مخالفاً للشرع[1] .

الراجح :

وبهذا يتبين أن الراجح هو ماذهب إليه الجمهور ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[2] .

=

غانم السَّدلان ، الرياض ، دار بلنسية ، ط٢ : ١٤٢٠هـ ص٣٩٠ .

(١) انظر : القواعد الفقهية الكبرى وماتفرع عنها ص٣٣٠ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩ /١٦ ، ١٧ .

المبحث الخامس :
حكم خلط العامل مال أحد المضاربين بالآخر إن كان قيمياً ، أو بعد شغل أحد المالين ؛ لمصلحة غير متيقنة لأحدهما.

القول الأول : جواز خلط العامل مال أحد المضاربين بالآخر إن كان قيمياً ، أو بعد شغل أحد المالين ؛ لمصلحة غير متيقنة لأحدهما. وبه قال الحنفية ، والمالكية .

ذكر الحنفية أنه إذا كانت المضاربة مقيدة - بأن يعين صاحب المال شيئا مما يُترك مطلقاً مضاربة المطلقة - فإنه ليس للمضارب أن يخلط المال بغيره مالم ينص رب المال على ذلك ، وإلا كان ضامنا .

وأما إن كانت المضاربة مطلقة فالظاهر من كلامهم أنهم لا يمنعون المضارب من خلط أحد المالين بالآخر ، ما دام أن هناك مصلحة[١] .

كما تكلم علماء المالكية عن هذه المسألة ، وأجازوا للعامل أن يخلط ماله بمال المضاربة ، على أن لايكون العامل قد اشترط أثناء العقد : أن له أن يخلط ماله بمال المضارب ، فإن كان كذلك ، فإن العقد فاسد .

وكذلك أجازوا أن يخلط العاملُ ماله بمال المضارب - ربّ المال - إن كان مثلياً[٢] .

وصوّبوا كذلك مشروعية الخلط ، إذا كان لمصلحة متيقّنة ،

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٥ /١٣٤ .

(٢) ينقسم المال إلى قيمي ، ومثلي . انظر المعاملات الشرعية المالية ، للأستاذ : أحمد إبراهيم بك ، دار الأنصار ، القاهرة ص ٦ .

على خلافٍ في المذهب هل خلط العامل ماله بمال المضاربة إذا كان لمصلحة متيقنة ، كالربح أو السلامة من الخسارة ، واجب؟ أم مندوب؟

أما إذا كان الخلط لمصلحة غير متيقنة لأحد المالين ، فإنهم منعوا من ذلك .

ومثل ذلك لو كان المال الآخر قيمياً ، أو بعد شَغْل أحد المالين ؛ لأن الواجب عليه تنمية مال القراض ، وفي فعله هذا تعريض للمال بالخسارة ، فيُمنع .

قال العلامة خليل[1] في « مختصره » : « وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير وخلطه وإن بماله وهو الصواب إن خاف بتقديم أحدهما رخصا وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته وسفره إن لم يحجر عليه قبل شغله وادفع لي فقد وجدت رخيصا أشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك قبوله إن كان الجميع والثمن عين ومقارضة عبده وأجيره ودفع مالين أو متعاقبين قبل شغل الأول وإن بمختلفين إن شرطا خلطا أو شغله وإن لم يشترطه كنضوض الأول إن ساوى واتفق جزؤهما اشتراء ربه منه إن صح »[2].

وقال بعض المالكية : إن كان المال المخلوط والمخلوط به مثليا جاز للعامل أن يخلط المال بغيره ، وبشرط أن يكون ذلك قبل شغل أحد المالين - وهو شرط مختلف فيه - ، ويمنع من خلط قيميين ، ولو كانا متماثلين ، ومنهم من أجازه في المتماثلين[3].

---

(١) هو : خليل بن إسحاق المالكي ، الجندي ؛ من جملة أجناد الحلقة المنصورة ، كان صدراً في علماء القاهرة ، مجمعاً على فضله ودينه ، أستاذاً محققاً ، تخرج على يديه جماعة من الفقهاء وأخذ العلم عن عدة علماء منهم : أبو محمد عبد الله المتوفى ، وله عدة مصنفات أشهرها : المختصر الفقهي المعروف في مذهب مالك ، توفي بالطاعون سنة ٧٤٩هـ . انظر : ترجمته في : الديباج المذهب ص ١١٥ .

(٢) مختصر خليل ص : ٢٣٩ .

(٣) حاشية الدسوقي ٥٢٣/٣ ، وانظر : الشرح الكبير ٣ /٥٢٣ ، ٥٢٤ .

جاء في « حاشية الدسوقي » : « قوله إن كان مثليا أي إن كان المال المخلوط والمخلوط به مثليا قوله وكان قبل شغل أحدهما قال بن لم أر من ذكر هذا الشرط وظاهر التوضيح خلافه قوله فيمنع خلط مقوم[١] ظاهره ولو متماثلا ونص في التوضيح على جواز خلطه بمثله والحاصل أن جواز خلط مال القراض بغيره قيده الشارح بشروط ثلاثة وقد علمت أن شرطين منهما غير مسلمين »[٢]
.

القول الثاني : عدم الجواز .

وهو قول الحنابلة .

منع الحنابلة من الخلط مطلقاً على المذهب ، سواء في ذلك ما كان قبل شغل العامل للمال الأول ، وما كان بعد شغله ، وجاء عن الإمام أحمد رواية ظاهرها الجواز[٣] .

قال الكوسج : « قلت : قال قتادة : رجل أخذ من رجل مالا مضاربة فعمل فيه وخلط فيه مالا ، ولم يعلم الآخر ، إن هلك المال فلا ضمان عليه ، وإن كان فيه ربح بالحصص ، قال أحمد : ما أحسن ما قال »[٤].

التعليل :

أ - علل المجيزون - وهم الحنفية المالكية - لمذهبهم بأن العامل وكيل مفوَّض ، فكان له أن يخلط ، ما دامت المضاربة عامة ، وكان ذلك مع مراعاة الأصلح[٥] .

---

(١) مرادهم بالمقوم : القيمي ، إذ غير المقوّم لا يصح بيعه ، كالتراب مثلا.
انظر - مثلاً - لبيان مرادهم : كفاية الطالب ٢١١/٢ .
(٢) حاشية الدسوقي ٥٢٣/٣ ، انظر الشرح الكبير ، للدردير ٣ : ٥٢٣ ، ٥٢٤ .
(٣) انظر : الإنصاف ٢٥٤/٥ .
(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج ، قسم المعاملات : ٣٥٠ ، ٣٥١مسألة : ٢٣٩ .
(٥) انظر : بدائع الصنائع ٥ /١٣٤ ، حاشية الدسوقي ٥٢٣/٣ .

ب - علل المانعون من ذلك - وهم الحنابلة - بأنه مال قَصَد منه صاحبه استفراغ جهد المضارب فيه ؛ لتنميته ، فإذا خُلِط بغيره أو شُغل المضارب عنه فُقِدت الثقة بين الشريكين أو ضعُفت ، مما يؤدي إلى الشك ، ثم النزاع[1] .

المناقشة والترجيح :

الراجح : عدم جواز خلط مال المضاربة بغيره مطلقا ؛ لأنه مال قَصَد منه صاحبه استفراغ جهد المضارب فيه ؛ لتنميته ، فإذا خلط بغيره أو شُغل المضارب عنه فُقِدت الثقة بين الشريكين أو ضعفت مما يؤدي إلى الشك ثم النزاع ، وهذه مفسدة ، وقد جاء الدين بدرء المفاسد[2] .

---

(١) انظر : الإنصاف ٥ /٢٥٤ .

(٢) انظر : حاشية مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج ، قسم المعاملات ص:٣٥٠ ، ٣٥١ .

الفصل الرابع : أحكام الخلط في الفلس والأوصياء .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم ما إذا اشترى المفلس زيتاً ، فخلطه بزيت آخر .

المبحث الثاني : متى يكون خلط مال الوصي بمال اليتيم مشروعاً ؟

المبحث الثالث : حكم ما لو خلط الوصي ماله بمال اليتيم فضاع .

المبحث الأول :
حكم ما إذا اشترى المفلس زيتاً ، فخلطه بزيت آخر .

تحرير محل النزاع :

عامة الفقهاء على أن من وجد سلعته عند المفلس[١]كما هي ، لم تختلط بشيء من مال المفلس بحيث تتميز ، وكانت من ذوات الأمثال ، أن له الرجوع في البيع ، وأخذ سلعته[٢].

ولم يخالفهم في هذه سوى الحنفية رحمهم الله تعالى[٣].

أما إن كان المبيع من ذوات الأمثال ، كالحبوب ، والأدهان ، أو ما يكال ويوزن ، فخَلَطه بمثله من جنسه ، كزيتٍ بزيت ، وأراد البائع الرجوع ، وأخْذ حظّه من المخلوط ، فقد اختلف العلماء في جواز ذلك ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

القول الأول : له الرجوع في البيع ، وأخذ حظه من المخلوط ، ذهب إلى هذا القول المالكية ، وهو أحد القولين عند الشافعية .

نص الإمام مالك - رحمه الله - على أن صاحب الزيت في مسألتنا هذه أولى بزيته من سائر الغرماء ، وكذا قال أشهب .

جاء في « المدونة الكبرى » : « روى ابن وهب عن مالك : في

---

(١) انظر : كتاب تصرفات المفلس خلال فترة الرِّيبة دراسة مقارنة بالقانون الوضعي الفقه الإسلامي : ٧-١٥ .

(٢) انظر : منار السبيل في شرح الدليل ، للشيخ ابن ضويان : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان(ت١٣٥٣هـ) ، تحقيق : محمد عيد العباسي ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ط١ : ١٤١٧هـ ١ /٣٥٦ ، الكافي ٤٢٣ ، مغني المحتاج ٢ /١٥٨ ، المحلى ٨ /١٧٥ .

(٣) انظر : البحر الرائق ٨ /٩٥ ، ٩٦ .

رجل اشترى من رجل روايا[١] زيت ثم انطلق بها فصبها في جرار له فيها زيت كثير ومعه شهود ينظرون حتى أفرغها في زيته ، ثم جاءه رجل يطلبه بحق بان فيه إفلاسه ، فقام الرجل يريد أن يأخذ زيته فقال غرماؤه : ليس هو زيتك بعينه ؛ قد خلطه بزيت غيره؟ قال : أرى أن يأخذ زيته ، وهو عندي بعينه ، ليس خلطه إياه بالذي يمنعه أن يأخذ زيته ، ومثل ذلك : مثل رجل وقف على صراف فدفع إليه مائة دينار فصبها في كيسه والناس ينظرون إليه ، ثم بان فلسه مكانه ، أو البز يشتريه الرجل فيرقمه ، ويخلطه بِبَزٍّ غيره ، ثم يفلس ، فليس هذا وأشباهه بالذي يقطع عن الناس أخذ ما وجدوا من متاعهم ، إذا فلس من ابتاعه ، إذا كانوا على هذا .

وكان أشهب بن عبدالعزيز يقول : ليس العين مثل العرض ، ليس له على العين سبيل ، وهو فيه أسوة الغرماء ، وهو أحق بالعرض إذا وجده من الغرماء »[٢].

وجاء في « الشرح الصغير على أقرب المسالك » عقب قول صاحب « أقرب المسالك » : « (وللغريم أخذ عين ماله المحوز عنه في الفلس لا الموت ، . . إن لم يفده الغرماء ولو بمالهم ، ولم ينتقل بكطحن حنطة) قال : مثلا ، وأدخَلَتِ الكافُ : البذر والقلي والعجن والخبز ونحوها فليس له أخذه بعد النقل (وتسمين زبد)أي : جعله سَمناً . .(وخلط بغير مثل)كخلط عسل بسمن أو زيت أو قمح جيد بعفن ، وأما خلطه بمثله فغير مفوت »[٣] .

وجاء في حاشية العلامة « الخُرَشي[٤] على مختصر سيدي

(١) مفردها : الراوية ، وهي وعاء للماء . انظر : المصباح المنير ١ /٢٦٠ ، لسان العرب ٣٤٦/١٤ .

(٢) المدونة الكبرى ٢٤٨/١٣ ، وانظر : مختصر خليل/٢٠٥ .

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك : ٣٧٣/٣ ، ٣٧٤ .

(٤) الخُرَشي : هو محمد بن عبد الله بن علي الخُرَشي المالكي ، ولد ببلدة أبو خراش بمصر ، سنة ١٠١٠هـ ، فقيه ، تولى مشيخة الأزهر بمصر ، من آثاره : « الشرح الكبير على مختصر خليل » ، « منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة » ، « الفرائد السنية على القدمة السنوسية »

<=

خليل » : « واحترز بقوله : (بغير مثل)مما لو خلط بمثله كالحنطة تخلط بمثلها والزيت والعسل بمثله فإنه لا يفيت الرجوع »[١] .

وفصَّل الشافعي في ذلك تفصيلا حسنا ، يحسن سوقه هاهنا :

١ - إذا خلط المفلس الزيت بمثله ، فإن للبائع أن يأخذ قدر زيته منه ؛ لأنه مازال قائماً كما كان .

٢ - كذلك الحال إن خلطه المشتري فيما دونه ، إن شاء ؛ لأنه لا يأخذ فضلا إنما يأخذ نقصا .

٣ - إن خلط المفلس الزيت بما هو خير منه ، ففيها قولان :

أحدهما : أن لا سبيل له ؛ لأنه لا يصل إلى ماله إلا زائدا بمال غريمه ، وليس له أن يأخذ الزيادة .وهذا أصح القولين عند الإمام .

القول الثاني : أن ينظر إلى قيمة زيته وقيمة الزيت المخلوط به متميزين ، ثم يخير البائع بأن يكون شريكا بقدر قيمة زيته من زيت المشتري ويترك فضل كيل زيته ، أو يدع ويكون غريماً ، كأن يكون زيته لتراً يسوى ريالين ، وزيت شريكه لتراً يسوى أربعة ريالات ، فإن اختار أن يكون شريكا له ، فإن له أن يأخذ ثلثي لتر من زيته وزيت شريكه ، وكان تاركا لفضل لتر .

وحجة من قال بهذا : أن هذا ليس ببيع ، إنما هو وضيعة من مكيلة كانت له[٢].

قال الشيخ زكريا الأنصاري[٣] : « ولو كان مثليا كبر فخلطه

=

توفي صبيحة يوم الأحد من ذي الحجة سنة ١١٠١هـ . انظر : الأعلام ٦ /٢٤٠ ، ٢٤١ ، معجم المؤلفين ٤٣١/٣ .

(١) الخُرَشي على مختصر سيدي خليل ٢٨٢/٥ .

(٢) انظر : الأم ٢٠٣/٣ .

(٣) زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي المصري الشافعي ، أبو يحي : شيخ الإسلام.قاض ، مفسر ، من حفاظ الحديث ، ولد سنة٨٢٣هـ ، من مصنفاته المطبوعة : فتح الرحمن في التفسير ، غاية الوصول في أصول الفقه ، منهج الطلاب في الفقه ، توفي سنة٩٢٦هـ .الأعلام للزركلي : ٤٦/٣ .

بمثله أو بأردأ رجع بقدره من المخلوط ، أو بأجود فلا »[١].

أما إن خلطه المفلس بمثله ، وأراد البائع بيعه ؛ ليشاركه في ثمنه ، فوجهان لأصحاب الشافعي ، أصحهما : ليس له ذلك .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « الحال الثاني : أن لا تكون الزيادة قابلة للتمييز ، كخلط ذوات الأمثال بعضها ببعض ، فإذا اشترى صاع حنطة ، أو رطل زيت ، فخلطه بحنطة أو زيت ، ثم فلس ، فإن كان مثله ، فللبائع الفسخ ، وتملكُ صاعٍ من المخلوط ، وطلبُ القسمة ، وإن طلب البيع ، فهل يجاب؟ وجهان ، أصحهما : لا .. »[٢] .

وقال القَفَّال[٣] -رحمه الله- : « وإن كان المبيع من ذوات الأمثال ، فخلطه بمثله من جنسه ، فللبائع أن يرجع في عين ماله ، فإن طلب البائع المبيع ، وامتنع المفلس ، فهل يجبر عليه؟ فيه وجهان...

وإن خلطه بأردأ منه ، فله أن يرجع فيه ،...وإن خلطه بأجود منه ، ففيه قولان :

أحدهما : أنه يرجع فيه ، وهو اختيار المُزَني[٤] رحمه الله .. »[١].

---

(١) منهج الطلاب ١/ ٥٠ .

(٢) روضة الطالبين ٤ /١٦٩ ، وانظر : الوسيط في المذهب ، للإمام الغزالي : محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد (٤٥٠-٥٠٥هـ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، القاهرة ، دار السلام ، ط١ : ١٤١٧هـ ٤ /٣١ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، أبوبكر الشاشي القَفَّال الفارقي ، المستظهر ، لقب بفخر الإسلام ، رئيس الشافعية في العراق ، ولد بميافارقين سنة ٤٢٩هـ ، ورحل إلى بغداد ، وتولى التدريس فيها بالمدرسة النظامية سنة ٥٠٤هـ ، واستمر حتى وفاته ، من مؤلفاته : « الشافي شرح مختصر المزني » ، « العمدة في فروع الشافعية » توفي سنة ٥٠٧هـ . انظر الأعلام ٥ /٣١٦ .

(٤) هو : إسماعيل بن يحي بن إسماعيل ، أبو إبرهيم المزني ، نسبة إلى مزينة (من مضر) ، ولد سنة ١٧٥هـ ، صاحب الإمام الشافعي ، من

<=

القول الثاني : ليس لربّ الزيت أن يأخذ قدر زيته من الزيت المختلط بزيتٍ آخر ، وهو قول الحنفية ، بناء على أصلهم ، والمذهب عند الحنابلة ، والظاهرية ، والأصح عند الشافعية[٢] .

يرى الحنفية ـ بناء على أصلهم ـ أنه ليس لربّ الزيت أن يأخذ قدر زيته من الزيت المختلط بزيتٍ آخر .

جاء في « الفتاوى الهندية » : « ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء[٣] فيه ، صورته : رجل اشترى من رجل شيئا وقبضه ، فلم يؤد عنه حتى أفلس ، وليس له غير هذا الشيء ، فادعى البائع بأنه أحق من سائر الغرماء ، وادعى الغرماء التسوية في ثمنه فإنه يُباع ويُقسم الثمن بينهم بالحصص ، إن كانت الديون كلها حالّة ، وإن كان بعضها مؤجلا وبعضها حالا ، يقسم الثمن بين الغرماء الذين حلت ديونهم ، ثم إذا حل الأجل شاركهم أصحاب الديون المؤجلة فيما قبضوا بالحصص ، وأما إذا لم يقبض البيع ثم أفلس فصاحب المتاع أولى بثمنه من سائر الغرماء »[٤].

=

أهل مصر . كان زاهداً عالما مجتهدا ، قوي الحجة ، قال عنه الشافعي ـ رحمه الله ـ : « المزني ناصر مذهبي » ، وقال في قوة حجته : « لو ناظر الشيطان لغلبه! » ، من آثاره : « الجامع الكبير » ، « الجامع الصغير » ، « المختصر » ، توفي سنة ٢٦٤هـ . انظر : الأعلام ١/٣٢٩ .

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، للعلامة الشاشي : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفّال(ت٥٠٧هـ) ، تحقيق : د.ياسين درادكة ، مكتبة الرسالة الحديثة ، ط١ : ١٤٠٠هـ ٤ /٥١٣ ، ٥١٤ .

(٢) انظر : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٤ /٥١٣ ، ٥١٤ .

(٣) الغرماء : جمع غريم ، وهو المدين ، وصاحب الدين ـ أيضا ـ ، وهو المراد هنا . انظر : المصباح المنير ٢/٤٤٦ ، مادة : (غرم) .

(٤) الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية ٥ /٦٤ . وانظر : الهداية شرح البداية ٣/٢٨٧ ، وبدائع الصنائع ٥/٢٥٢ ، المبسوط

<=

وفي « المبسوط للسرخسي » : « أفلس بالثمن ، فإن لم يكن البائع سلم المبيع إليه ، فله أن يحبسه إلى أن يستوفي الثمن ، وإن كان سلم المبيع إليه ، فله أن يسترده ، ولكنه أسوة غرماء المشتري فيه ، وليس له أن يفسخ البيع عندنا »[١] .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : « فصل : فإن اشترى زيتاً ، فخلطه بزيت آخر...سقط حقُّ الرجوع »[٢] .

والمذهب عند الحنابلة أنه ليس لربّ الزيت أن يأخذ قدر زيته من الزيت المختلط بزيتٍ آخر .

جاء في « مطالب أولي النهى » : « (و) الشرط الرابع (كون العين بحالها) [بأن لم تنقص] ماليتها ؛ لذهاب صفة مع بقاء عينها . .(و) بأن (لم تخلط بغير تميز) ، فإن خُلِط زيت ونحوه ، فلا رجوع ؛ لأنه لم يجد عين ماله ، بخلاف نحو بر بحمص ، فلا أثر له »[٣] .

جاء في « المحلى » : « وأما إذا لم يجد إلا بعض سلعته فلم يجدها بعينها وإنما جاء النص إذا وجدها بعينها ولم يفرقها المشتري »[٤] .

=

١٩٧/١٣ ، الفقه النافع ، للإمام السمرقندي : ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي(ت٥٥٦هـ) ، دراسة وتحقيق : د . إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبُّود ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ط١ : ١٤٢١هـ ص١٣٤٢ .

(١) المبسوط ١٩٧/١٣ ، اللباب في شرح الكتاب ٢٣٦/١ .

(٢) المغني ٢٦٩/٤ ، وانظر : الإنصاف ٢٩٧/٥ ، وانظر : الإفلاس بين الشريعة والقانون ، لعبد الغفار محمد صالح ، القاهرة ، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون ، (رسالة دكتوراه) ، ١٣٩٢هـ : ٢٩٩ .

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني ، ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح للعلامة حسن الشطي ، بيروت ، ط : ١٤١٥هـ ٣٨١/٣ .

(٤) المحلى ١٧٩/٨ ، ١٨٠ .

الأدلـــة :

أ - أدلة القائلين بأن لصاحب المال الرجوع في البيع ، وأخذ حظه من المخلوط ، وهم المالكية والشافعية على تفصيل وخلاف في المذهب :

أولاً : من السنة النبوية :

استدلوا بما رواه أبوهريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ »[١] .

وجه الاستدلال : أن حديث « فهو أحق به من غيره » ، فيمن وجد متاعه ، والبائع هنا وجد ماله ، ففيه دليل على أن له الخيار في أخذ سلعته ، ولو تغيرت إن شاء ذلك ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جعله أحق بسلعته من الغرماء ، وجعل إليه نقض العقد الأول بحال السلعة الآن[٢] .

ثانيا : من المعقول :

- قالوا إن البيع عقد معاوضة فمطلقه[٣] يقتضي التسوية بين

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب إذا وجد ماله عند مُفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ١١٧،١١٨/٣(٢٤٠٢) ، مسلم في « صحيحه » ، كتاب ،باب من أدرك ماباعه عند المشتري ، وقد أفلس ، فله الرجوع فيه ، ١١٩٣/٣(١٥٥٩) ، وانظر : تلخيص الحبير ٣٨/٣ .

(٢) انظر : الأم ٣ /١٩٩ ، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك بالإيجاز والاختصار ، للإمام الحافظ ابن عبدالبر : أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي(ت٤٦٣هـ)بعناية الطبيب د.عبدالمعطي أمين قلعجي ، دمشق ، بيروت ، دار ابن قتيبة ، حلب ، القاهرة ، دار الوعي ، ط١ : ١٤١٤هـ ٢١ /٢١ .

(٣) المطلق ، لغة : مأخوذ من مادة تدور على معنى التخلية والإرسال ، واصطلاحا : ما تناول واحدا لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه .

<=

المتعاقدين ، ثم لو تعذر على المشتري قبض المبيع بالإباق ثبت للمشتري حق الفسخ ، فكذلك إذا تعذر على البائع قبض الثمن لإفلاس المشتري .

- وكما أن المالية في العبد الآبق[١] كالعبد الثاوي[٢] حكما ، فكذلك الدَّين في ذمة المفلس بمنزلة الثاوي حكما ؛ لاستبداد طريق الوصول إليه ، ولا فرق بين المبيع والثمن ، إلا من حيث أن الثمن دين والمبيع عين .

- ولأن هلاك الثمن قبل القبض يوجب انفساخ العقد ، كهلاك المبيع ، فإن من اشترى بفلوس شيئا فكسدت قبل القبض بطل العقد ؛ لأن الثمن فلوس رائجة فإذا كسدت الفلوس فقد هلك الثمن وما ينقص العقد بهلاك إذا تعذر قبضه ثبت للعاقد حق الفسخ كالمبيع[٣] .

ب - أدلة القائلين بأنه ليس لربّ الزيت أن يأخذ قدر زيته من الزيت المختلط بزيتٍ آخر ، وهم الحنفية والحنابلة والظاهرية :

أولاً : من القرآن الكريم :

١ - وله تعالى : { وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ }[٤] .

وجه الاستدلال :

قالوا : إن « المشتري حين أفلس بالثمن ، قد استحق النُّظرة شرعاً ، ولو أجله البائع ، لم يكن له أن يفسخ العقد قبل مضي الأجل ، فإذا صار مُنظَراً بإنظار الله تعالى أولى أن يتمكن البائع

=
مثال : قوله تعالى : { فتحرير رقبة } ، فلفظ رقبة في الآية الكريمة تناول فرداً غير معين في الرقاب . انظر : تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ٣٢٩/١ .

(١) الآبق : الهارب . انظر : المغرب ٢٣/١ .
(٢) الثاوي : المقيم . انظر : المغرب ١٢٧/١ .
(٣) المبسوط ١٩٧/١٣ ، ١٩٨ .
(٤) سورة البقرة : ٢٨٠ .

من فسخ العقد ›› [١] .

٢ - وله تعالى : {وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ} [٢].

وجه الاستدلال :

أنه تعالى حكم على التعدي بأنه ظلم ، وهو لا يحل ، وحقيقته في مسألتنا : أن البائع تعدى بالأخذ من المخلوط ؛ إذ ليس هو عين حقه [٣] .

ثانياً : من السنة :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » [٤] .

وجه الدلالة :

أن الحديث الشريف نص على أن حق الرجوع لمن وجد ماله بعينه ، وهذا لم يجد عين ماله ، وإنما أخذ عوضه من المختلط ، فلم يكن له ذلك [٥] .

وقال ابن حزم : « وهذا بيان جلي أنه إن فرق منه شيء فهو أسوة الغرماء » [٦] .

فيقال : إنه قد حصل هنا نوع تفريق ؛ إذِ امتزجت أجزاء زيته بزيت المشتري ، فيكون في حكم المفرق ، والله أعلم .

٢ - عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) المبسوط ١٣ /١٩٨ .
(٢) سورة الطلاق : ١ .
(٣) انظر : المحلى ١٨٠/٨ .
(٤) صحيح البخاري كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب إذا وجد ماله عند مُفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به١١٨/٣،١١٧(٢٤٠٢) ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب من أدرك ماباعه عند المشتري ، وقد أفلس ، فله الرجوع فيه ١١٩٣/٣(١٥٥٩) ، وانظر : تلخيص الحبير ٣ /٣٨ .
(٥) انظر : المغني ٤ /٢٦٩ ، الكافي في فقه ابن حنبل ١٧٥/٢ ، البحر الرائق ٨ /٩٥ ، ٩٦ .
(٦) المحلى ١٧٥/٨ .

قال : « أيما رجل باع سلعة ، فأدرك سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس ، ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له ، وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهي أسوة الغرم »[١] .

ووجه الاستدلال منه ظاهر .

أما الحديث الذي استدل به من قال بخلاف قولهم فقد تأولوه بأنه محمول على ما إذا كان المشتري قد قبض المبيع بغير إذن البائع ، أو مع شرط الخيار للبائع ، وهم يقولون : بأن للبائع حق الاسترداد ، في هذا الموضع[٢] .

ثالثاً : من العقل :

١ - قياساً على تلف السلعة ، فإنها لو تلفت السلعة ليس له الرجوع ، فكذلك هاهنا ينزل الخلط بمنزلة الإتلاف ؛ لأن رب السلعة لم يأخذ في الحقيقة عين ماله ، بل عوضاً ، فلايقدّم على سائر الغرماء ، بل يكون أسوة بهم[٣] .

٢ - أن العجز عن تسليم الثمن إذا طرأ بالإفلاس ، لا يكون أقوى من العجز عن تسليم الثمن إذا اقترن بالعقد ، كما أن المفلس إذا اشترى شيئا مع علم البائع أنه مفلس صح العقد ولزم ، فبالإفلاس الطارئ أولى أن لا ترتفع صفة اللزوم ، بخلاف جانب المبيع ، فهناك ابتداءُ العقد مع العجز عن التسليم ؛ لإباق العبد - مثلاً - لا يجوز وإن رضي به المشتري[٤] .

المناقشة والترجيح :

يمكن مناقشة أصحاب القول الأول في استدلالهم بالحديث الشريف ، على أن صاحبه أولى به من بين سائر الغرماء ، بأن يقال : إنه حديث عام ، خُصص بالحديث الذي استدل به الفريق

---

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » ٢ / ٧٩٠ كتاب : الأحكام ، باب : من وجد متاعه بعينه عند رجل أفلس (٢٣٥٩) . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١ /٥٢٧(٢٧١٩) .

(٢) انظر : المبسوط ١٩٨/١٣ ، البحر الرائق ٩٦/٨ .

(٣) انظر : المغني ٤ /٢٦٩ .

(٤) انظر : المبسوط ١٣ /١٩٨ .

الآخر فوجب حمل العام على الخاص ، كما تقرر عند أكثر الأصوليين[١] ، ويصير محل العمل بالحديث الأول هو في حالة إذا لم يقبض البائع من ثمن السلعة شيئاً من الثمن[٢] .

يتجلّى من هذا أن القول الثاني ، وهو : القول بالمنع من أخذ رب الزيت قدر زيته من المختلط ، هو القول الراجح الذي يؤيده ظاهر السنة الصحيحة .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٣٤٥/٢ .

(٢) انظر الأم ٣ /٢٠٠ ، حاشية حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٥١٤/٤ .

المبحث الثاني :
متى يكون خلط مال الوصي بمال اليتيم مشروعاً؟

ذهب جماهير العلماء إلى جواز خلط مال اليتيم - الذي يُحجر[١]عليه لمصلحته - إذا كان ذلك الخلط لمصلحة اليتيم ، على خلاف في تفصيلات ذلك .

وهذا من سماحة الإسلام ويسره ، وبعده عن إعنات المسلمين ، وإنزال المشقة بهم ؛ إذ أن المصلحة تقتضي ذلك ، في كثير من الأحيان ، فيَسَّر الله على عباده بإذنه في ذلك مع قيد الإصلاح ؛ لعظم شأن أموال الأيتام عنده تبارك وتعالى ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾

قال العلامة صديق حسن خان القَنُّوجي[٢] - رحمه الله - : « ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾ ، المراد بالإصلاح هنا : مخالطتهم على وجه الإصلاح لأموالهم ، فإن ذلك أصح[٣] من مجانبتهم .

وفي ذلك دليل على جواز التصرف في أموال اليتامى من

---

(١) الحجر : لغة : المنع ، وحجر السفيه في الاصطلاح : منعه عن التصرفات . انظر : الفروع ٤/٢٣٧ .

(٢) هو : محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القَنُّوجي ، أبوالطيب ، ولد في قَنُّوج بالهند سنة ١٢٤٨هـ ، وتعلم في دهلي ، له نيف وستون مصنفاً بالعربية والفارسية والهندوسية ، من أشهرها : « أبجد العلوم » ، « فتح البيان في مقاصد القرآن »، « خلاصة الكشاف » ، « شرح الروضة الندية في شرح الدرر للشوكاني » ، توفي سنة ١٣٠٧هـ . انظر الأعلام ٣ /١٦٧ .

(٣) كذا في الطبعة ، ولعل الصواب : الأصلح .

الأولياء والأوصياء بالبيع والمضاربة والإجارة ، ونحو ذلك .

{ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْۚ }[١] ، اختلف في تفسير المخالطة ، فقال أبو عبيد[٢] : « مخالطة اليتامى : أن يكون لأحدهم المال ، ويشق على كافله أن يقود طعامه عنه ، ولايجد بُدّاً من خلطه بعياله ، فيأخذ من مال اليتم مايرى أنه كافيه بالتحري ، فيجعله مع نفقة أهله ، وهذا قد تقع فيه الزيادة والنقصان ، فدلت الآية على الرخصة ، وهي ناسخة لما قبلها[٣] .

وقيل : المراد بالمخالطة : المعاشرة للأيتام .

وقيل : المراد بها : المصاهرة لهم .

والأوْلى عدم قصر المخالطة على نوع خاص ، بل يشمل كلَّ مخالطة ، كما يستفاد من الجملة الشرطية...{ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ } لأموالهم بمخالطته { مِنَ الْمُصْلِحِ }[٤] ، لها ، تحذير للأولياء ، أي : لايخفى على الله من ذلك شيء ، فهو يجازي كلَّ أحد بعمله ، من أصلح فلنفسه ، ومن أفسد فعلى نفسه ، ففيه وعد ووعيد ، إلا أن في تقديم المفسد مزيد تهديد ، وتوكيد للوعيد »[٥] .

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٠ .

(٢) هو : أبو عُبيد ، هو : القاسم بن سلاَّم - بتشديد اللام - الهروي الأزدي الخزاعي ، بالولاء ، الخراساني البغدادي ، أبو عبيد ، ولد بهراة ، سنة ١٥٧هـ ، وتعلم بها ، وكان مؤدبا ، ورحل إلى بغداد ، فولي القضاء بطرسوس ، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه ، رحل إلى مصر سنة٢١٣هـ ، وكان منقطعا للأمير عبد الله بن طاهر ، كلما ألف كتابا أهده إليه ، وأجرى له عشرة آلاف درهم ، من كتبه الكثيرة : « الغريب المصنف » ، في غريب الحديث ، « الأموال » ، « غريب القرآن » ، حجّ ، فتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ . يُنظر : الأعلام ١٧٦/٥ .

(٣) يعني -رحمه الله- ماقبلها في النزول ، وهي قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً } .

(٤) سورة البقرة : ٢٢٠ .

(٥) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، لصديق حسن القنوجي ، <=

وهو قول عامة الفقهاء .

جاء في « أحكام القرآن » ، لأبي بكر الجصَّاص [١] الحنفي - رحمه الله-: « وقد حوت هذه الآية ضروباً من الأحكام أحدها : قوله : { قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ } [٢] ، فيه الدلالة على جواز خلط ماله بماله وجواز التصرف فيه بالبيع والشرى إذا كان ذلك صلاحاً وجواز دفعه مضاربة إلى غيره وجواز أن يعمل ولي اليتيم مضاربة أيضاً » [٣] .

وقال العلامة القرطبي المالكي - رحمه الله - : « لما أذن الله جل وعز في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم ، كان ذلك دليلاً على جواز التصرف في مال اليتيم ، تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك على الإطلاق لهذه الآية.....-[إلى أن قال]- : تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة ، والتجارة فيه ، وفي جواز خلط ماله بماله دلالةٌ على

=

تحقيق : رائد بن صبري ، ويوسف البكري ، السعودية ، دار رمادي ، ط١ : ١٤١٨هـ ١/١٤٤، ١٤٥ ، وانظر : بحث في الحجر وأثره في حماية الأموال لمستحقيها في الشريعة الإسلامية ، د .محمد عبدالرحمن علي الهواري ، القاهرة ، دار الهدى ، ١٤٠٩هـ ص : ٧٤-٨٧ .

(١) هو : أبو بكر الرازي أحمد بن علي الرازي الحنفي ويلقب بالجَصَّاص ، إمام الحنفية في وقته ، من أشهر مشايخه : أبوالحسن الكرخي ، وكان زاهداً ورعاً تقياً ، عرض عليه القضاء مراراً فامتنع منه ، من تصانيفه : كتاب في أصول الفقه ، وأحكام القرآن . توفي سنة (٣٧٠ هـ) . انظر : سيرأعلام النبلاء ١٦/٣٤١،٣٤٠ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ص٨٤ ، الأعلام ١/١٧١ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٠ .

(٣) أحكام القرآن ، للجصَّاص : أبي بكر ، أحمد بن علي الرازي(ت٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١٤٠٥هـ ٢/١٣ ، وانظر : نيل الأوطار ٥/١٩٩ .

جواز التصرف في ماله ، بالبيع والشراء ، إذا وافق الصلاح ، وجواز دفعه مضاربة إلى غير ذلك... »[١] .

وأجاز الشافعية للولي أن يخلط ماله بمال يتيمه للأكل إذا كان فقيراً ، لا إن كان غنياً .

والدليل : قوله تعالى : { وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ }[٢] .

ثم تنازعوا في وجوب ضمان البدل عليه ، فيما إذا أكل منه ؛ لفقره .

جاء في : « المهذب » : « فصل الأكل من مال اليتيم : وإن أراد [أي : الوصي] أن يأكل من ماله ، نظرت فإن كان غنيا ، لم يجز ؛ لقوله تعالى : {وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ} ، وإن كان فقيرا جاز أن يأكل ؛ لقوله تعالى : {وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} .

وهل يضمن البدل؟ فيه قولان : أحدهما : لا يضمن ؛ لأنه أجير ، له الأكل بحق الولاية ، فلم يضمنه ، كالرَّزْق[٣] الذي يأكله الإمام من أموال المسلمين ، والثاني : أنه يضمن ؛ لأنه مال لغيره ، أجيز له أكله للحاجة ، فوجب ضمانه ، كمن اضطر إلى مال غيره »[٤] .

وكذلك أَبَاحُواْ له المخالطة في المال .

قال النووي - رحمه الله - : « للولي أن يخلط ماله بمال الصبي ، ويؤاكله »[٥] .

كما ذكر الحنابلة أن الأولى لولي اليتيم أن يخلط طعامه بطعامه ، متى كان ذلك الخلط أرفق باليتيم ، وألين له في الخبز ، وأمكن في حصول الأدم ، والعكس بالعكس ، فإن كان إفراده أرفق

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٤٣/٣ .
(٢) سورة النساء : ٦ .
(٣) الرَّزْق : العطاء . انظر : لسان العرب ١٠ /١١٥ .
(٤) المهذب ٣٣٠/١ .
(٥) روضة الطالبين ١٩٠/٤ .

به كان الأولى إفراده .

الدليل : قوله تعالى : { وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ... } »[1].

قال ابن قدامة : « ومتى كان خلط مال اليتيم أرفق به ، وألين في الخبز ، وأمكن في حصول الأدم ، فهو أولى ، وإن كان إفراده أرفق به أفرده ؛ لقوله تعالى : { وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ... } »[2].

أجاز الحنابلة لولي اليتيم أن يضارب بماله ، وأن يدفعه إلى من يضارب له به ، ويجعل له نصيباً من الربح ، واعتبروا ذلك أولى من تركه بدون مخالطة .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : « لولي اليتيم أن يضارب بماله ، وأن يدفعه إلى من يضارب له به ، ويجعل له نصيباً من الربح...وهو أولى من تركه ، وممن رأى ذلك ابن عمر ، والنَّخَعي[3] ، والحسن بن صالح[4] ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور[5] ، وأصحاب الرأي..ولا نعلم أحداً كرهه إلا ماروي عن

---

(١) المغني ١٦٦/٤ ، وانظر مجموع الفتاوى ٣٣١/٣١ .

(٢) المغني ١٦٦/٤ ، وانظر مجموع الفتاوى ٣٣١/٣١ .

(٣) النَّخَعي ، هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعي ، أبوعمران ، الكوفي الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً . توفي سنة ٩٦هـ وهو ابن خمسين أو نحوها ، أخرج له الجماعة في الكتب الستة . انظر : التقريب ١١٨(٢٧٢) .

(٤) هو : الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي ، أبوعبدالله ، ولد سنة ١٠٠هـ ، من زعماء الفرقة « البترية » من الزيدية . كان فقيها مجتهدا متكلما ، أصله من ثغور همدان ، اختفى مع عيسى بن زيد في موضع واحد سبع سنين ، حتى توفي ، وكان المهدي جادا في طلبهما ، من مصنفاته : « التوحيد » ، « إمامة ولد علي من فاطمة » ، « التوحيد » ، طعن فيه جماعة ؛ لأنه كان يرى الخروج على أئمة الجور بالسيف ، توفي سنة ١٦٨هـ . الأعلام ٢ /١٩٣ .

(٥) أبو ثور ، هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور وقيل : أبو عبد الله ، ولقبه : أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه العلامة ، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره ، قال أبو بكر الأعين : سألت أحمد بن حنبل

<=

الحسن[١] »[٢] .

تبين من هذه النقول أن القول بجواز مخالطة الوصي يتيمه ، ما دام ذلك مع مراعاة الأصلح - سواء كان في الأكل أو كان في المال - هو قول عامة العلماء .

ومما استدلوا به على جواز ذلك :

= عنه؟ فقال : أعرفه بالسُّنة ، منذ خمسين سنة ، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري ، وقال غيره : إن رجلا سأل أحمد عن مسألة ، فقال : سل غيرنا ، سل أبا ثور . وقال الخطيب البغدادي : كان أحد الثقات المأمونين ومن الأئمة الأعلام في الدين وله كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه ، قال : وكان أولا يتفقه بالرأي ويذهب إلى قول أهل العراق حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث توفي في صفر سنة أربعين ومائتين وهو أحد رواة القديم ، وقال الرافعي في باب الغصب : « أبو ثور وإن كان معدودا وداخلا في طبقة أصحاب الشافعي ، فله مذهب مستقل ، ولا يعد تفرده وجهاً » ، له مصنفات كثيرة منها كتاب فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلا إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها . توفي سنة ٢٤٠هـ . طبقات الشافعية ٥٥/٢ ، ٥٦ ، انظر : الأعلام ٣٧/١ .

(١) الحسن ، هو : الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم ، الإمام المشهور ، من سادات التابعين ، ثقة فقيه فاضل ، كان يرسل كثيراً ، ويدلس ، وعده ابن حجر في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين ، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين . روى له الجماعة في الكتب الستة . انظر : طبقات المدلسين ، للحافظ ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر ، أبوالفضل ، العسقلاني(ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : د .عاصم عبدالله القريوتي ، عمان ، مكتبة المنار ، ط١ : ١٤٠٣هـ ٢٩(٤٠) ، التقريب : ٢٣٦(١٢٣٧) .

(٢) المغني ١٦٤/٤ . وانظر أيضاً البحر الرائق ٢٥٩/٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، للإمام ابن عبدالبر : أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري(٣٦٨-٤٦٣هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ : ١٤٠٧هـ ص: ٤٢٣ ، روضة الطالبين ١٩٠/٤ ، ٣٢٢/٦ .

أ - قوله تعالى : ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[1] .

ب - من السنة :

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « لما نزلت : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[2] ، عزلوا أموال اليتامى ، حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن ؛ فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت : ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[3] ، قال : فخالطوهم »[4] .

٢ - حديث عمرو بن شعيب[5] رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ فِيهِ ، ولا يتْرُكْهُ تَأْكُلْهُ الصَّدَقَةُ »[6] .

٣ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إني لا أجد شيئا ، وليس لي شيء ولي يتيم له مال؟ فقال : « كُلْ من مال يتيمك غير

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٠ .

(٢) سورة الأنعام : ١٥٢ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٠ .

(٤) رواه أحمد ٣٢٥/١ (٣٠٠٢) ، والنسائي في « سننه » كتاب : الوصايا ، باب : ما للوصي من مال اليتيم ٦ /٢٥٦(٣٦٧٠) ، وأبو داود ، كتاب الوصايا ، باب مخالطة اليتيم في الطعام ١١٤/٣(٢٨٧١) ، وفي إسناده عطاء بن السائب وقد تفرد بوصله وفيه مقال . وانظر : نيل الأوطار ٣٢٧/٥(٢٣٢٣) .

(٥) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، روى له البخاري في جزء القراءة ، وأصحاب السنن الأربع ، مات ١١٨هـ . انظر : تقريب التهذيب ٧٣٨(٥٠٨٥) .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي في « سننه » ٣٢/٣(٦٤١) ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء في زكاة مال اليتيم ، وقال : « وإنما رُويَ هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال » . ورواه الدارقطني في « سننه » ١٠٩/٢(١) ، والبيهقي في « سننه » ١٠٧/٤(٧١٣١) .

مُسْرِف ولا مُبَذِّر ولا متأثِّل[١] مالاً ، ولا واق مالك بماله »[٢].

ج - من الأثر :

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى ، لا تَأْكُلهَا الصَّدَقَةُ »[٣] .

د - دليل عقلي :

وهو « أن ذلك أحظ للمُولى عليه ؛ لتكون نفقته من فاضله وربحه ، كما يفعله البالغون في أموالهم وأموال من يعز عليهم من أولادهم ، إلا أنه لا يتجر إلا في المواضع الآمنة »[٤] .

الخلاصة :

بعد هذا العرض السريع لأقوال العلماء في المسألة ، وما استدلوا به من أدلة ، يتبين لنا أن خلط الوصي مال اليتيم بماله يكون مشروعاً إذا كان هو الأصلح لليتيم .

---

(١) متأثِّل ، أي : جامع . النهاية في غريب الحديث ٢٣/١ .

(٢) أخرجه أبوداود ، كتاب الوصايا ، باب في ما جاء لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ١١٤/٣(٢٨٧) ، وفي إسناده مقال ، انظر : العقيلي في « الضعفاء » ٤/ ٣٥٨ ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٨٢٩/٢ .

(٣) أخرجه الدارقطني في « سننه » ١١٠/٢(٢ ، ٤) ، مرفوعا وموقوفا ، ونقل صاحب نصب الراية تصحيحه عن طائفة من العلماء . انظر : نصب الراية ٣٣٣/٢ ، تلخيص الحبير ١٥٨/٢ .

(٤) المغني ١٦٤/٤ .

المبحث الثالث : حكم ما لو خلط الوصي ماله بمال اليتيم فضاع .

ذهب جمهور العلماء إلى أن خلط الوصي مال اليتيم بماله يكون مشروعاً إذا كان هو الأصلح لليتيم .

قال ابن نُجَيم في « البحر الرائق » : « قال أبويوسف : إذا خلط الوصي مال اليتيم بماله ، فضاع ، فلا ضمان عليه »[١] .

وجاء في « المدونة الكبرى » : « قلت : أرأيت القاضي إذا باع أموال اليتامى أو باع مال رجل مفلس في دين أو باع مال ميت وورثته غيب على من العهدة؟ قال : قال مالك في الوصي : إنه لا عهدة عليه فكذلك القاضي لا عهدة عليه ، قلت : فعلى من عهدة المشتري إذا باع الوصي تركة الميت؟ قال : في مال اليتامى . قلت : فإن ضاع الثمن وضاع مال اليتامى ولا مال لليتامى غير ذلك ، فاستحقت السلع التي باع؟ قال بلغني عن مالك : أنه قال لا شيء عليه .قال ابن القاسم : أخبرني بذلك من أثق به عن مالك »[٢] .

ويدل كلام الشافعية أنه لا يضمن إلا ما كان مفرطا فيه ، دون ما استوفى فيه شروط جواز خلط ماله بمال اليتيم[٣] .

وذهب الحنابلة إلى أن الوصي لا يضمن ما أدرك المال من تلف ما دام أنه لم يفرط ، وكان الظاهر من فعله السلامة .

جاء في « كشاف القناع » : « وله أي : للولي المضاربة : أي التجارة به أي : بالمال بنفسه ، ولا أجرة له في نظير اتجاره به..فإن

---

(١) ٥٣٢/٨. وانظر : مواهب الجليل ٢٥٢/٥ ، المغني ١٦٧/٤ ، كشاف القناع ٤٤٩/٣ .

(٢) المدونة الكبرى ٣٥٤/١٠ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ٤٤٦/٦ ، ٤٤٧ .

تلف المال أي : ضاع بسبب ترك الرهن والكفيل ، لم يضمن الولي ؛ لأن الظاهر السلامة»[١] .

الخُلاصة :

تبين مما سبق أن المذاهب الأربعة على عدم تضمين الوصي إذا لم يفرط ، أما في حالة تفريطه فإنه يضمن بالإجماع[٢] .

---

(١) كشاف القناع ٤٤٩/٣ ، وانظر : المغني ١٦٧/٤ .
(٢) انظر : موسوعة الإجماع ١٢٤٢/٣ .

الفصل الخامس :
أحكام الخلط في الغصب .
وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم ما إذا خلط الغاصبُ المغصوب بما يتميز.
المبحث الثاني : حكم ما إذا خلط الغاصبُ المغصوبَ بماله على وجه لا يتميز.
المبحث الثالث : حكم ما إذا خلط الغاصبُ المغصوب بدونه ، أو خير منه ، أو بغير جنسه .
المبحث الرابع : حكم ما إذا خلط الغاصبُ المغصوب بما لا قيمة له .

المبحث الأول :
حكم ما إذا خلط الغاصبُ المغصوب بما يتميز.

ذكر الحنفية بأنه متى أمكن تمييز المغصوب من غيره ، وإرجاع الحق إلى صاحبه ، فالواجب أن يميّز الغاصبُ المغصوبَ من ماله ، ويرده إلى المغصوب منه مُميَّزاً . وإن كان لا يمكنه تمييزه تماماً إلا بإفساد ماله ، فإنه يُخيَّر المغصوبُ منه بين تضمين الغاصب قيمة ماله ، أو أخذ المال المختلط ، ودفع قيمة ما اختلط به من مال الغاصب[١] .

وعلة ذلك عندهم : أن مال المغصوب مالٌ محترَم متقوَّم ، وكونه قد غصب ، فإن ذلك لا يسقط حرمة ماله .

ولما كان صاحبُ المال المغصوب ، صاحبَ الأصل ، كان هو الأولى بالتخيير[٢] .

وكذا يرى المالكية أن من الواجب على الغاصب تمييز المغصوب وإعادته إلى صاحبه ، مادام ذلك ممكنا .

جاء في « المدونة الكبرى » : « . .لأن الحنطة التي خلطها بالشعير لا يقدر على أن يتخلصها من الشعير ، والدراهم التي خلطها إنما هي دراهم ودراهم ، فلهذا منها بقدر دراهمه ، ولهذا منها بقدر »[٣] .

فدل قوله : « لا يقدر على أن يتخلصها من الشعير » بمفهوم المخالفة على أنه لو أمكنه التمييز والتخليص لوجب عليه ذلك .

كما يرى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أن المخلوط إذا أمكن تمييز

---

(١) انظر البحر الرائق ١٣٣/٨ ، ١٣٤ .
(٢) انظر البحر الرائق ١٣٤/٨ .
(٣) المدونة الكبرى ١٤٥/١٥ .

بعضه من بعض فإنه لا حكم لهذا الخلط لإمكان التمييز[١] ، وعليه فإن المغصوب منه يعطى عين ماله بعد تخليصه مما اختلط به.

جاء في « الكافي » : « وعلى من عرف بالغصب العقوبة والمبالغة في أدبه على قدر ما يعرف من ظلمه وتعديه مع أخذ الحق منه صاغرا لأهله ، ويؤخذ منه إن وجد بعينه فيرد إلى ربه »[٢].

وجاء في : « التاج والإكليل » : « لو سقط ثوب في قدر صباغ فانصبغ الثوب قالوا يكونان شريكين فيه ، هذا بقيمة ثوبه وهذا بقيمة صبغه »[٣] .

وقد نص الشافعي في « الأم » على أن ما أمكن تمييزه من مال المغصوب وجب تمييزه وردّه : « . .وكذلك الطين يغصبه فيبله بالماء ثم يضربه لَبِناً[٤] فإنما هذا كله أثر ليس بعين من ماله وجد فلا شيء له فيه ؛ لأنه ليس بعين تتميز فيعطاه »[٥] .

فأنت ترى الإمام -هنا- ينص على أن من أمكنه التتمييز لما غصب فإنه يعطيه لصاحبه ، بعد تمييزه .

ويرى الشافعية وجوب ذلك على الغاصب ، ولو أدركته في ذلك مشقة .

قال النووي - رحمه الله - : « فرع : إذا لم يتعذر التمييز ، لزم الغاصبَ التمييزُ ، وفصله بالالتقاط ، وإن شقّ »[٦] .

وأوجب الحنابلة على الغاصب تمييز ما اختلط بالمغصوب ، وإن شقَّ ، مادام ذلك ممكنا ، وما كان من أجرة على التمييز فيغرمها الغاصب ، وإن لم يمكن تمييز كلِّ المختلط ، فالواجب

---

(١) انظر : المدونة الكبرى ١٤٥/١٥ .
(٢) الكافي ٤٢٨/١ ، وانظر : التاج والإكليل ٢٨٧/٥ .
(٣) التاج والإكليل ٢٨٧/٥ .
(٤) اللَّبِن ، هو : الذي يُبنى به ، يضرب من الطين مربّعا ، مفرده : لبنة . انظر : لسان العرب مادة : (لبن) ٣٧٢/١٣ .
(٥) الأم ٢٥٣/٣ ، وانظر : ٢١٨/٦منه .
(٦) روضة الطالبين ٥٤/٥ ، وانظر : حلية العلماء ٢٤٢/٥ .

تمييز ما أمكن منه .

قال ابن قدامة -رحمه الله- : « فصل : وإذا غصب شيئاً ، فخلطه بما يمكنه تمييزه منه ، كحنطة بشعير ، أو سمسم ، أو صغار الحَبّ بكباره ، أو زبيب أسود بأحمر ، لزمه تمييزه ، وردُّه ، وأجر المميِّز عليه ، وإن لم يمكن تمييز جميعه ، وجب تمييزه ما أمكن »[١] .

وقال ابن حزم - رحمه الله - : « مسألة : فمن غصب شيئا . ففرض عليه أن يرده إن كان حاضرا أو ما بقي منه إن تلف بعضه أقله أو أكثره ومثل ما تلف منه أو يرده ومثل ما نقص من صفاته أو مثله إن فاتت عينه وأن يرد كل ما اغتل منه »[٢] .

وقال في موضع آخر : « وأما من وجد وديعته أو ما غُصِب منه أو ما باعه بيعا فاسدا أو أخذ منه بغير حق فهو له ضرورة ولا خيار له في غيره ؛ لأن ملكه لم يزل قط عن هذا »[٣].

الخلاصة :

يظهر مما سبق اتفاق العلماء على وجوب تمييز المغصوب مما اختلط به ، مادام أن ذلك ممكناً[٤] .

الأدلـــة :

أ - من السنة :

١ - حديث سَمُرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : « عَلَى اليَدِ ما أَخَذَتْ ، حَتَّى تُؤَدِّيَ »[٥] .

---

(١) المغني ١٦٦/٥ ، وانظر : الإنصاف ١٢٩/٦ ، المبدع : ١٥٥/٥ ، المغني : ١٦٣/٥ ، كشاف القناع : ٧٩/٤ .

(٢) المحلى ١٣٥/٨ .

(٣) المحلى ١٧٥/٨ .

(٤) وبقي صورتان : الأولى : إذا خلط بما لا يتميز فعليه المثل ، بما دونه أو بخير منه ، أو بغير جنسه ، فهما شريكان . على تفصيل في ذلك .

(٥) رواه أبو داود في « سننه » ٢٩٦/٣ ، ح٣٥٦١ ، باب في تضمين العارية ، والترمذي في « سننه » ٥٦٦/٣ (١٢٦٦) ، وقال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » ، من طريق الحسن عن

<=

جاء في «تحفة الأحوذي» : «قوله : على اليد ما أخذت أي يجب على اليد رد ما أخذته قال الطِّيْبِي : ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره . .أي : ما أخذته اليد ضمان على صاحبها ، والإسناد إلى اليد على المبالغة ؛ لأنها هي المتصرفة حتى تؤدي : بصيغة الفاعل المؤنث ، والضمير إلى اليد أي ، حتى تؤديه إلى مالكه فيجب رده في الغصب ، وإن لم يطلبه»[1] .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جاداً ، ولا لاعباً ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه ، فلْيرّدها»[2] .

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين :

أنه صلى الله عليه وسلم أوجب على الغاصب ، وكل معتدٍ على أخيه في ماله ، أن يرده ، ولم يفصِّل صلى الله عليه وسلم ، أو يفرق بين كونه يمكن تمييزه بغير غُرْم على المعتدي ، أو مع غرم[3] .

ب - من العقل :

لأنه مادام يُمكن تمييزه ، فالواجب تمييزه ، ورده إلى صاحبه ؛ لأنه مغصوب أمكن رده ، فوجب رده ، كما لو لم يختلط بهذا المتميِّز[4] .

=

سَمُرة ، وفي هذه الطريق كلام مشهور ، قال الحافظ : صححه الحاكم . .وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه ، فإن ثبت ، ففيه حجة لقول الجمهور ، والله أعلم . فتح الباري ٢٤١/٥ .

(١) تحفة الأحوذي ٤٠٢/٤ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أبوداود في «سننه» ، كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح ٤ /٣٠١(٥٠٠٣) ، والترمذي في «سننه» ، كتاب : الفتن ، باب : لا يحل لمسلم أن يروع مسلما ٤٦٢/٤(٢١٦٠) ، وقال : «هذا حديث حسن غريب» ، والإمام أحمد في «مسنده» ٢٢١/٤(١٧٩٦٩ ، ١٧٩٧٠) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ١٢٥٧/٢(٧٥٧٨) .

(٣) انظر : الإنصاف ٢٥٥، السلسبيل ١٧٥/٢ .

(٤) انظر : المغني : ١٦٣/٥المبدع : ١٥٥/٥ ، كشاف القناع : ٧٩/٤ .

المبحث الثاني :
حكم ما إذا خلط الغاصب المغصوبَ بماله على وجه لا يتميز منه .

اختلف العلماء في حكم المغصوب إذا اختلط بمال الغاصب على وجه لا يتميز ، أي : وكان من جنسه .

فمنهم من قال بانتقال حق المغصوب منه إلى البدل .

ومنهم من قال : إنه يأخذ قدر حقه من المال المختلَط .

وتوسّط بين ذينك القولين فريق من العلماء ، فقالوا بتخيير الغاصب بين الأمرين السابقين - التشريك أو الضمان - ، وفيما يأتي تفصيل ذلك .

القول الأول : يلزم الغاصبَ مثلُ المغصوب من المختلط ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة ، والظاهرية .

إذا كان خلط الجنس بمثله بحيث لا يتميز ، فظاهر أصول المالكية تدل على أنه يحكم بالتشريك .

وفي « المدونة الكبرى » : « قلت : فلو استودعت رجلا حنطة ، فخلطها بشعير له فضاع جميع ذلك ، أيكون ضامنا للحنطة في قول مالك؟ قال : نعم : لأنه خلط الحنطة بالشعير ، فقد ضمن لك حنطتك حين خلطها .

قلت : ولا يشبه هذا الدراهم إذا خلطها ؟ قال : لا ؛ لأن الحنطة التي خلطها بالشعير لا يقدر على أن يتخلصها من الشعير ، والدراهم التي خلطها إنما هي دراهم ودراهم ، فلهذا منها بقدر دراهمه ، ولهذا منها بقدر دراهمه . قال أشهب : هذا إذا كانت معتدلة في الجودة والحال »[1] .

فقد فرق الإمام بين ما كان من جنس وبين ما كان من أكثر من جنس .

---

(١) المدونة الكبرى ١٤٥/١٥ ، ١٤٦ .

فأما إذا كان الخلط بين أكثر من جنس فيرى الإمام مالك أن الخلط إذا تعذر معه التمييز أو تعسر فإنه يعد مُفيتاً ، وبذلك يتبين لنا أن المالكية يرون وجوب الضمان في هذا الضرب من الخلط ، قالوا : ويجب عليه حينئذ المِثل في المثلي ، والقيمة في القِيمي .

وعند مالك الأشياء المغصوبة إذا تلفت وعُدم عينها ، على نوعين :

الأول : المثلي ويجب رد مثله في صفته ومبلغه : وهو كل مكيل أو موزون أو معدود من الطعام كله ، والأدام[١] ، وكذلك الذهب والفضة مضروبا كان ، أو مسبوكا ، وكذلك كل مكيل أو موزون من غير الطعام - على اختلاف في قول مالك وأصحابه فيها ، إلا أن هذا هو المذهب -كالنوى والعصفر[٢] والحديد والرصاص والقطن وما شاكل ذلك كله ، ولا يؤخذ منه في شيء من هذا كله قيمته ، إلا أن يوجد مثله ، فإن لم يوجد مثله ، انصرف الى قيمته يوم غصبه .

قالوا : ويجب على الحاكم أن يمنع الغاصب من التصرف في المثلى الذي صاحبه في غير بلد الغصب حتى يتوثق منه ربه برهن أو حميل[٣] .

الثاني : القيمي : وهو ما لا يوجد له مِثل ، وفيه قيمته يوم غصبه ، لا يوم تلفه عند الغاصب ولا أكثر القيمتين .

ومن غُصب شيئاً يُقضى فيه بالمثل وكان غصبه منه في وقت يوجد مثله ، ولم يخاصم فيه ، ولا استحقه حتى خرج إبانه ، وعُدم مثله فهو بالخيار بين أن ينتظر وجود ذلك المثل ، فيأخذه وبين أن

---

(١) كذا في المطبوع ، والمراد : الإدام(إدام الطعام) ، ولم أجد من ضبطه بفتح الهمز . انظر : لسان العرب ٨/١٢ ، مادة : (أدم) .

(٢) العصفر : نبت يُصبغ به ، منه ريفي ، ومنه بري ، وكلاهما بأرض العرب . انظر : لسان العرب ٥٨١/٤ . مادة : (عصفر) .

(٣) الحميل : الكفيل . انظر : النهاية في غريب الحديث ٤٤٢/١ . مادة : (حمل) .

يُضَمِّن الغاصب قيمته يوم غصبه[١] .

وصفة الحكم في المختلط بغير جنسه ، كما لو اختلط قمح بشعير ، أن يقتسمه مخلوطاً على قيمة القمح والشعير ، يوم حصول الخلط ، على ما استظهره ابن رشد الجد ، بدليل ما في المدونة ، خلافاً لما ذهب إليه سَحْنون من أنه يقوم القمح معيباً والشعير غير معيب[٢] .

جاء في « العتبية » : في كتاب الغصب : « وسئل ابن القاسم عن رجل خلط قمحا فلم يُعرف .قال : أرى أن يباع ، ويقسموا ثمنه على ثمن ما يسوى ذلك اليوم ، ما يسوى القمح وما يسوى الشعير ، ولا أحب أن يقتسموا على الكيل »[٣] .

قال أبو الوليد ابن رشد - رحمه الله - : « إذا ذهب الذي خلطها أو لم يعرف ، فهو بمنزلة إذا اختلط بغير عدا ، والذي يوجبه الحكم في ذلك أن يقتسمه مخلوطا على قيمة القمح والشعير يوم الخلط ، ويقوم غير معيب ، بدليل ما في المدونة ، خلاف ما ذهب إليه سحنون من أنه يقوم القمح معيبا والشعير غير معيب .والذي يدل عليه ما في المدونة أظهر ، إذ لو وجب أن يقوم القمح على أنه غير مخلوط لوجب أن يقوم الشعير . . »[٤] .

وجاء في : « التاج والإكليل » : « لو سقط ثوب في قِدْر صبَّاغ ، فانصبغ الثوب ، قالوا : يكونان شريكين فيه ، هذا بقيمة ثوبه وهذا بقيمة صبغه »[٥] .

ويرى الحنابلة أن الغاصب إذا خلط الجنس بمثله ، كزيت بزيت ، أو دنانير ، أو دراهم بمثلها ، ولم يمكن تمييزه لزمه مثله منه في أحد الوجهين وهو المذهب ، وبه قال ابن حامد[٦] ، وهو

---

(١) انظر : الكافي ٤٢٨/١ ، ٤٢٩ ، وحاشية الدسوقي ٤٤٥/٣ .
(٢) البيان والتحصيل : ٢٤٤/١١ .
(٣) العتبية -ضمن البيان والتحصيل - : ٢٤٤/١١ .
(٤) البيان والتحصيل : ٢٤٤/١١ .
(٥) التاج والإكليل ٢٨٧/٥ .
(٦) ابن حامد ، هو : الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي ، <=

ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ؛ لأنه نص على أنه يكون شريكاً له إذا خلطه بغير الجنس ، فيكون تنبيهاً[1] على ما إذا خلطه بجنسه[2] .

جاء في « زاد المستقنع » : « فصل : وإن خلط بما لا يتميز كزيت أو حنطة بمثلهما أو صبغ الثوب أولت سويقا بدهن أو عكسه ، ولم تنقص القيمة ولم تزد ، فهما شريكان بقدر ماليهما فيه ، وإن نقصت القيمة ضمنها ، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه »[3] .

وكذا قال الظاهرية - رحمهم الله - أن الغاصب يلزمه أن يعطي المغصوب منه من المخلوط ، إذا كان من جنسه ، مع ضمان النقص إن حصل .

قال ابن حزم - رحمه الله - : « مسألة فمن غصب شيئاً ،

=

أبوعبدالله ، من أهل بغداد ، إمام الحنابلة في عصره ، ومدرسهم ، ومفتيهم ، عاش طويلا ، كان ينسخ الكتب ، ويقتات من أجرتها ، بعث إليه الخليفة بهدية فردها تعففا مع حاجته إلى بعضها ، من مصنفاته : « الجامع » في فقه الحنابلة ، « شرح أصول الدين » ، « تهذيب الأجوبة » ، توفي راجعا من الحج سنة ٤٠٣هـ . انظر : الأعلام ١/١٨٧ .

(١) التنبيهات - في المذهب الحنبلي - ، هي : الأقوال التي لم تنسب إلى الإمام أحمد عبارة صريحة دالة عليها ، بل فهم القول عن الإمام مما تومئ إليه العبارة مما يفهم من الكلام ، كسياق حديث يدل على حكم يسوقه ، أو يحسنه ، أو يقويه ، وهي في حكم المنصوص عليه . انظر : أصول مذهب الإمام أحمد ص٨١٩ .

(٢) المغني : ٥/١٦٦ ، وانظر : الإنصاف ٦/١٦١ ، وانظر : التوضيح في الجمع بين المقنع و التنقيح : ٢/ ٧٦٩ .

(٣) زاد المستقنع : ص : ١٣٦ ، وانظر : أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، لإمام ابن بلبان : محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ط٢ : ١٤١٨هـ ص : ١٩١ .

ففرض عليه أن يرده إن كان حاضرا أو ما بقي منه إن تلف بعضه أقله أو أكثره ومثل ما تلف منه أو يرده ومثل ما نقص من صفاته أو مثله إن فاتت عينه وأن يرد كل ما اغتل منه »[١] .

أما إذا أحال الخلط المغصوب شيئا آخر ، أو أفسده ، فالواجب - في ظاهر كلامهم - المثل في كل ذلك ، ولا بد فإن عدم المثل فالمغصوب منه مخير بين أن يمهله حتى يوجد المثل وبين أن يأخذ القيمة[٢] .

القول الثاني : يزول ملك المغصوب منه بالاختلاط ، وتنتقل إلى ملك الغاصب ، ويلزمه البدل .

وهو مذهب الحنفية ،ووجه عند الحنابلة[٣] .

ظاهر كلام فقهاء الحنفية - رحمهم الله - أنه إذا لم يمكن تمييز المغصوب المختلط فإنه ينتقل إلى ملك الغاصب ، مع حرمة الانتفاع به من قبل الغاصب حتى يؤدي البدل .

قال ابن نُجَيم - رحمه الله - : « متى تغيرت العين المغصوبة بفعلٍ حتى زال اسمها ، وعظم منافعها ، واختلطت بملك الغاصب ، حتى لا يمكن تميزها أصلاً ، زال ملك المغصوب منه ، وملكها الغاصب ، وضمنها ، ولا يحل له الانتفاع بها ، حتى يؤدي بدلها »[٤] .

وفي وجه عندهم : يزول ملك المغصوب منه بالاختلاط ، وينتقل المغصوب إلى ملك الغاصب ، ويلزمه البدل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - عفا الله عنه - :

« وللعلماء قولان في الدراهم هل تتعين بالتعيين في العقود والقبوض ، حتى في الغصب والوديعة :

---

(١) المحلى ١٣٥/٨ .
(٢) انظر : المحلى ١٤٠/٨ .
(٣) انظر : الإنصاف ٦ /١٦٢ .
(٤) البحر الرائق ١٣٠/٨ ، وانظر : بدائع الصنائع ١٦٧/٧ ، النافع الكبير ص ٤٦٨ .

[١-] فقيل : تتعين مطلقاً ، كقول الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين .

[٢-] وقيل : تتعين في الغصب والوديعة ، كقول أبي حنيفة ، وأحمد في الرواية الأخرى .

فإذا خلط المغصوب بمثله على وجه لا يتميز ، كما تخلط الأدهان ، والألبان ، والحبوب وغيرها ، فهل يكون الخلط كالإتلاف ، حيث يبقى حق المظلوم في الذمة ، فيعطيه الظالم من حيث شاء؟ أو حقه باقٍ في العين ، فله أن يأخذ من عين الخلط بالقسمة؟

فيه وجهان ، في مذهب الشافعي وأحمد »[١] .

القول الثالث : الخيار للغاصب ، إن شاء أشركه في المال المختلِط ، وإن شاء ضمِنَ قيمة ما خلطه .

قال بهذا القول الشافعية في أحد الوجهين عندهم ، وهو المنصوص عليه .

نص الشافعي على أن من غصب شيئاً ثم خلطه بما لا يتميز منه ، مثل أن يغصب مكيال زيت فيصبه في زيت مثله أو خير منه ، أن الخيار في ذلك للغاصب ، إن شاء أعطى المغصوب منه مكيال زيت مثل زيته ، وإن شاء أعطاه من هذا الزيت مكيالا من غير أن يزيده ، إذا كان زيته مثل زيته ، وكان تاركاً للفضل إذا كان زيته أكثر من زيته ، ولا خيار للمغصوب ؛ لأنه غير منتقص حقه بذلك[٢] .

وفي وجه : يجب أن يرد الغاصب من المختلط إذا طلب المغصوب منه ذلك .

قال القفَّال ـ رحمه الله ـ : « فإن غصب طعاماً ، فخلطه بمثله ، أو زيتاً ، فخلطه بمثله ، وطلب المغصوب منه أن يدفع إليه حقه من المختلط ، فامتنع الغاصب ، ففيه وجهان :

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤٣/٢٩ .

(٢) انظر : الأم ٢٥٤/٣ .

أحدهما - وهو المنصوص عليه - : أن الخيار إلى الغاصب في ذلك.. »[١] .

وإذا كان المغصوب منه جماعة ، فإن المال المختلط غير ممكن التمييز يُقسم بينهم ، كل بقدر حقه .

قال النووي - رحمه الله - : « . . إذا اختلطت دراهم أو حنطة ونحوها لجماعة، أو غصب منهم ، وخلطت ولم تتميز ، فطريقه أن يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم »[٢] .

الأدلـــة :

أ - علة القائلين بكون المخلوط مشتركاً بين الغاصب والمغصوب منه ، وهم المالكية والحنابلة والظاهرية ، على تفصيل سبق :

عللوا لذلك بأنه قد أمكن الغاصب أن يوصل إلى المغصوب منه حقه ، ببيع المختلط ، ثم اقتسام الثمن بينهما ، كل بحسب نصيبه[٣] .

ب - أدلة القائلين بأن المغصوب هالك بسبب هذا الخلط ، ويزول ملك المغصوب منه ، وينتقل إلى ملك الغاصب ، ويلزمه أن يعطي المغصوب منه قدر حقه ، من غير المخلوط ، وهم الحنفية ، ووجه عند الحنابلة :

أ - من السنة :

حديث عائشة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخَرَاج بالضَّمَان »[٤] .

---

(١) حلية العلماء ٢٣٠/٥ ، وانظر : حاشية الجمل : ٣ /٤٧٨.

(٢) المجموع ١٣٥/٩ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٥٢/٥ ، ٥٣ .

(٤) رواه أبو داود « سننه» ٢٨٤/٣ (٣٥٠٨) ، والترمذي في « سننه» ٥٨١/٣ ، (١٢٨٥) ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيبا ، وقال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا ، والعمل على هذا عند أهل العلم » ، وقال عنه ابن حزم - رحمه الله - : « لا يصح . انفرد به مخلد بن خفاف

<=

وجهه : أن الغاصب لما وجب عليه الضمان فعليه أداؤه وتملك المغصوب إن شاء لأنه قد ضمن مثله ، والله أعلم[١] .

ب - من العقل :

١ - أن المال المختلط ليس هو عين مال المغصوب منه ، فلم يستحق أخذه ، فينتقل إلى القيمة دون المشاركة في المخلوط[٢] .

٢ - أنه تعذر تمييز المختلط ، والوصول إلى عين المال ، فكان للمغصوب منه بدله من غيره[٣] .

ج - أدلة القائلين بأن الخيار للغاصب ، إن شاء أشرك المغصوب منه في المال المختلط ، وإن شاء أعطاه حقه من غيره ، وهم الشافعية :

عللوا لذلك بما يلي :

١- « أنه تعذر عليه ردّ عين ماله بالخلط ، فأشبه ما لو تلف ؛ لأنه لايتميز شيء من ماله »[٤] .

٢- لأن ملك المال المختلط قد انتقل إلى الغاصب فكان له الخيار في ذلك[٥] .

المناقشة والترجيح :

يمكن مناقشة أصحاب القول الثاني والثالث بأن يقال : إنه لا يمكن إيصال بعض مال المغصوب منه إليه ؛ لاختلاطه في

=

ومسلم بن خالد الزنجي » . المحلى ١٣٦/٨ ، وذكره الحافظ في الفتح في مقام الاحتجاج ، ولم ينقده . انظر : فتح الباري ٣٦٥/٤ .

(١) انظر : فتح القدير ٢١١/٧ .

(٢) انظر البحر الرائق ٧ /٢٧١ .

(٣) انظر المغني ٥ /١٦٦ .

(٤) انظر : حاشية حلية العلماء ٥ /٢٥٦ .

(٥) انظر : المنثور في القواعد ، للعلامة الزركشي : أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله (٧٤٥-٧٩٤)الكويت ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط٢ : ١٤٠٥هـ ٢٣١/٣ ، والأشباه والنظائر ، للإمام السيوطي : عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ : ١٤٠٣هـ : ٣١٧ .

الحقيقة بغيره ، مما ليس مثيلاً له ، فكأن في ذلك نوع ظلم للغاصب ، وكونه متعدّيا لايحل أخذ فوق الحق منه ، وفي الحديث : « عَلَى اليَدِ ما أَخَذَتْ » ، فيدل على أنه ليس عليه سوى ما أخذ ، اللهم أن يصطلحا فيما هو دون ، أو من غير الجنس على شيء ، فلهما ذلك ، دون أن نوجب على الغاصب ما لا يحل لنا أخذه من ماله ، أما إذا كان الخلط بما هو خير منه ، مما يجري فيه الربا ، فلا ، وإن تراضيا ؛ لأنه حق الله لا يملكان إباحته[1] .

وأجيب عن استدلالهم بحديث « الخَرَاج بالضَّمَان » بأنه وارد بشأن البيع ، فلا يدخل الغاصب فيه ؛ لأنه يجوز له الانتفاع به[2] .

الراجح :

يظهر مما سبق أن الراجح هو القول الأول على مامرّ قريباً من التفصيل .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ٥٢/٥ .

(٢) انظر : منار السبيل ٤٠٣/١ .

المبحث الثالث :
حكم ما إذا خلط الغاصبُ المغصوب بأدون منه ، أو خير منه ، أو بغير جنسه .

هذا من باب عطف الخاص على العام إذ أن هذا المبحث صورة من أفراد سابقه ، وإنما أُفرد لأهميته .

وقد علمنا في المبحث السابق حكم ما إذا خلط الغاصبُ المغصوبَ بماله الذي من جنسه ، على وجه لا يتميز ، وبقي أن نعلم حكم ما إذا خلط الغاصب المغصوب بماله الذي من جنسه ، غير أنه أدون منه ، أو خير منه ، أو كان من غير جنسه .

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك ، وفيما يلي بيانها مفصلة .

القول الأول : عدم الاشتراك في المخلوط في هذه الصورة ، وهم الشافعية ، والحنابلة على تفصيل سيأتي :

هذا القول هو المذهب عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة .

نص الشافعي ـ رحمه الله ـ على أن المغصوب إذا اختلط بِشَرٍّ منه فإن الغاصب يضمن للمغصوب منه مثل الذي غصب ؛ لأنه قد انتقص المغصوب بتصييره فيما هو شر منه[1] .

وكذلك نص على أنه إن خلطه بما هو خير منه فإنه يضمن ، إذا لم يمكنه أن يخلصه منه ، وليس له أن يعطي المغصوب منه من المختلط[2] .

قال النووي في « روضة الطالبين » : « . .والحنطة بالحنطة نظر ؛ فإن خلطه بأجود من المغصوب أو مثله أو أردأ منه فالمذهب : النص أنه كالهالك حتى يتمكن الغاصب من أن يعطيه قدر حقه من غير المخلوط ، وقيل قولان : أحدهما هذا والثاني : يشتركان في المخلوط ويرجع في قدر حقه من نفس

---

(١) انظر : الأم ٢٥٤/٣ .

(٢) الأم ٢٥٤/٣ ، وانظر : روضة الطالبين ٥٢/٥ ، ٥٣/٥ .

المخلوط ، وقيل : إن خلط بالمثل اشتركا ، وإلا فكالهالك »[١] .

وعلة القول الثاني : أنه قد أمكن الغاصب أن يوصل إلى المغصوب منه عين ماله ، فوجب عليه فعل ذلك .

وقال بعضهم : يشترك الغاصب والمغصوب منه في المخلوط ، وذلك بأن يأخذ كلٌّ قدر نصيبه منه ، إن كان أجود منه ، ويكون حكم الجودة كالزيادة المتصلة لاتضرّ ، وإن كان بأردأ منه ، فللمغصوب منه أخذه مع أرش النقص ؛ لأن الغاصب متعدٍّ ، وإن كان بغير جنسه يشتركان ، كلٌّ بقدر نصيبه[٢].

تنبيه :

استُثني عند الشافعية من ذلك الدقيق ، فعندهم قول بأنه غير مثلي ، وقد اختلف ، إثر ذلك ، حكمه في المذهب .

جاء في « روضة الطالبين » : « إن خلط الدقيق بالدقيق فإن قلنا : هو مثلي فكالزيت بالزيت ، وإن قلنا : متقوم ، فإن قلنا : المختلط هالك ، فالواجب على الغاصب القيمة ، وإن قلنا بالشركة : بيع وقُسم الثمن بينهما على قدر القيمتين ، فإن أراد قسمة عين الدقيق على نسبة القيمتين ، وكان الخلط بالأجود أو الأردأ ، فعلى ما ذكرنا في خلط الزيت بالزيت ، وإن كان الخلط بالمثل ، جازت القسمة إن جعلناها إفرازا ، وإن جعلناها بيعا لم يجز ؛ لأن بيع الدقيق بالدقيق لا يجوز »[٣] .

وقال البُهُوتي : « وبدونه أو خير منه أو بغير جنسه كزيت بشيرج فهما شريكان بقدر ملكيهما فيباع ويعطى كل واحد قدر حصته »[٤] .

وقال العلامة الشويكي [٥] : « وإن خلطه بدونه أو بخير منه ،

---

(١) روضة الطالبين ٥/٥٢ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٥/٥٢ ، ٥٣ .

(٣) روضة الطالبين ٥/٥٣ .

(٤) الروض المربع ٢/٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(٥) الشويكي هو : أحمد بن محمد بن أحمد ، أبوالفضل ، شهاب الدين الشويكي ، مفتي الحنابلة بدمشق ، في زمانه ، ولد في قرية الشويكة ،

<=

أو بغير جنسه على وجه لا يتميز ، فهما شريكان بقدر قيمتهما نصّاً »[١] .

وقال ابن قدامة في « عمدة الفقه » : « وإن خلط المغصوب بما لا يتميز به جنسه فعليه مثله منه ، وإن خلطه بغير جنسه فعليه مثله من حيث شاء »[٢] .

وقال في « المغني » : « الضرب الثاني والثالث والرابع [أي : من أقسام المختلط غير المتميِّز] : أن يخلطه بخير منه ، أو دونه ، أو بغير جنسه ، فظاهر كلام أحمد أنهما شريكان ، يباع الجميع ، ويدفع كل واحد منهما قدر حقه »[٣] .

ويمكن تلخيص رأي الحنابلة في المسألة على النحو الآتي :

١ - إذا خلطه بأدون منه : فظاهر كلام أحمد أنهما شريكان ، يباع الجميع ، ويدفع كل واحد منهما قدر حقه[٤] ، وإن رضي المالك بأخذ قدر حقه منه ، لزم الغاصبَ بذلُه ؛ لأنه أمكنه رد بعض المغصوب ، ورد مثل الباقي من غير ضرر[٥] .

٢ - إن خلطه بخير منه : فظاهر كلام أحمد أنهما شريكان ، يباع الجميع ، ويدفع لكل واحد منهما قدر حقه[٦] ، وإذا خلطه بخير منه ، وبذل لصاحبه مثل حقه فيه ، لزمه قبوله ؛ لأنه أوصل إليه

=

من بلاد نابلس ، وتعلم وأقام بدمشق ، ثم حج وجاور بالمدينة ، من آثاره : التوضيح في الفقه الحنبلي ، جمع فيه بين المقنع لابن قدامة والتنقيح للعلاء المرداوي ، وزاد عليهما أشياء مهمة . ولم يتمّه ، مات مجاورا بالمدينة سنة ٩٣٩هـ . انظر : الأعلام ٢٣٣/١ .

(١) التوضيح في الجمع بين المقنع و التنقيح : ٢/ ٧٦٩ ، وانظر : الإنصاف ١٦٣/٦ .

(٢) عمدة الفقه ص : ٦٢ .

(٣) المغني ١٦٦/٥ .

(٤) المغني ١٦٦/٥ .

(٥) المغني ١٦٦/٥ ، وانظر : الإنصاف ١٦٣/٦ .

(٦) المغني ١٦٦/٥ .

بعض حقه بعينه ، وتبرع بالزيادة في مثل الباقي[١] .

٣ - إن خلطه بغير جنسه ، فظاهر كلام أحمد أنهما شريكان ، يباع الجميع ، ويدفع لكل واحد منهما قدر حقه[٢] ، وإن تراضيا على أن يأخذ أكثر من قدر حقه ، أو أقل فلهما ذلك ؛ لأنه بدل من غير جنسه ، فلا تحرم الزيادة بينهما[٣] .

القول الثاني : الخيار للمغصوب منه ، إن شاء أخذ حقه من المختلط ، وإن شاء غرم الغاصب من غيره ، وقال به الحنفية والمالكية[٤] .

يرى الحنفية أن الخيار للمالك في حالة إذا ما خلط الغاصب المغصوب بغير جنسه ، إن شاء أخذه ودفع قدر الزائد ، وإن شاء أخذ القيمة وترك المختلِط[٥] .

قال الشيخ الغنيمي[٦] في « اللباب » : « . . .(أو) غصب (سويقا) ، أي : دقيقا(فلته) أي : خلطه (بسمن ، فصاحبه بالخيار : إن شاء ضمنه)أي : ضمن الغاصب (قيمة ثوب أبيض) ؛ لأن الثوب قيمي (ومثل السويق) ؛ لأنه مثلي (وسلمها) ، أي : الثوب والسويق(للغاصب ، وإن شاء أخذهما) المالك ، (وضمن) للغاصب (ما زاد الصبغ والسمن فيهما) ؛ لأن في ذلك رعاية للجانبين ،

---

(١) المغني ١٦٦/٥ ، وانظر : الإنصاف ١٦٣/٦ .

(٢) المغني ١٦٦/٥ .

(٣) المغني ١٦٦/٥ ، وانظر : الإنصاف ١٦٣/٦ .

(٤) انظر : المدونة الكبرى ٣٩٠/١١ ، كفاية الطالب ٣٧١/٢ .

(٥) انظر : المختار الفتوي ص١٦٩ .

(٦) الغنيمي ، هو : عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم بن سليمان الغنيمي ، الدمشقي ، الحنفي ، الشهير بالميداني ، ولد بدمشق سنة ١٢٢٢هـ ، كان فقيهاً ، أصولياً ، شارك في بعض العلوم ، أخذ الفقه عن ابن عابدين . من مؤلفاته : « اللباب » وهو شرح على القدُّوري ، « شرح على المراح » في الصرّف ، « كشف الالتباس فيما أورده البخاري على بعض الناس » ، « شرح على عقيدة الطحاوي » . توفي بدمشق سنة ١٢٩٨هـ . انظر : معجم المؤلفين ٢/ص١٧٩ .

والخيرة لصاحب الثوب ؛ لكونه صاحب الأصل . »[١] .

الأدلــــة :

أ ـ أدلة القائلين بعدم الاشتراك في المخلوط في هذه الصورة ، وهم الشافعية ، والحنابلة على تفصيل سبق :

١ ـ أنه صار بالخلط مستهلكاً ، فيصار إلى البدل ؛ إذ أن المال المختلط ليس بعين ماله .

٢ ـ أنه تعذر تمييز المختلط ، والوصول إلى عين المال ، فكان للمغصوب منه بدله من غيره[٢] .

٣ ـ أنه قد أمكن الغاصب أن يوصل إلى المغصوب منه عين ماله ، ببيعه المختلط ، ثم يأخذ كل واحد منهما قيمة نصيبه مميزاً[٣] .

ب ـ أدلة القائلين بكون الخيار للمغصوب منه ، إن شاء أخذ حقه من المختلط ، وإن شاء غرم الغاصب من غيره ، وهم الحنفية والمالكية :

عللوا لذلك بأن في ذلك رعاية لحق الغاصب والمغصوب منه ، حيث يعطى كل قدر حقه ، بما هو أقرب للعدل ، من غير ظلم لأحد الجانبين ، وإنما جعل الخيار لصاحب المغصوب منه ؛ لكونه صاحب الأصل[٤] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي من التفصيل ، وهو الأوفق لعدل الإسلام وقواعده العامة .

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ص ٣٤٣ .
(٢) انظر المغني ١٦٦/٥ .
(٣) انظر روضة الطالبين ٥٢/٥ ، ٥٣ .
(٤) اللباب في شرح الكتاب ص ٣٤٣ .

المبحث الرابع :
حكم ما إذا خلط الغاصبُ المغصوب بما لا قيمة له .

إذا خلط الغاصبُ المالَ المغصوب بما لا قيمة له ، - كزيت بماء -ثم أراد إرجاع المال إلى صاحبه ، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، وفيما يلي بيان ذلك بالتفصيل :

القول الأول : يُعطى المغصوب منه قدر حقه من المختلط .

وهو مذهب الحنفية .

قالوا إذا اختلط المغصوب بما لا يتميز مما لا قيمة له ، فإنه يلزم الغاصب أن يُعطي المغصوب منه قدر حقه من المختلط[١] .

القول الثاني : يلزمه التمييز ، فإن لم يمكنه ضمنه من غير المختلط .

وبه قال الشافعية ، والحنابلة .

يرى الشافعي - رحمه الله - أن المغصوب إذا خلطه الغاصب بما لا قيمة له فإنه يلزمه أن يخلصه منه ، ولا يسع المغصوب منه حينئذ أن يأبى من قبوله بعد التمييز ، مع مراعاة أن يكون ذلك التخليص غير منقص للمغصوب في العاجل أو الآجل ، فإن أدى ذلك إلى حصول نقص للمغصوب ، في العاجل أو الآجل ، فإنه يلزم الغاصب أن يعطيه بدله[٢] .

وإن أمكن الغاصب التمييز لكن مع حصول نقص ، فقد قال النووي يلزمه التمييز ، وأرش النقص[٣] .

كما يرى الحنابلة أنه إذا اختلط المغصوب بما لا قيمة له ثم أمكن التمييز ، فإنه يلزم الغاصب التمييز ، فإن حصل لكن مع

---

(١) انظر البحر الرائق ١٤١/٨ .
(٢) انظر : الأم ٢٥٤/٣ .
(٣) انظر : روضة الطالبين ٥٤/٥ .

إلحاق نقص ، فعليه التمييز ، وإرجاع المال إلى صاحبه مميزاً ، مع التعويض لما حصل من نقص ، وإن لم يمكن التمييز إلا بإفساد المغصوب انتقل إلى المثل[١] .

الأدلـــة :

أ - أدلة القائلين بأنه يلزم الغاصب التمييز ، فإن لم يمكنه ضمن للمغصوب منه ، من غير المختلط ، وهم الحنفية والشافعية - على تفصيل سبق :

قالوا : لأنه عند إمكان التمييز لا يصار إلى البدل ؛ لإمكان أخذ الحق من الأصل ، وإن نقص شيئاً ، فعلى الغاصب ردُّه ؛ لأنه بسببه صار كالهالك ، وإن لم يمكن تمييزه ، فيعطي الغاصب صاحبه مثله من غيره[٢] .

ب - أدلة القائلين بأن الغاصب يُعطي المغصوب منه قدر حقه من المختلط من غير تمييز ، إذا لم يمكنه ، وهم الحنابلة .

والعلة في ذلك فيما يظهر : كون ما خُلط بمال المغصوب منه لا قيمة له ، فلا يؤثر في إرجاع العين المغصوبة بهذه الحالة ، إذ لا عبرة بهذا الخِلط ؛ لعدم القيمة ، فلا تحصل زيادة به ، يلزمه مقابلها شيء ، أو نقص يرجع به على الغاصب .

المناقشة والترجيح :

يمكن مناقشة أصحاب القول الثاني : بأن يقال : إن في هذا الخلط نوع اعتداء فكان للمغصوب منه تضمين الغاصب مثل ماله غير مخلوط .

الراجح :

هو القول الأول ؛ إذ هو القول العدل في ذلك ، فلا يأخذ المغصوب فوق حقه ، ولا دونه . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لاضَرر ، ولاضِرار »[٣] ، وفي القاعدة الفقهية : « الضرر

---

(١) انظر : كشاف القناع ٩٤/٤ .

(٢) انظر المغني ١٦٧/٥ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » ٣١٣/١(٢٨٦٧) ،

<=

يُزال»[1]، فوجب إعطاء كل ذي حقٍّ حقه ما أمكن .

=

وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٢٤٩/٢(٧٥١٧) .

(١) الأشباه والنظائر : ص : ٨٣ .

الفصل السادس :
أحكام الخلط في الوديعة ،
وفيه خمسة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : حكم خلط المستودَع الوديعة بما يتميز ، ولكن ينقصها ، كخلط دراهم بيض بسود ، إذا كانت السود تؤثر في البيض .
المبحث الثاني : حكم ما إذا اختلطت الوديعة بوديعة آخر بغير فعله .
المبحث الثالث : حكم ما إذا خلط المستودَع الوديعة بمتميِّز .
المبحث الرابع : حكم خلط وديعة الدراهم المكسرة بالصحاح من ماله أو العكس .
المبحث الخامس : حكم ما إذا خلط المستودَع الوديعة بما لاتتميز منه ، فضاعت أو سرقت .
المبحث السادس : حكم ما إذا خلط المستودَع الوديعة بجنسها من ماله ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : حكم إن خلط المستودَع الوديعة بماله حتى لا تتميز .
المطلب الثاني : حكم ما لو خلط المستودَع المائع بجنسه .
المبحث السابع : حكم ما لو اختلطت الوديعة بمال المستودَع من غير فعله ، وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : حكم ما لو تهرّأ كيس الوديعة في صندوق المستودَع الذي فيه مال مماثل للمال المستودع .
المطلب الثاني : حكم ما لو خلط الوديعة أجنبي .
المطلب الثالث : حكم ما لو خلط الوديعة صبي .

المبحث الثامن : حكم ما لو خلط المستودَع وديعة الدراهم بدراهم أخرى لصاحبها .

المبحث التاسع : حكم إن أنفق المستودَع بعض الوديعة ، ثم ردّ مثله ، وخلطه بالباقي .

المبحث العاشر : حكم خلط المستودَع الوديعة بإذن المودِع .

المبحث الحادي عشر : حكم ما إذا خلط المستودَع الجنس بجنسه ، وكان على صفة واحدة ، وكان من الجوامد المثلية .

المبحث الثاني عشر : إذا كانت الوديعة من جنس واحد ، واختلفت في الصفة .

المبحث الثالث عشر : إذا خلط المستودَع كيسين لرجل ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم ما إذا خلط المستودَع كيسين غير مشدودين بخيط ، ولا مختومين .

المطلب الثاني : حكم ما إذا خلط المستودَع كيسين مشدودين بخيط أو نحوه .

المطلب الثالث : حكم ما إذا خلط المستودَع كيسين مختومين .

المبحث الرابع عشر : حكم خلط وديعتين من جنسين مختلفين لرجلين .

المبحث الخامس عشر : حكم ما إذا أراد أحدُ المودِعَيْن أخذَ المخلوط من مختلفتي الجنس .

المبحث الأول :
حكم خلط المستودَع الوديعة بما يتميز ، ولكن ينقصها ، كخلط دراهم بيض بسود ، إذا كانت السود تؤثر في البيض

تحرير محل النزاع :

أجمع الفقهاء على أن المستودَع إذا خلط الدراهم السود[١] بالبيض[٢] ، لم يضمن ، ما دام أنه ليس ثَمَّ ضرر على الدراهم المستودَعة ، كأن تكتسب الدراهم البيض سواداً ، أو يتغير لونها بما ينقص قيمتها.

جاء في « البحر الرائق » : « وقيد بكونها لا تتميز ؛ لأنه لو كان يمكن الوصول إليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز والدراهم السود بالبيض فإنه لا ينقطع حق المالك إجماعا »[٣].

أما إذا كان الخلط بالدراهم السود يؤثر في الدراهم البيض سلباً بنحو مما سبق ، فالظاهر من تصرفات الفقهاء ، تحريم هذا الضرب من الخلط ؛ لأنه يعد تعدّياً على الوديعة ، وأمراً يَضُرّ بحفظها كما ينبغي ، ويلزم - آنئذ - المستودَعَ ضمانُ النقص الحاصل جرَّاء ذلك الخلط .

---

(١) إذا وصف الدرهم بالسواد فإنما يذهب به إلى أنه قديم الفضة جيدها وأنه قد تغير لونه واسود بعض الاسوداد ؛ لمرور الأيام والليالي . انظر : المعجم الاقتصادي الإسلامي ص : ١٥٦ .

(٢) يقصد بالبِيْض - هنا - : ما كانت بيضاء اللون ، لا ما يسمى بالدراهم البيض وهو : نوع من الدراهم ضربه الحجاج ونقش عليه : (قل هو الله أحد) ، وهي الدراهم المكروهة ؛ لاحتمال أن يأخذها الشخص وهو جنب . انظر : المعجم الاقتصادي الإسلامي .ص١٥٥ .

(٣) البحر الرائق ٢٧٦/٧ ، وانظر : الأم ١٣٧/٤ .

*　　*　　*

قال البَغْدادي في « مجمع الضمانات » : « إذا خلط المودَع الوديعة بماله حتى لا تتميز ، ضمنها ، ثم لا سبيل للمودِع عليها ، عند الإمام أبي حنيفة .

وقالا : إذا خلطها بجنسها شركه إن شاء ، مثل أن يخلط الدراهم البيض بالبيض ، والسود بالسود ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير »(١) .

أما إذا كان الخلط بالدراهم السود يؤثر في الدراهم البيض سلباً بنحو مما سبق ، فالظاهر من تصرفات فقهاء الحنفية ، تحريم هذا الضرب من الخلط ، ذلك أنه يعد تعدّياً على الوديعة ، وأمراً يضر بحفظها كما ينبغي ، وبالتالي فإنه يلزم المستودَع ضمان النقص الحاصل جرَّاء ذلك الخلط(٢) .

وجاء في « مختصر خليل » : « تضمن بسقوط شيء عليها . .وبخلطها إلا كقمح بمثله ، أو دراهم بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز »(٣) .

فدل قول خليل - رحمه الله - : « تضمن بسقوط شيء عليها » .

على وجوب الضمان على المستودع ، ومراده بسقوط الشيء : ما كان عن تفريط(٤) ، على نحو ما في مسألتنا هذه ، والله أعلم .

وقد يفهم من مطلق قوله - رحمه الله - : « وبخلطها إلا كقمح بمثله ، أو دراهم بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز »(٥) ، أنه إذا فعل ذلك للإحراز ولم يكن يعلم بحصول هذا الضرر لم يضمن .

قال الشافعية إذا كان خلط السود بالبيض لا يُنقص فلا إشكال

---

(١) مجمع الضمانات ٥٥٧/١ ، مسألة (٢٢٢٣) ، ٢٢٢/١ ، من المسألة (٧٣١) .

(٢) انظر : البحر الرائق ٢٧٦/٧ .

(٣) مختصر خليل ص : ٢٢٦ .

(٤) انظر : الذخيرة : ٣٩/١٦ .

(٥) مختصر خليل ص : ٢٢٦ .

في عدم الضمان .

جاء في «إعانة الطالبين» : «قوله : (فإن تميز) أي : الدرهم المردود وهو محترز قوله : (إذا لم يتميز) وقوله : (بنحو سكة)كأن خالفت سكة الدرهم المردود سكة بقية الدراهم واندرج تحت (نحو) : السوادُ والبياضُ . . أي : ولا يضمن الجميع»[١] .

أما إذا كان خلط السود بالبيض يؤثر فيها ، وبالتالي ينقص قيمتها فظاهر كلام الشافعي - رحمه الله - أنه يلزم المستودع ضمان النقصان ، أما لو هلكت فإنه لا يضمن .

وجاء في «الأم» للإمام الشافعي : «قال : وإذا استودع الرجل الرجل الذهب فخلطها مع ورق له ، فإن كان خلطها ينقصها ، ضمن النقصان ، ولا يضمنها لو هلكت ، وإن كان لا ينقصها لم يضمن»[٢].

كما جاء عن الإمام أحمد ما ظاهره أنه يرى وجوب الضمان على الغاصب بمجرد الخلط ولو لم يحصل ضرر .

قال الكوسج : «قلت : سئل سفيان عن رجل استودع رجلا دراهم بيضاً فخلطها بسود ، فهلكت أيضمن؟ قال : لا .قال أحمد : هذا رجل خلط ماله بمال غيره . قلت : ترى عليه ضمانا؟ قال : أي والله»[٣].

إلا أن الحنابلة حملوا ذلك على حصول الضرر ، لا مطلق الخلط بينهما .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : «مسألة : قال : وإن كانت غلة فخلطها في صحاح أو صحاحا فخلطها في غلة ، فلا ضمان عليه..

---

(١) إعانة الطالبين ٢٤٦/٣ ، ٢٤٧/٣ .
(٢) الأم ١٣٧/٤ .
(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج ، قسم المعاملات : ٤٩٤مسألة :٤٦٤ ، وانظر : الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ٢ /١١٤ ، ٣٧٧ ، ٤٦٧.

وبهذا قال الشافعي ومالك ولا نعلم فيه اختلافا وكذلك الحكم إذا خلط دراهم بدنانير وبيضا بسود ، وقد حكى عن أحمد فيمن خلط دراهم بيضاً بسود يضمنها ، ولعله قال ذلك ؛ لكونها تكتسب منها سواداً أو يتغير لونها ، فتنقص قيمتها ، فإن لم يكن فيها ضرر ، فلاضمان عليه . والله تعالى أعلم »[١] .

وذكره بعضهم نصاً عن الإمام أحمد[٢] ، في رواية أبي طالب[٣] .

الخلاصة :

يظهر مما سبق اتفاق علماء المذاهب الأربعة على ضمان المستودع للوديعة في حالة إذا ما خلط الدراهم السود بالبيض ، وكان خلطهما سببا في نقصان القيمة .

---

(١) المغني ٣٠٣/٦ ، وانظر : روضة الطالبين ٣٣٦/٦ .

(٢) انظر : المستوعب ، للإمام نصير الدين محمد بن عبدالله السامري ، دراسة وتحقيق : د . عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، بيروت ، دار خضر ، ط١ : ١٤٢٠هـ ٣٥٨/٢ .

(٣) أبوطالب ، هو : أحمد بن حميد ، أبو طالب ، المشكاني ، متخصص في صحبة الإمام أحمد ، حيث صحبه حتى مات ، وكان أحمد يكرمه ويقدمه ، وكان رجلاً صالحاً فقيراً ، صبوراً على الفقر ، علمه الإمام القُنوع والاحتراف ، له : « مسائل » عن الإمام أحمد ، توفي سنة ٢٤٤هـ . انظر : طبقات الحنابلة ٣٩/١ ، ٤٠ .

المبحث الثاني :
حكم ما إذا اختلطت الوديعة بوديعة آخر بغير فعله .

إذا اختلطت الوديعة بوديعة آخر بغير فعل المستودع فإن الحنفية يرون أن المستودع لا يضمن ، ويكون المودِع وصاحب الوديعة الأخرى شريكين شركة ملك .

قال العلامة المُلا علي القاري [١] ـ رحمه الله ـ : « لأنها لو اختلطت بماله بغير فعله كان شريكا لصاحبها بالاتفاق »[٢] .

وقال ابنُ نُجَيم في « البحر الرائق » : « قوله : (وإن اختلط بغير فعله اشتركا) ، يعني : وكانت شركة ملك ، ولا ضمان عليه »[٣] .

فيُفهم من عموم قول ابن نُجَيم الحنفي ـ رحمه الله ـ المتقدم : « ولا ضمان عليه » أن سقوط الضمان يشمل ما إذا كان المختلط به : مال صاحب الوديعة ، أم كان غير ماله ؛ إذِ العلة هي عدم التعدي منه ؛ يشهد لذلك قوله بعد هذه العبارة المذكورة آنفاً ، تعليلاً لحكمها : « لعدم الصنع منه »[٤] .

وهو قول المالكية [٥] ، والشافعية ، بل نص الشافعي ـ رحمه

---

(١) هو : علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي ، القاري ، ولد بهراة ، فقيه حنفي ، من صدور العلم في عصره ، صنف كتباً كثيرة منها : « تفسير القرآن » ، « شرح الشفا » ، « شرح الشمائل » ، « تذكرة الموضوعات » . توفي بمكة سنة ١٠١٤هـ . انظر : الأعلام ١٢/٥ .

(٢) فتح باب العناية ٤٥٨/٢ .

(٣) البحر الرائق ٢٧٦/٧ .

(٤) البحر الرائق ٢٧٦/٧ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي ٤٢٠/٣ ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير ، للشيخ الدردير : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، للشيخ الصاوي أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، وبهامشه الشرح الصغير للشيخ الدردير ، بعناية : أ . أحمد

<=

الله - على عدم الضمان في هذه الحالة ، إلا أن يحصل من المستودَع تفريط ، فإنه يؤاخذ به .

جاء في « الأم » : « والأشياء لا تخلو أن تكون مضمونة . أو غير مضمونة : مثل الوديعة ، فسواء ما ظهر هلاكه وما خفي ، والقول فيها قول المستودع مع يمينه ، ولا يضمن منها شيئا ، إلا ما فرَّط فيه »[1] .

ويرى الحنابلة - رحمهم الله - أنه متى اختلطت الوديعة بغير تفريط من المستودع ، فإنه لا ضمان عليه[2] .

جاء في « حاشية الروض المربع » للشيخ عبدالرحمن ابن قاسم[3] - رحمه الله - : « (وإن خلطها بمتميز ، كدراهم بدنانير لم يضمن) لإمكان التمييز ، فلا يعجز بذلك عن ردها ، أو بغير متميز ، لكن بغير تفريط منه لم يضمن »[4] .

التعليل :

أنها لو تلفت بذلك ، لم يضمن ، فخَلْطها من باب أولى[5] .

الخلاصة :

يظهر مما سبق اتفاق علماء المذاهب الأربعة على عدم تضمين المستودع في هذه الصورة ؛ لعدم التفريط منه .

=

محمد عثمان ، د . حسن بشير صديق ، الخرطوم ، الدار السودانية للكتب ، ط١ : ١٤١٨هـ ٣٩٨/٣ .

(١) الأم ٢١٨/٦ .

(٢) المغني ٦ /٣٠١ .

(٣) هو : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، القحطاني نسباً ، أبوعبدالله ، ولد بقرية البَيْر من قُرى محمل قرب الرياض ١٣١٩هـ ، فقيه حنبلي ، من أعيانهم في نجد ، أولع في بدايته بالتاريخ والأنساب والجغرافيا ، من مصنفاته : « إحكام الأحكام » ، « شرح أصول الأحكام » ، « السيف المسلول على عابد الرسول » ، جمع « فتاوى ابن تيمية » . توفي سنة ١٣٩٢هـ . انظر : الأعلام ٣٦٣/٣ .

(٤) حاشية الروض المربع ٥ /٤٦٦ .

(٥) المغني ٦ /٣٠١ .

المبحث الثالث : حكم ما إذا خلط المستودَع الوديعة بمتميِّز .

إذا خلط المستودع الوديعة بما يتميز ، ولم يؤثر في الوديعة بالنقص ، وكان التمييز متيسراً ، فإن الفقهاء مُتفقون على أنه لا ضمان على المستودَع .

فقد نص الحنفية على أن المستودع لا يضمن الوديعة في حالة إذا ما خلطها بما تتميز منه ، وإنما يلزمه التمييز فحسب .

قال ابن الهمام - رحمه الله - : « الخلط استهلاك بخلاف ما تيسر معه ، كخلط السود بالبيض من الدراهم ليس موجبا للضمان ؛ لأنه يتمكن المالك من الوصول الى عين ملكه »[1] .

صرح بذلك السَّمَرْقَندي في « تحفة الفقهاء » فقال : « ولو خلط الوديعة[2] بمال نفسه إن كان يمكن التمييز لا شيء عليه ويميز »[3] .

أما في حالة ما إذا كان في التمييز مشقة ظاهرة ، فالواجب على المستودع - حنيئذ - الضمان دون التمييز .

كما جاء في « فتح القدير » : « أو يتميز بعسر كحنطة خلطها بشعير ؛ لأنه انقطع حق مالكها بهذا الخلط ، فإن هذا الخلط استهلاك بخلاف ما تيسر معه »[4] .

وجاء في « الشرح الصغير » : « وتضمن (بخلطها)أي : الوديعة بغيرها إذا تعذر تمييزها عما خلطت فيه (إلا كقمح) وفول من سائر الحبوب (بمثله) نوعا وصفة فإن خلط سمراء بمحمولة ضمن وكذا جيد برديء أو نقي بغلث ، ودخل تحت الكاف : دنانير بمثلها ، أو دراهم بمثلها ؛ لأنها لا تراد لعينها (أو دراهم بدنانير)

---

(١) فتح القدير ١٧٣/٦ .

(٢) في الطبعة : الودية ، وهو خطأ مطبعي .

(٣) تحفة الفقهاء ١٧٤/٣ .

(٤) فتح القدير ١٧٣/٦ ، و انظر البحر الرائق ٢٧٦/٧ .

ليسر التمييز فلا يضمن إذا خلطها (للإحراز أو الرفق)راجع للصورتين ، فإن لم يكن خلط للصون ولا للارتفاق ضمن ؛ لاحتمال عدم تلفها أو ضياعها لو كانت على حدة ، ويعلم بقرائن الأحوال التي تقتضي التفريط وعدمه ، وكون القيد راجعا للمسألتين ظاهر .فالاعتراض على الشيخ بأن القيد إنما ذكروه في الأولى دون الثانية مما لا يلتفت إليه (ثم إن تلف بعضه)بعد الخلط (فبينكما)على حسب الأنصباء من النصف أو الثلث أوغيرهما فإذا ضاع اثنان من أربعة لأحدهما واحد وللثاني ثلاثة ، فالاثنان الباقيان لصاحب الثلاثة منهما ، واحد ونصف ، وهكذا (إلا أن يتميز) التالف من السالم كما في خلط الدنانير والدراهم فما تلف فعلى ربه خاصة »[1] .

أما إذا خلطها للإحراز أو للرفق فإن مصيبة التالف ماله ، من مال نفسه إذا حصل التمييز .

قال الخُرَشي - رحمه الله - : « إلا أن يتميز التالف ، ويعرف أنه لشخص معين منكما ، فمصيبته من ربه »[2] .

قال ابن جُزَي[3] - رحمه الله - في « القوانين الفقهية » : « فإن خلطها بما تنفصل عنه ، كذهب بفضة ، لم يضمن »[4] .

ونص الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه إذا خلط المستودع الوديعة بما تتميز منها ، ولم ينقصها فإنه لا يضمن ، ولو هلكت .

جاء في « الأم » : « وكذلك لو خلطها مع ذهب يتميز منها

---

(١) بلغة السالك ٣٩٨/٣ .
(٢) الخُرَشي على مختصر خليل ٤٧٢/٦ .
(٣) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جُزيٍّ الكلبي ، أبوالقاسم ، من أهل غرناطة ، ولد سنة ٦٩٣هـ ، فقيه ، أصولي ، لغوي ، من آثاره : « القوانين الفقهية تلخيص مذهب المالكية » ، « تقريب الوصول إلى علم الأصول » ، « الفوائد العامة في لحن العامة » ، فقد وهو يحرض الناس يوم معركة طريف سنة ٧٤١هـ . انظر : الأعلام ٣٢٥/٥ .
(٤) القوانين الفقهية لابن جُزيّ : ص : ٢٤٦ .

فهلكت لم يضمن »[١] .

وجاء في « الروض المربع » : « وإن خلطها بمتميز كدراهم بدنانير لم يضمن »[٢] .

الخلاصة :

يظهر مما سبق أن عامة العلماء على عدم تضمين المستودع في هذه المسألة .

والعلة في ذلك بينة جلية ، وهي : إمكان الوصول إلى عين الوديعة على وجه التيسير[٣] .

---

(١) الأم ١٣٧/٤ .

(٢) الروض المربع ٤٢٠/٢ ، وانظر : هداية الراغب ٢/ ٥٨٤ .

(٣) انظر : البحر الرائق ٢٧٦/٧ ، ٢٧٧ ، مواهب الجليل ٢٥٢/٥ ، روضة الطالبين ٣٣٦/٦ ، المغني ٣٠٣/٦ ، تصرفات الأمين في العقود بالمالية ، د.عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان ، ليدز(بريطانيا) ، سلسلة إصدارات الحكمة ، ط١ : ١٤٢٢هـ ١١٠٧/٢ .

المبحث الرابع :
حكم خلط وديعة الدراهم المكسرة بالصحاح من ماله أو العكس .

اتفق الفقهاء على أن من خلط وديعة الدراهم المكسرة، بالدراهم الصِّحاح[١]، فإنه لا يلزمه ضمانها؛ لأن ذلك الخلط لا يمنع التمييز، وربما كان فيه مصلحة للمستودَع، حيث لا يشتغل بحراسة موضعين، أو يدفع أجرة حفظهما، أو يشغل بهما موضعين من خزاناته..

وفيما يلي ذكر لأقوال أئمة المذاهب في ذلك :

جاء في « فتح القدير » : «بخلاف ما تيسر معه كخلط السود بالبيض من الدراهم ليس موجبا للضمان؛ لأنه يتمكن المالك من الوصول الى عين ملكه»[٢] .

وقال المالكية : إذا خلط المستودع وديعة الدراهم الصحاح بالمكسرة، فظاهر كلام المالكية أنه لا يلزمه الضمان، وإن تلف بعد ذلك ما دام فعل ذلك للإحراز[٣] .

كما نص الشافعي ـ رحمه الله ـ على أن المستودَع إذا خلط الذهب مع ذهبٍ يتميز منه فإنه لا يضمن .

جاء في « الأم » : « وكذلك لو خلطها مع ذهب يتميز منها فهلكت لم يضمن وإن كان لا يتميز منها تميزا بينا فهلكت ضمن »[٤] .

---

(١) الدراهم الصحاح هي : التي ضربت على السكة التي أحدثها المسلمون، ولم يكن للمسلمين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم سكة . الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٣٦/١ .

(٢) فتح القدير ١٧٣/٦ .

(٣) مختصر خليل : ص : ٢٢٦ .

(٤) الأم ١٣٧/٤ .

وجاء في « المغني » : « مسألة . قال : [أي : الخِرَقي - رحمه الله تعالى -] وإن كانت غلة ، فخلطها في صحاح أو صحاحاً فخلطها في غلة ، فلا ضمان عليه . يعني بالغلة : المكسرة ، إذا خلطها بصحاح من ماله ، أو خلط الصحاح بالمكسرة ، لم يضمنها...وبهذا قال الشافعي ، ومالك ، ولانعلم فيه اختلافاً »[1].

التعليل :

عللوا لذلك بأنها تتميز مما اختلطت به ، فلا يعجز عن ردها على صاحبها ، فلم يضمنها ، كما لو تركها في صندوق ، وفيه أكياس له[2] .

الخلاصة :

يظهر مما سبق اتفاق علماء المذاهب الأربعة على عدم تضمين المستودع في هذه الحالة .

---

(١) المغني ٣٠٣/٦ ، وانظر : كتاب المقنع شرح مختصر الخرقي ، للإمام ابن البنَّا : أبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنَّا ، تحقيق : د .عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط٢ : ١٤١٥هـ : ٨٥٩/٢ . وانظر البحر الرائق ٢٧٦/٧ ، مواهب الجليل ٢٥٢/٥ .

(٢) انظر المغني ٣٠٣/٦ .

المبحث الخامس :
حكم ما إذا خلط المستودَع الوديعة بما لا تتميز منه ، فضاعت أو سرقت .

يظهر من كلام العلماء في المذاهب الأربعة أن من استُودِع شيئاً فخلطه بماله بغير إذن صاحبه ، خلطاً لا تمييز معه ، ثم ضاع ذلك المال ، أو سُرق ، فإن المستودَع يضمن ذلك الشيء ؛ لتصرفه فيه بلا إذن من مالكه قبل ضياعه ، فكان ضامناً لتعدّيه قبل حصول هلاك المال[1] .

فيرى الحنفية أن المستودع إذا استُودِع شيئاً فخلطه بماله بغير إذن صاحبه ، ثم لم يتميز ، فضاع ذلك الشيء ، أو سُرق ، فإن الواجب الضمان والحالة هذه[2] .

وكذا قال المالكية أن المستودع إذا خلط الوديعة بما لا تتميز منه وكان من جنسها ، وفعل المستودع ذلك لمصلحة ، فإنه لا يضمن إذا هلكت ، وهو ظاهر كلام الإمام مالك ، سواء كان الهلاك بالضياع أو السرقة[3] .

إذا خلط المستودع الوديعة بماله ، ثم رد الذي خلط إلى مكانه ، فهلك شيء من الوديعة ، لم يلزمه ضمان ، وكان ما بقي شركةً بينه وبين المودِع ، وإن هلكت جميعها لم يضمن ، إلا أن يكون خلطها بغير جنسها ؛ لأنه قد فوّت على نفسه إعادتها بهذا الخلط ، قبل أن تهلك بضياعها أو سرقتها .

---

(١) انظر البحر الرائق ٢٧٦/٧ ، روضة الطالبين ٣٣٦/٦ ، المغني ٣٠١/٦ .

(٢) انظر : البحر الرائق : ٢٧٦/٧ ، ومجلة الأحكام العدلية ، لجمعية المجلة ، تحقيق : نجيب هواويني ، كارخانة تجارة كتب ص : ١٥١ .

(٣) انظر : المدونة الكبرى ١٤٨/١٥ .

جاء في « التاج والإكليل » : « ومن المدونة : من أودعته دنانير أو دراهم فخلطه بمثلها ثم ضاع المال كله ، لم يضمن وإن ضاع بعضه كان ما ضاع وما بقي بينهما ؛ لأن دراهمك لا تعرف من دراهمه ولو عرفت بعينها كانت مصيبة كل واحدة من ربها ولا يغيرها الخلط ، وإن أودعته حنطة فخلطها بحنطة مثلها وفعل ذلك على الإحراز والدفع ، فهلك الجميع لم يضمن ؛ لأن المودَع على مثل ذلك دخل ، وقد يشق على المودَع أن يجعل كل ما أودعه على حدة ، ولأنه لو تعدى على الوديعة فأكلها ثم رد مثلها ثم ضاعت بعد رده لم يلزمه شيء فخلطه بمثلها كرد مثلها لم يضمن إذا ضاعت وإن كانت مختلفة ضمن وكذلك إن خلطت حنطتك بشعيره ثم ضاع الجميع فهو ضامن ؛ لأنه قد أفاتها بالخلط قبل هلاكها ؛ لأنها لا تتميز وليس كصنف واحد من عين أو طعام »[1] .

والذي يبدو من كلام الإمام الشافعي - رحمه الله - أن المستودع إذا خلط الوديعة بما لا تتميز منه فإنه يضمن بمجرد الخلط ، فخلطه لها ، ولو بجنسها يوجب عليه الضمان ، بخلاف إذا خلطها بما يتميز .

جاء في « الأم » : « والأشياء لا تخلو أن تكون مضمونة . .أو غير مضمون : مثل الوديعة ، فسواء ما ظهر هلاكه وما خفي ، والقول فيها قول المستودع مع يمينه ، ولا يضمن منها شيئا ، إلا ما فرط فيه أو تعدى »[2] .

وخلطها بما لا يتميز منها تميزا بيناً يعتبر تفريطاً يجب معه على أصول الشافعية الضمان[3] .

والضمان المذكور هو ضمان الغصب ، فهو قيمة المتقوم ،

---

(١) التاج والإكليل ٢٥٣/٥ ، وانظر : المدونة الكبرى ١٤٨/١٥ ، مختصر خليل : ص : ٢٢٦ ، مواهب الجليل : ٢٥٢/٥ ، وانظر : القوانين الفقهية لابن جُزيّ : ص : ٢٤٦ .

(٢) الأم ٢١٨/٦ .

(٣) الأم ١٣٧/٤ .

ومثل المثلي ؛ لأن المالك لم يرض بذلك الخلط[١] .

ويرى الحنابلة أن المستودع إذا خلط الوديعة بغير متميز فضاع الكل فإنه يضمن[٢] .

وهذا الأمر مقيد - عندهم - بعدم إذن صاحبها ، كما هو ظاهر ، وكما ذكر ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال : « وقد نُقِل عند أحمد في رجل استودع عشرة ، واستودعه آخر عشرة ، وأمره أن يخلطها ، فخلطها ، فضاعت الدراهم ، فلا شيء عليه ، فإن أمره أحدهما بخلط دراهمه ، ولم يأمره الآخر ، فعليه ضمان دراهم من لم يأمره ، دون الأخرى »[٣] .

ومذهب الظاهرية - كذلك -وجوب الضمان على المستودع في هذه الحالة ؛ لأنه متعدٍّ لما أمر به ، والتعدي هو التجاوز في اللغة التي نزل بها القرآن وبها خاطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فيضمن ضمان الغاصب[٤] .

الخلاصة :

يظهر مما سبق من كلام العلماء أن المستودع يضمن إذا خلط بما لايتميز ، في قول الجمهور عدا المالكية ، في حالة ما إذا كان قصده الإحراز أو الإرفاق ، وكانت صنفا واحداً ، ويمكن مناقشتهم بأن ذلك أمر خفي ، فالأولى تعليق الضمان على مطلق الخلط ، دون نظر إلى قصد ؛ لسهولة التلاعب في حفظ الودائع .

التعليل :

لأنه خلط الوديعة التي هي مال الغير بمال نفسه عمدا وعسر تمييزه من غير رضا ذلك الغير فكان مقصراً بذلك يجب عليه الضمان في حال سرقة المال أو ضياعه[٥] .

---

(١) انظر : إعانة الطالبين ٢٤٦/٣ ، ٢٤٧ ، الأم ١٣٧/٤ .
(٢) انظر : زاد المستقنع : ص : ١٤٠ .
(٣) المغني ٦ /٣٠١ .
(٤) انظر : المحلى ٢٧٧/٨ .
(٥) انظر : إعانة الطالبين ٢٤٦/٣ ، ٢٤٧ ، الأم ١٣٧/٤ .

-

المبحث السادس :
حكم ما إذا خلط المستودَع الوديعة بجنسها من ماله ،
وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم إن خلطها بماله حتى لا تتميز .
المطلب الثاني : حكم ما لو خلط المائع بجنسه .

المطلب الأول :
حكم إن خلطها بماله حتى لا تتميز .

إذا خلط المستودع الوديعة بماله بحيث لا تتميز فللعلماء قولان في هذه المسألة ، يبرزان في النقول الآتية :

القول الأول : وجوب الضمان على من خلط الوديعة بماله ، بحيث لا تتميز ، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة .

فإذا خلط المستودع الوديعة بغير إذن المودِع بما لا تتميز منه ، فالحنفية على قولين :

١ - الخَلْط بمنزلة الإتلاف ، وعليه فلا سبيل للمودِع على الوديعة ، ويجب على المستودع للمودِع المثل ، وبه قال أبوحنيفة .

٢ - إن شاء المودِع صار شريكا له[1] ، وبه قال أبو يوسف ومحمد الشيباني .

قال ابن نُجَيم في « البحر الرائق » : « قوله : أو خلطها بماله

---

(١) انظر : الجامع الصغير ص : ٣٨٢ .

بغير الإذن ، حتى لا تتميز ، ضمنها ؛ لأنه صار مستهلِكاً لها ، ولا تباح له قبل أداء الضمان ، ولا سبيل للمالك عليها عند أبي حنيفة ، ولو أبرأه سقط حقه من العَيْن والدَّيْن »[١] .

وجاء في « تحفة الفقهاء » : « وإن كان لا يمكن التمييز يضمن الحافظ [أي : المستودع] عند أبي حنيفة مثله لصاحبه »[٢] .

ويرى الشافعي أن المستودع يضمن الوديعة إذا خلطها بما لا تتميز منه تميزاً ظاهراً .

جاء في « الأم » : « قال وإذا استودع الرجل الرجل الذهب فخلطها . .وإن كان لا يتميز منها تميزا بينا فهلكت ضمن »[٣] .

ونص الحنابلة على أن الستودع يضمن ما أُودع في حالة ما إذا خلطه بما لا يمكن تمييزه منه .

جاء في « عمدة الفقه » : « وهي أمانة عند المودَع لا ضمان عليه فيها إلا أن يتعدى وإن لم يحفظها في حرز مثلها أو...أو خلطها بما لا تتميز منه...ضمنها »[٤] .

القول الثاني : أن المستودَع هو الذي يضمن ، إلا إذا كان خلَطَها للإحراز ، وهم المالكية .

يجب على المستودع الضمان بمجرد خلط الوديعة بما يتعذر تمييزه أو تعسر ، إلا إذا كان للإحراز أو الترفق ، وكانتا من جنس واحد .

جاء في « حاشية الدسوقي » : « قوله :(وضمن بخلطها بغيرها) ، أي : وترتبت في ذمته ، بمجرد خلطها بغيرها وإن لم يحصل فيها تلف إذا تعذر التمييز أو تعسر . . قوله : (إذا تعذر التمييز) أي كما لو كانت الوديعة سمنا وخلطها بدهن أو زيت أو

---

(١) البحر الرائق ٢٧٦/٧ .
(٢) تحفة الفقهاء ١٧٤/٣ ، وانظر : مختصر اختلاف العلماء ١٧٩/٤ ، و البحر الرائق ٢٧٦/٧ .
(٣) الأم ١٣٧/٤ .
(٤) عمدة الفقه ص : ٦٠ .

عسل »[١] .

الأدلـــة :

أ ـ أدلة القائلين بوجوب الضمان على من خلط الوديعة بماله ، بحيث لا تتميز ، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة :

١ ـ حديث « الخراج بالضمان »[٢] .

٢ ـ عللوا لذلك أنه بهذا الخلط فوَّت على نفسه إمكان ردها ، فلزمه ضمانها ، ولأنه خلطها بماله خلطاً لايتميز ، فوجب أن يضمنها ، كما لو خلطها بأدنى منها ، ولأن الخلط بهذه الصورة يعد استهلاكاً[٣] .

ب ـ أدلة القائلين بأن المستودَع يضمن ، إلا إذا كان خلَطَها للإحراز ، وهم المالكية :

العلة :

أن له مصلحة في ذلك وهي : « أن جمعهما أحرَزُ لهما من تفريقهما ، وأرفق بها من شغل مخزنين بذلك ، وكرائهما وحفظهما... »[٤] .

المناقشة والترجيح :

يمكن مناقشة المالكية بأنه : وإن كان في هذا الخلط مصلحة ، إلا أن فيه نوع تعدٍّ على الوديعة ؛ لأن رب الوديعة لم يأذن بذلك ، فوجب الضمان[٥] .

إذن الراجح هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول ؛ لقوة أدلتهم ، وسلامتها من معارض راجح .

---

(١) حاشية الدسوقي ٤٢٠/٣ ، وانظر : الشرح الكبير ٤٢٠/٣ ، القوانين الفقهية لابن جُزيّ : ص : ٢٤٦ .
(٢) سبق تخريجه ص٢٢٥ ، ^ وانظر : المحلى : ١٣٦/٨ .
(٣) انظر المغني ٣٠١/٦ ، البحر الرائق ٢٧٦/٧ .
(٤) حاشية الدسوقي ٣ /٤٢٠ .
(٥) انظر : المغني٣٠١/٦ ، تصرفات الأمين في العقود بالمالية١١٠٤/٢ .

المطلب الثاني :
حكم ما لو خلط المائع بجنسه .

جاء في « مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر » : « (وإن خلطها) ، أي : المودَع الوديعة (بماله)..(بحيث لا يتميز ، فإن) خلطها (بجنسها)كخلط . .واللبن باللبن في المايع ، (ضمن) »[١] .

وقال ابن الهمام : « والحاصل أن الخالط تعديا يضمن نصيب المخلوط ماله إذا خلطه بجنسه ، أو بخلاف جنسه ولا يتميز كشيرج رجل خلطه بزيت غيره »[٢] على أن المستودع يجب عليه الضمان في هذه المسألة .

وجاء في « بلغة السالك» للعلامة الصاوي[٣] - رحمه الله - : « قوله :(إذا تعذر تمييزها) ، أي : كما لوكانت سمنا وخلطها بدهن أو زيت ، فتضمن وإن لم يحصل فيها تلف »[٤] .

وقال الشيخ زكريا الأنصاري - رحمه الله - : « ضمن..وكأن يخلطها بمال ، ولم تتميز ولو للمودِع »[٥] .

فقوله : « بمال » نكرة يشمل ما كان مائعاً وغيره .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : « المستودع إذا خلط الوديعة بما

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، للعلامة دامادافندي : عبدالله بن محمد بن سليمان ، بيروت ، دار إحياء التراث ، ط١٣١٧هـ ٣٤١/٢ .

(٢) فتح القدير ١٧٣/٦ .

(٣) الصاوي ، هو : أحمد بن محمد الخلوتي ، الشهير بالصاوي ، نسبته إلى (صاء الحجر) في أقليم الغربية ، بمصر ، ولد سنة ١١٧٥هـ ، من مصنفاته : « حاشية على تفسير الجلالين » ، وحواش على بعض كتب الشيخ الدردير في الفقه المالكي ، « الفرائد السنية » ، توفي بالمدينة النبوية سنة ١٢٤١هـ . انظر : الأعلام ٢٤٦/١ .

(٤) بلغة السالك ٣٩٧/٣ .

(٥) منهج الطلاب ٧٦/١ .

لا تتميز منه من ماله ، أو مال غيره ، ضمنها ، سواء خلطها بمثلها ، أو دونها ، أو أجود ، من جنسها أو غير جنسها ، مثل : أن يخلط دراهم بدراهم ، أو دهناً بدهن ، كالزيت بالزيت ، أو السمن ، أو بغيره »[1] .

الخلاصة :

أن علماء المذاهب الأربعة متفقون على القول بتضمين الخالط في هذه المسألة ؛ لأنه بخلطه هذا ، متعدّ ، ومفوِّت على نفسه إمكانية الرد[2] .

---

(١) المغني ٦ /٣٠١ ، وانظر : حاشية الدسوقي ٤٢٠/٣ .
(٢) انظر المغني ٢٧٦/٧ .

المبحث السابع :
حكم ما لو اختلطت الوديعة بمال المستودَع من غير فعله ،
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم ما لو تهرّأ كيس الوديعة في صندوقه الذي فيه مال مماثل للمال المستودع .

المطلب الثاني : حكم ما لو خلطها أجنبي .

المطلب الثالث : حكم ما لو خلطها صبي .

المطلب الأول :
حكم ما لو تهرّأ كيس الوديعة في صندوقه الذي فيه مال مماثل للمال المستودع .

الحنفية :

نص الحنفية - رحمهم الله - على أن المودِع والمستودع شريكان في هذه الحالة كل بحسب ماله .

جاء في « مجلة الأحكام العدلية » : « إذا تهرأ الكيس الذي فيه دنانير الوديعة ، داخل صندوق فيه دنانير أُخر للمستودَع مماثلة لها ، فاختلط المالان ، اشترك صاحب الوديعة والمستودَع بمجموع الدنانير ، كل فيها على قدر حصته ، وبهذه الصورة : إذا هلكت أو ضاعت بلا تعدٍّ ولا تقصير فلا يلزم الضمان »[١] .

والمالكية بناء على أصولهم لا يرون وجوب الضمان على المستودع في هذه الصورة[٢] .

والشافعية يقولون - أيضاً -بالتشريك بين المستودع وصاحب الوديعة في هذه الصورة[٣].

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : « وإن اختلطت هي بغير تفريط فيه فلا ضمان عليه ؛ وعللوا لذلك بأنها لوتلفت بذلك (أي : لو أدى الاختلاط إلى هلاكها ، وهو بدون تفريط أو تعدٍّ فيه) ، لم يضمن ، فخلطها أولى »[٤] .

التعليل :

وعللوا لذلك بأنه لو أدى الاختلاط إلى هلاك الوديعة ، لم يضمن ، مادام أنه قد حصل بدون تفريط أو تعدٍّ منه ، فمجرد

---

(١) مجلة الأحكام العدلية : ص ١٥١ ، وانظر : فتح القدير ١٥٣/٦ .
(٢) انظر : الذخيرة : ٣٩/١٦ .
(٣) انظر : مغني المحتاج ٢٨١/٤ .
(٤) المغني ٦ /٣٠١ .

اختلاطها من باب أولى[1] .

الخلاصة :

أن الفقهاء متفقون على أنه إذا اختلطت الوديعة بسبب تهرؤ كيسها البالي ، وبغير تفريط من المستودَع ، بل من ذاتها ، فإنه لا يضمن ، ويكونان شريكين حينئذ في المال المختلط .

---

(١) انظر : المغني ٦ /٣٠١ .

المطلب الثاني :
حكم ما لو خلطها أجنبي .

يرى الحنفية أن الضمان على من باشر الخلط دون المستودع .

قال ابن نُجَيم في « البحر الرائق » : « الخالط لو كان أجنبياً...لا يضمن المستودَع ، والضمان على الخالط»[1] .

وجاء في « فتح القدير » : « وحيث وجب الضمان يجب على الخالط سواء كان أجنبيا عن المخلوط ماله كغير المودَع . . »[2] .

وقال المالكية إن الخلط إذا كان من أجنبي فإن المستودع لا يضمن إلا إن يكون مفرطاً[3] .

وقد صرح الحنابلة أنه إذا خلط الوديعة أجنبي فضمان المال المستودَع عليه .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : « وإن خلطها غيره ، فالضمان على من خلطها »[4] .

التعليل :

علة ذلك : « أن العدوان منه [أي : الأجنبي] ، فالضمان عليه ، كما لو أتلفها »[5] .

الخلاصة :

الضمان على من باشر الاعتداء على الوديعة ، سواء كان المستودع أو غيره ، وهذا من عدل الإسلام وإنصافه.

---

(١) البحر الرائق ٧ /٢٧٦ .
(٢) فتح القدير ١٧٣/٦ .
(٣) انظر : التاج والإكليل ٢٥٣/٥ .
(٤) المغني ٦ /٣٠١ .
(٥) المغني ٦ /٣٠١ .

المطلب الثالث :
حكم ما لو خلطها صبي .

نص الحنفية - رحمهم الله - على أن الخالط لو كان صغيراً فالضمان عليه ، ولا يلحق المستودع ، ولا أبا الصغير شيء .

قال ابن نُجَيم في « البحر الرائق » : « الخالط لو كان أجنبياً أو من في عياله ، لا يضمن المودَع ، والضمان على الخالط ، صغيراً كان أو كبيراً ، ولا يضمن أبوه لأجله . كذا في الخلاصة[1] »[2].

وجاء في « المدونة الكبرى » لابن القاسم : « قلت أرأيت إن استودعت رجلا حنطة فخلطها صبي بشعير للمستودع أيضمن أم لا؟ قال : قال مالك في الصبي : إن ما استهلك الصبي من متاع أو أفسده فهو ضامن فإن كان له مال أخذ من ماله وإن لم يكن له مال فهو في ذمته دينا يتبع به فالجواب في مسألتك أن الصبي ضامن لشعير مثل شعير المستودع وضامن لحنطة مثل حنطة المودِع إلا أن يشاءا أن يتركا الصبي ويكونا في الحنطة والشعير شريكين ، هذا بقيمة حنطته ، وهذا بقيمة شعيره . قلت : أبقيمة حنطته بالغة ما بلغت؟ قال : لا ، ولكن ينظر إلى كيل حنطة هذا فتقوم ، وإلى كيل شعير هذا فيقوم فيكونان شريكين »[3] .

وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : « وإذا أقر من لم يبلغ الحلم من الرجال ، ولا المحيض من النساء ، ولم يستكمل خمس عشرة سنة بحق الله أو حق لآدمي في بدنه أو ماله ، فذلك كله ساقط عنه ؛ لأن الله عز وجل إنما خاطب بالفرائض التي فيها الأمر

---

(١) كتاب الخلاصة في ستة مجلدات ضخام ، أبدع فيه مؤلفه زين الدين مفتي مازندان عبدالجبار بن أحمد . انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ص٢٩٤ .

(٢) البحر الرائق ٢٧٦/٧ ، وانظر : فتح القدير ١٧٣/٦ .

(٣) المدونة الكبرى ١٤٦/١٥ .

والنهي العاقِلين البالغين...ألا ترى أنه لو أقر به والعلم يحيط أن مثله لا يبلغ خمس عشرة لم يجز أن أقبل إقراره وإذا أبطلته عنه في هذه الحال ، لم ألزمه الحر ولا المملوك بعد البلوغ ولا بعد العتق في الحكم ، ويلزمهم فيما بينهم وبين الله عز وجل أن يؤدوا إلى العباد في ذلك حقوقهم »[١] .

وجاء في « مغني المحتاج » : « لو أتلف الصبي أو تلف عنده ما ابتاع أو ما اقترض من رشيد وأقبضه له لم يضمن ؛ لأن المقبض هو المضيع لماله هذا في الظاهر ، أما في الباطن فيغرم بعد البلوغ ، كما نص عليه في الأم في باب الإقرار »[٢] .

وقد اختلف علماء الحنابلة في تضمين الصبي لما أتلفه ، إذا كان هو المستودع على هذا المتلَف ، فمن باب أولى أن يجري الخلاف فيما إذا أتلف وديعة غيره .

جاء في « المبدع » : « وإن أودع الصبي وديعة فتلفت بتفريطه لم يضمن ، وقال القاضي : يضمن »[٣] .

أما بالنسبة للمستودع فإنه لا يضمن كما نصوا على ذلك[٤] .

الخلاصة :

إذا أتلف صبي الوديعة ، فإن المستودع لا يضمن ، ولو كان الصبي أحد عياله ، ويلزم الصبي ضمان ما أتلفه إن وجد له مال ، فإن لم يوجد أُتبع متى وجده ؛ لأنه هو المعتدي .

---

(١) الأم ٢٣٤/٣ ، ٢٣٥/٣ .

(٢) مغني المحتاج ٨/٢ .

(٣) المبدع ٢٤٢/٥ .

(٤) انظر : المغني ٦ /٣٠١ .

المبحث الثامن :
حكم ما لو خلط المستودَع وديعة الدراهم بدراهم أخرى لصاحبها .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : تضمين المستودع وديعة الدراهم إذا خلطها بوديعة أخرى لصاحبها ، وهم المالكية والشافعية والحنابلة على أحد الوجهين .

جاء في «جواهر الإكليل» : «(و)تضمن (بـ) سبب (خلطها)أي الوديعة بغيرها ، له أو لغيره ، خلطا يتعسر معه تمييزها من غيرها . (إلا) خلط(كقمح بمثله) جنسا وصفة فلا يضمنها . (أو) إلا خلطها بغير جنسها مع تيسر تمييزها منه بغير كلفة كخلط(دراهم بدنانير) وقطن بكتان فلا تضمن إذا كان الخلط (للإحراز)أي الحفظ فيهما .

(ثم إن تلف بعضه) ، أي : المخلوط بمثله أو بغير جنسه المتميز عنه (فـ)التالف(بينكما)بالمحاصة[1] بقدر المالين والسالم كذلك لعدم تميز مال أحدكما من مال الآخر (إلا أن يتميز) مال أحدكم من مال الآخر كالدراهم من الدنانير فمصيبة كل مال من ربه»[2] .

كما يرى الشافعية في الأصح أن المستودع إذا خلط الوديعة

---

(١) المحاصَّة : «تحاصَّ الغرماء : اقتسموا المال بينهم حِصصاً» . المصباح المنير ١/١٣٩ .

(٢) جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك ، للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري ، ضبطه وصححه : الشيخ محمد عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، ط١ : ١٤١٨هـ ٢ /٢١٠ .

بمال آخر للمالك فإنه يضمن ؛ لأن فعله هذا خيانة[١] .

قال الشيخ زكريا الأنصاري - رحمه الله - : « أو لم يبين كيفية حفظ ، فأمسكها بيده بلا ربط فيه ، فضاعت بنحو غفلة ، ضمن..وكأن يخلطها بمال ولم تتميز ولو للمودِع »[٢] .

وقيد الشربيني ذلك بعدم التمييز بسهولة فقال : « ولو خلط دارهم كيسين مثلاً غير مختومين للمودِع ، ولم تتميز بسهولة ، ضمن في الأصح »[٣] .

أما الحنابلة فقد اختلفوا في هذه المسألة على وجهين :

الأول : يضمن المستودع وديعة الدراهم إذا خلطها بأخرى لصاحبها ، من غير أن يأذن له . وهو نص عن الإمام في رواية مهنا ، وظاهر كلام أكثر الأصحاب ، وظاهر اختيار الشيخ الموفق[٤] .

القول الثاني : المستودَع لايضمن وديعة الدراهم إذا خلطها بوديعة أخرى لصاحبها ، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة :

جاء في « كشاف القناع » : « في (الرِّعاية) : إذا خلط إحدى وديعتي يعني زيد بالأخرى بلا إذن ، وتعذر التمييز ، فوجهان »[٥] .

وقال ابن مُفلح - رحمه الله - : « إذا خلط وديعة شخص بوديعته الأخرى خلطاً لا يتميز ، هل يضمن أم لا؟ أطلق الوجهين في (الرعاية) »[٦] .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ٣٣٦/٦ .
(٢) منهج الطلاب ٧٦/١ .
(٣) مغني المحتاج ٨٩/٣ .
(٤) انظر : تصحيح الفروع ٤ /٣٦٢ ، المغني ٦ /٣٠١ .
(٥) كشاف القناع ٤ /١٧٦ .
(٦) الفروع ٤ /٣٦٢ .

الأدلـــة :

أ - أدلة القائلين بتضمين المستودع وديعة الدراهم إذا خلطها بوديعة أخرى لصاحبها ، وهم المالكية والشافعية والحنابلة على أحد الوجهين :

١ - لأنه خيانة وهو متعدٍّ بهذا الخلط ، فوجب عليه الضمان[١] .

٢ - أنه قد فوّت على نفسه إمكان الرد بذلك الخلط ، كما لو ألقاها في لُجة[٢] بحر .

٣ - أنه خلطها بماله خلطاً لايتميز ، فوجب ضمانها[٣] .

ب - أدلة القائلين بأن المستودَع لايضمن وديعة الدراهم إذا خلطها بوديعة أخرى لصاحبها ، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة :

التعليل :

لأن كُلاًّ من المالين المخلوطين لمالك واحد .

الترجيح :

يمكن الجمع بين القولين بأن يقال : يفصّل في هذه المسألة بحسب المقام ، فإن عُلم أن المودِع ليس له غرض في فرز الوديعة عن الأخرى ، كمن يشتري ويضع السلعة في الكيس ، ثم يودعها ، فإنه - من دلالة الحال - لا غرض له في هذا الفرز ، فحينئذ لا بأس بالخلط من قِبل المستودَع .

وإن عُلم أن المودِع قصد شيئاً ، له فيه مصلحة ، أو جُهل مراده ، حُكِم بالضمان على المستودَع ، ما لم يتنازل المودِع عن ذلك[٤] .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ٣٣٦/٦ ومغني المحتاج ٣ /٨٩ .

(٢) لُجة الماء : معظمه . انظر : المصباح المنير ٢ /٥٤٩ ، مادة : (بحر) .

(٣) انظر : الفروع ٤ /٣٦٢ .

(٤) انظر : خلط الوديعة وضمانها ص٢٤١ .

المبحث التاسع : حكم إن أنفق المستودَع بعض الوديعة ، ثم ردّ مثله ، وخلطه بالباقي .

تحرير محل النزاع :

اتفق علماء المذاهب الأربعة على أن المستودع إذا خلط ما أنفق بما لم ينفق ، وكان مُمَيِّزاً ما أعاده عن المال الأصلي فإنه لا يضمن .

أما إذا لم يتميز فقد اختلفوا على التفصيل التالي :

القول الأول : يَلزَمه ضمان ما أخذ ، وإن رده أو مثله لم يَزُل الضمانُ عنه .

وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وعبد الملك بن الماجشون من المالكية[1] ، مع اختلاف يسير في تفصيلات ذلك يأتي قريباً .

قال ابن نُجَيم في « البحر الرائق » : « قوله : (ولو أنفق بعضها ، فرد مثله ، فخلطه بالباقي ، ضمن الكل) ، أي : البعض بالإنفاق ، والبعض بالخلط »[2] .

قال العلامة ناصر الدين السَّمَرْقَنْدي[3] : « وإن أنفق بعضها (ضمن ما أنفق ، والباقي أمانة) فإن رد مثله فخلطه بالباقي ، ضمن

---

(١) انظر : بداية المجتهد ٢٣٤/٢ .

(٢) البحر الرائق : ٢٧٦/٧ .

(٣) هو : محمد بن يوسف بن محمد بن علي بن محمد العلوي الحسني ، أبوالقاسم ، ناصر الدين ، المدني ، السمرقندي ، فقيه حنفي ، عالم بالتفسير والحديث والوعظ ، أقام ببغداد مدة ، من مؤلفاته : « جامع الفتاوى » ، « الفقه النافع » ، « رياضة الأخلاق » . توفي بسمرقند سنة ٥٥٦هـ . انظر : الأعلام ١٤٩/٧ .

الجميع ؛ بالخلط»[١] .

ويرى الشافعية وجوب الضمان على المستودع بمجرد أن ينفق من الوديعة ، وإذا ردّ مثله إلى موضعه ، لم يبرأ من ضمانه ، وهو نص عن الإمام عندهم ، ولا يملكه المودِع إلا بالدفع إليه ، ثم إن كان المردود غير متميز عن الباقي صار الكل مضموناً ؛ لأنه خلط الوديعة بماله ، فإن تميّز ، فالباقي غير مضمون .

أما إذا رده بعينه ، فإنه لا يبرأ من ضمانه ، ولا يصير الباقي مضموناً عليه ، إذا تميز ذلك المردود عن غيره .

فإن لم يتميز ، فقد اختلف الشافعية على وجهين ، وقيل : قولين :

الأصح : لا يصير الباقي مضموناً .

الثاني : يصير الباقي مضموناً .

جاء في « الأم » : « وإذا استودع الرجل الرجل دنانير أو دراهم فأخذ منها دينارا أو درهما ثم رد مكانه بدله فإن كان الذي رد مكانه يتميز من دنانيره ودراهمه فضاعت الدنانير كلها ضمن ما تسلف فقط ، وإن كان الذي وضع بدلا مما أخذ لا يتميز ولا يعرف ، فتلفت الدنانير ، ضمنها كلها »[٢] .

وقال النووي - رحمه الله - : « ولو أودعه دراهم ، فأنفق منها درهماً ، ثم ردّ مثله إلى موضعه ، لا يبرأ من ضمانه ، ولا يملكه المالك إلا بالدفع إليه ، ثم إن كان المردود غير متميز عن الباقي صار الجميع مضموناً ؛ لخلطه الوديعة بمال نفسه ، فإن تميّز ، فالباقي غير مضمون ، وإن لم ينفق الدرهم المأخوذ ، ورده بعينه ، لم يبرأ من ضمان ذلك الدرهم ، ولايصير الباقي مضموناً عليه إن تميز ذلك الدرهم عن غيره ، وإلا فوجهان ، ويقال : قولان :

أحدهما : يصير الباقي مضموناً ؛ لخلطه المضمون بغيره .

وأصحهما : لا ؛ لأن هذا الخلط كان حاصلاً قبل الأخذ ، فعلى

---

(١) الفقه النافع ٣ / ٩٤٠ .

(٢) الأم ١٣٧/٤ ، وانظر : إعانة الطالبين ٢٤٦/٣ .

هذا لو كانت الجملة عشرة فتلفت ، لم يلزمه إلا درهم ، ولو تلفت خمسة ، لزمه نصف درهم »[1] .

وجاء في « المغني » : « من أودع شيئا فأخذ بعضه لزمه ضمان ما أخذ فإن رده أو مثله لم يزل الضمان عنه . . . لنا : إن الضمان تعلق بذمته بالأخذ ، بدليل أنه لو تلف في يده قبل رده ضمنه ، فلا يزول إلا برده إلى صاحبه كالمغصوب »[2] .

وإذا رد المأخوذ وخلطه بسائر الوديعة ، مما لم يأخذه ، ثم هلك الجميع ، فظاهر المذهب أن المستودَع لا يضمن إلا ما أخذ ، سواء تميز أم لا .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : « . . ثم رده بعينه لم يضمن غيره ؛ لأنه لم يتعد في غيره ، وإن رد بدله وكان متميزا لم يضمن غيره ؛ لذلك وإن لم يكن متميزاً ، فظاهر كلام الخِرَقي هاهنا أنه : لا يضمن غيره ؛ لأن التعدي اختُصَّ به ، فيختصّ الضمانُ به ، وخَلْط المردود بغيره لا يقتضي الضمان ؛ لأنه يجب رده معها ، فلم يفوِّت على نفسه إمكان ردها ، بخلاف ما إذا خلطه بغيره »[3] .

القول الثاني : إن لم ينفق ما أخذه ، ورده ، لم يضمن ، وإن أنفقه أو بعضه ، ثم رده أو مثله ، ضَمِن .

وهو قول المالكية .

يرى الإمام مالك سقوط الضمان عن المستودع إذا رد مثل ما أخذ ، فإن لم يفعل ، ثم هلك الجميع ، ضمن ما أخذه فقط .

وخالف في ذلك بعض المالكية ، كعبدالملك بن الماجشون ، فقالوا : يلزمه الضمان بكل حال ، سواء رد عين الشيء ، أو رد مثله[4] .

---

(١) روضة الطالبين ٣٣٦/٦ ، وانظر : مغني المحتاج ٨٩/٣ .
(٢) المغني ٣١٠/٦ ، وانظر : الروض المربع ٤٢٠/٢ .
(٣) المغني ٣١٠/٦ .
(٤) انظر : بداية المجتهد ٢٣٤/٢ ، والشرح الكبير ٤٢٢/٣ .

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة أن المستودع إذا أخذ الوديعة أو بعضها ، ثم ردها بما لا تتميز منه ، فإنه يجب عليه الضمان ؛ لتعديه .

أما إذا تميزت فالأظهر أن المستودع لا يضمن إلا ما أخذ ، لعدم الأذن من قبل المودِع في هذا الخلط ، أما ما لم يأخذه فلا يضمنه ، كما هو ظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - : « عَلَى اليَدِ ما أَخَذَتْ ، حَتَّى تُؤَدِّيَ »[1] .

---

(١) سبق تخريجه ص٢١٨ . ^

المبحث العاشر :
حكم خلط المستودَع الوديعة بإذن المودِع .

اتفق الفقهاء على أن المستودَع ، إذا أُذِن له بالخلط فإنه لا يضمن .

وفيما يلي ذكر لشيء من نصوص علماء المذاهب الأربعة ، الدالة على ذلك :

قال ابن نُجَيم في « البحر الرائق » : « وإن خلطها بإذنه كان شريكاً له »[١] .

وجاء في « المجلة » : « مادة : إذا خلط المستودَع الوديعة بإذن [و][٢] صاحبها على الوجه الذي ذكر في المادة السابقة [أي :بحيث لا يمكن تمييزها] . . فاختلط المالان اشترك صاحب الوديعة والمستودع بمجموع الدنانير كل منهما على قدر حصته »[٣].

وهو ما يدل عليه كلام المالكية : أن المستودع إذا خلط الوديعة بإذن المودِع فإنه لا يضمن[٤].

وقال الشيرازي - رحمه الله - في سياق كلامه عن مسألة أخرى : « والمنصوص أنه لا يضمن الجميع ؛ لأن المالك رضي أن يختلط هذا الدرهم بالدراهم ، فلم يضمن »[٥] .

وقال ابن قدامة : « وإن أمره صاحبها بخلطها بماله أو بغيره ، ففعل ذلك ، فلا ضمان عليه »[٦].

---

(١) البحر الرائق : ٢٧٦/٧ ، وانظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٤١/٢ .

(٢) واو : زائدة في الطبعة ، وغير مناسبة في السياق .

(٣) مجلة الأحكام العدلية ص١٥١ .

(٤) مواهب الجليل ٣٥٤/٢ ، وانظر : الشرح الكبير ٤٢٢/٣والتاج والإكليل ٢٥٥/٥ .

(٥) المهذب ٣٦١/١ ، وانظر : إعانة الطالبين ٢٤٧/٣ .

(٦) المغني ٣٠١/٦ ، وانظر : الشرح الكبير : ٣٩/١٦ .

الخلاصة :

أن المستودَع ، إذا أُذِن له بالخلط فإنه لا يضمن .

المبحث الحادي عشر : حكم ما إذا خلط المستودَع الجنس بجنسه ، وكان على صفة واحدة ، وكان من الجوامد المثلية .

القول الأول : يكون المودع وصاحب المختلط شريكين ، ويتصرفان بمشيئتهما . وإليه ذهب الحنفية .

يرى الحنفية أن المستودَع إذا خلط الوديعة بجنسها ، وكانت من الجوامد المثلية فإن المودِع وصاحب المال المختلط بالوديعة يكونان شريكين في المخلوط إن شاءا ، وإن شاء كل واحد ضمن المستودع مثل حقه ، وإن شاءا باعا المخلوط وقبضا الثمن ، ويأخذ كل واحد منهما ثمن وديعته غير مخلوطة بالأخرى .

جاء في « مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر » : « (وإن خلطها)أي : المودِع الوديعة(بماله)..(بحيث لا يتميز فإن) خلطها (بجنسها)كخلط الحنطة بالحنطة في غير المايع . . (ضمن) »[1] .

وجاء في « تحفة الفقهاء » : « . . وكذلك إذا كانت وديعتان ، فخلط إحداهما بالأخرى ، يضمن مثل ذلك لصاحبهما ، وإذا أدى الضمان حل له ذلك ، وعندهما في الدراهم والدنانير إن شاء المالك ضمنه مثله وإن شاء أخذ نصف المخلوط ، وكذا في الوديعتين وفي سائر المكيلات والموزونات إن شاء ضمنه كل واحد مثل حقه ، وإن شاءا باعا المخلوط وقبضا الثمن ويأخذ صاحب الحنطة ثمن الحنطة غير مخلوط بالشعير ، ويأخذ صاحب الشعير ثمن الشعير غير مخلوط بالحنطة »[2] .

وفي « فتح القدير » : « يضمن نصيب المخلوط مالُه إذا خلطه

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٤١/٢ .
(٢) تحفة الفقهاء ١٧٤/٣ .

بجنسه أو بخلاف جنسه ولا يتميز ، كشيرج رجل خلطه بزيت غيره ، أو يتميز بعسر كحنطة خلطها بشعير ؛ لأنه انقطع حق مالكها بهذا الخلط ، فإن هذا الخلط استهلاك بخلاف ما تيسر معه ، كخلط السود بالبيض من الدراهم ليس موجبا للضمان ؛ لأنه يتمكن المالك من الوصول الى عين ملكه»[1].

القول الثاني : لا يضمن المستودع ، إذا كان على وجه الإحراز ، ولم يؤد ذلك إلى إفساد الوديعة .

وإليه ذهب المالكية .

مذهب المالكية في هذه المسألة بناء على أصلهم من كون الخلط إذا كان للإحراز لم يوجب الضمان ، هو القول بعدم الضمان إذا فعل ذلك للإحراز ولم يؤد الخلط إلى إفساد الوديعة .

جاء في « مختصر خليل » : « تضمن. . وبخلطها إلا كقمح بمثله أو دراهم بدنانير للإحراز »[2] .

وفي « المدونة الكبرى » : « قلت : فلو استودعت رجلا حنطة ، فخلطها بشعير له فضاع جميع ذلك ، أيكون ضامنا للحنطة في قول مالك؟ قال : نعم : لأنه خلط الحنطة بالشعير ، فقد ضمن لك حنطتك حين خلطها .

قلت : ولا يشبه هذا الدراهم إذا خلطها؟ قال : لا ؛ لأن الحنطة التي خلطها بالشعير لا يقدر على أن يتخلصها من الشعير ، والدراهم التي خلطها إنما هي دراهم ودراهم ، فلهذا منها بقدر دراهمه ، ولهذا منها بقدر . قال أشهب : هذا إذا كانت معتدلة في الجودة والحال»[3] .

القول الثالث : يضمن المستودع مطلقاً .

وبه قال الشافعية والحنابلة .

---

(١) فتح القدير ١٧٣/٦ .

(٢) مختصر خليل ص : ٢٢٦ .

(٣) المدونة الكبرى ١٤٥/١٥ ، وانظر : القوانين الفقهية لابن جُزيّ : ص : ٢٤٦ .

إذا استودعَ الرجلُ الرجلَ وديعة من الجوامد المثلية فخلطها بجنسها ، وكان خلطها ينقصها فإنه يضمن النقص ، وكذا لو خلطها بحيث لا تتميز منها تميزا بيناً ، فالظاهر من أصول الشافعية أنه يضمنها[١].

وجاء في « حاشية الروض المربع » : « (أو خلطها بغير متميز) كدراهم بدراهم ، وزيت بزيت . .) سواء كان بنظيره أو أجود منه أو أدنى »[٢] .

الترجيح :

الذي يترجح لدى الباحث أن المستودع إذا خلط الوديعة بجنسها ، وكانت من الجوامد المثلية فإن المودِع وصاحب المال المختلط بالوديعة يكونان شريكين في المخلوط إن شاءا ، وإن شاء كل واحد ضمّن المستودع مثل حقه ، وإن شاءا باعا المخلوط وقبضا الثمن ، ويأخذ كل واحد منهما ثمن وديعته غير مخلوطة بالأخرى ، يستوي في ذلك خَلْطُها للإحراز أم لغيره .

---

(١) انظر : الأم ٤/١٣٧ .
(٢) حاشية الروض المربع ٥/٤٦٦ .

المبحث الثاني عشر : إذا كانت الوديعة من جنس واحد ، واختلفت في الصفة .

إذا اختلطت الوديعة بجنسها ، فلا يخلو الحال من أن تكون هذه الوديعة ممكنة التمييز ، أو لا ، فإن أمكن فقد سبق الكلام على ذلك في مبحث سابق[١] .

وإن لم ، وكانت من جنس واحد ، وإنما اختلفت في الصفة ، كزيت ذرة درجة أولى ، بزيت ذرة درجة ثانية ، فحكمها ما يأتي :

قال ابن نُجَيم : « .. لأنه لو كان يمكن الوصول إليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز والدراهم السود بالبيض فإنه لا ينقطع حق المالك إجماعا »[٢] .

فاختلاط السود بالبيض من الدراهم - وهي جنس واحد - لا يوجب الضمان إجماعا ؛ لإمكان التمييز .

وفي « فتح القدير » : « يضمن نصيب المخلوط مالُه إذا خلطه بجنسه أو بخلاف جنسه ولا يتميز كشيرج رجل خلطه بزيت غيره أو يتميز بعسر كحنطة خلطها بشعير ؛ لأنه انقطع حق مالكها بهذا الخلط ، فإن هذا الخلط استهلاك ، بخلاف ما تيسر معه ، كخلط السود بالبيض من الدراهم ، ليس موجبا للضمان ؛ لأنه يتمكن المالك من الوصول الى عين ملكه »[٣] .

وقال العلامة خليل - رحمه الله تعالى - : « تضمن بـ . . ، وبخلطها إلا كقمح بمثله أو دراهم بدنانير للإحراز »[٤] .

فمفهوم قوله إلا بمثله أنه إذا خالفه في الصفة فإنه يوجب

---

(١) انظر : ص ٣٠٤ .

(٢) البحر الرائق ٢٧٦/٧

(٣) فتح القدير ١٧٣/٦ .

(٤) مختصر خليل ص : ٢٢٦

الضمان ، وصرح به في الذخيرة[١] .

وجاء في « الأم » : « قال : وإذا استودع الرجل الرجل الذهب فخلطها مع ورق له ، فإن كان خَلْطها ينقصها ، ضمن النقصان ولا يضمنها لو هلكت ، وإن كان لا ينقصها ، لم يضمن ، وكذلك لو خلطها مع ذهب يتميز منها ، فهلكت لم يضمن ، وإن كان لا يتميز منها تميزاً بيناً ، فهلكت ضمن »[٢] .

فكلامه هنا - رحمه الله - عام فيدخل فيه مانحن بصدده .

وجاء في « حاشية الروض المربع » : « (أو خلطها بغير متميز) كدراهم بدراهم وزيت بزيت . .) سواء كان بنظيره أو أجود منه أو أدنى »[٣] .

الخلاصة :

يتبين من النقول السابقة اتفاق علماء المذاهب الأربعة على إيجاب الضمان على المستودع ، إذا كان الخلط ينقص شأن الوديعة ، وهو ما يحصل كثيرا عندما يُخلط الجنس بما هو مخالف له في الصفة ، وقد تزيد قيمة الوديعة عندما تُخلط بخير منها من جنسها ، ويكون الحكم في هذه الحالة بالتخيير للمستودع بين أن يعطي المودِع من الوديعة إن رضي المودع نفسه بذلك ، وبين أن يضمن له المستودَع مثلها من غير المختلط[٤] .

---

(١) الذخيرة ٩ /١٦٧ .
(٢) الأم ١٣٧/٤ .
(٣) حاشية الروض المربع ٤٦٦/٥ .
(٤) انظر : روضة الطالبين ٥ /٥٢ ، ٥٣ .

المبحث الثالث عشر :
إذا خلط المستودَع كيسين لرجل ،
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم ما إذا خلط المستودَع كيسين غير مشدودين بخيط ، ولا مختومين .

المطلب الثاني : حكم ما إذا خلط المستودَع كيسين مشدودين بخيط أو نحوه .

المطلب الثالث : حكم ما إذا خلط المستودَع كيسين مختومين .

المطلب الأول :
حكم ما إذا خلط كيسين غير مشدودين بخيط ، ولا مختومين .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يضمن إذا لم تتميز الوديعتان من بعضهما .

وهو قول الحنفية والمالكية ، والأصح عند الشافعية[١] ، ووجه عند الحنابلة[٢] .

قال الحنفية : إذا خلط المستودع كيسين غير مشدودين لرجل واحد فإنه يجب عليه الضمان .

جاء في « تحفة الفقهاء » : « وكذلك إذا كانت وديعتان ، فخلط إحداهما بالأخرى ، يضمن مثل ذلك لصاحبهما »[٣] .

المالكية :

اختلف المالكية في تضمين المستودع إذا هو خلط كيسين غير مشدودين لرجل واحد ، فقيل بالتضمين ، وقيل بعدمه .

جاء في « شرح العلامة التنوخي الغروي » : « (ومن تعدى على وديعة ضمنها) . .(قوله : وإن كانت دنانير فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه) . .وقال ابن الماجشون : وإن كانت مربوطة أو مختومة لم يبرأ إلا بردها إلى ربها ، وكذلك إن سلف بعضها ضمن جميعها ولو أشهد على إخراجها من ذمته لم يبرأ إلا بردها لربها . .وقيل : إن ردها كما كانت بإشهاد برئ ، قاله مالك ، وأخذ به ابن وهب »[٤] .

---

(١) انظر : مغني المحتاج ٨٩/٣ ، .

(٢) انظر : « تصحيح الفروع » للمرداوي ٤٨٣/٤ ، بهامش الفروع .

(٣) تحفة الفقهاء ١٧٤/٣ .

(٤) شرح العلامة التنوخي الغروي : ٢١٢/٢ ، وانظر : مختصر خليل : ص : ٢٢٦ ، حاشية العدوي ٣٦١/٢ ، القوانين الفقهية لابن جُزيّ ص ٢٤٦ .

الشافعية :

اختلف الشافعية في فعل المستودع إذا خلط دراهم في كيسين غير مختومين لرجل ، ولم تتميزا بسهولة هل يضمن أم لا؟ قولان ، الأصح منهما أنه يضمن .

قال الشربيني -رحمه الله تعالى- : « ولو خلط دراهم كيسين مثلاً غير مختومين للمودِع ، ولم تتميز بسهولة ، ضمن في الأصح ؛ لتعديه »[١] .

والعلة في ذلك : أنه متعدٍّ بتصرفه هذا ، فوجب عليه الضمان[٢] .

القول الثاني : لا يضمن المودَع مادام الكيسان غير مشدودين ، ولامختومين .

وهو قول عند الشافعية ، ووجه عند الحنابلة .

قال الخطيب الشَّرْبِيني - رحمه الله - : « والثاني (أي : القول الثاني) : لا »[٣] . أي : لا يضمنها .

والتعليل : « لأن كلاً (أي : من المالين اللذين كانا في كيسين غير مختومين ولا مشدودين) لمالك واحد »[٤].

وجاء في « غاية المنتهى» : « وإن أخذ درهما ثم رده أو بدله متميزاً ، . .فضيع الكل ، ضمنه وحده ، ما لم تكن مختومة أو مشدودة ، أو البدل غير متميز ، فيضمن الجميع »[٥] .

الترجيح :

الذي يترجح هو القول بتضمين المستودَع ، اللهم أن تظهر مصلحة يدَّعيها لذلك الخلط ، فلا يحكم عليه حينئذ بالضمان .

---

(١) مغني المحتاج ٣ /٨٩ .
(٢) انظر : مغني المحتاج ٣ /٨٩ .
(٣) مغني المحتاج ٣ /٨٩ .
(٤) مغني المحتاج ٣ /٨٩ .
(٥) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ٢/٢٦٤ ، انظر : هداية الراغب ٢/٥٨٤ .

المطلب الثاني :
حكم ما إذا خلط مشدودين بخيط أو نحوه .

القول الأول : عدم وجوب الضمان في هذه الحالة .

وهو قول الحنفية - رحمهم الله -[١] ، والمالكية ، والشافعية .

جاء في « مختصر خليل » : « وبرئ إن رد غير المحرم إلا بإذن أو يقول : إن احتجت فخُذ ، وضمن المأخوذ فقط ، أو بقُفل بنَهي ، أو بوضع بنحاس في أمره بفخار ، لا إن زاد قُفلا أو عكس في الفخار ، أو أمر بربط بكُمّ ، فأخذها باليد كجيبه على المختار »[٢]

.

قال الدردير - رحمه الله - في بيان ذلك : « . .وبرىء متسلف الوديعة إن رد غير المحرم : وهو المكروه كالنقد والمثلي للملىء إلى مكانه الذي أخذه منه فضاع والقول قوله في الرد بيمينه إذا لم تقم بينة على رده ، ولا بد أن يدعي أنه رد عينه أو صنفه فإن ادعى أنه رد صنفه كما لو رد عن الدنانير دراهم أو عكسه أو عن القمح شعيرا لم يبرأ كما لو رد المحرم وهو المقوم ولا يبرئه إلا رد مثله لربه وأما الشهادة على رده لمحل الوديعة فلا يكفي ؛ لأن القيمة لزمته بمجرد هلاكه فإن كان المحرم مثليا كالمعدم يتسلف المثلي برئ برده لمحله كالمكروه ففي مفهوم المصنف تفصيل ويؤيده نسخة المواق فإن نسخته إن رد غير المقوم لكن المصنف في توضيحه تردد في ذلك ولما كان غير المحرم شاملا المكروه والجائز المراد هو الأول وأما الجائز كالمأخوذ بإذن ربه فلا يقبل قوله في رده استثناء بقوله إلا بإذن في تسلفها بأن يقول له أذنت لك في تسلفها أو التسلف منها أو يقول له إن احتجت فخذ فلا يبرأ إلا برد ما أخذه لربها لأن تسلفه حينئذ إنما هو من ربها فانتقل من

---

(١) بدائع الصنائع ٥ /٣١٧ .

(٢) مختصر خليل/٢٢٦ .

أمانته لذمته فصار كسائر الديون والأحسن رجوع الاستثناء لأقسام السلف وللتجارة ولقوله : وبرئ الخ .أي : إلا بإذن فلا يحرم ولا يكره ولا يبرأ وإذا أخذ بعض الوديعة بإذن أو بلا إذن حراما أو مكروها ضمن المأخوذ فقط على التفصيل المتقدم ، ولا يضمن غير المأخوذ رد إليه ما أخذه أم لا أو بقفل أي : يضمن بسبب قفل بنَهي ، أي : مع نهيه عنه فسرقت ، بأن قال له : ضعها في صندوقك مثلا ولا تقفل عليها لا إن تلفت بسماوي أو حرق بلا تفريط ؛ لأنها لم تتلف بالوجه الذي قصد الخوف منه أو بوضع بنحاس في أمره بوضعها بفخار فسرقت فإن لم يأمره بشيء لم يضمن إن وضعه بمحل يؤمن عادة لا إن زاد قفلا على قفل أمره به إلا إذا كان فيه إغراء للص أو عكس الأمر في الفخار بأن قال له : اجعلها في نحاس . . »[1] .

ذكر الشافعية أن مجرد حَلّ الخيط المشدود لا يوجب الضمان ، إلا أن يكون مكتوما عن المستودع ، فإنه يوجب الضمان .

قال الشربيني - رحمه الله - : « ولو فتح الربط الذي يشد به رأس الكيس لم يضمن ؛ لأن المقصود منه منع الانتشار إلا أن يكون مكتوماً عنه فيضمن »[2] .

أما إذا حصل من المستودع خلط للوديعة بعد حل هذا الربط ، فإن الشافعية يرون ذلك الخلط موجباً للضمان .

قال النووي : « فرع : إذا صارت الوديعة مضمونة على المودِع بانتفاع أو إخراج من الحرز أو غيرهما من وجوه التقصير ثم ترك الخيانة ورد الوديعة إلى مكانها ، لم يبرأ ، ولم تعد أمانته »[3].

وأصرح منه قول الشيخ زكريا الأنصاري ، في « إعانة الطالبين » : « ..لكن محل ضمان الدرهم فقط في الصورتين إذا لم

---

(١) الشرح الكبير ٤٢٢/٣ .

(٢) مغني المحتاج ٨٩/٣ وانظر : روضة الطالبين ٦ /٣٣٥.

(٣) روضة الطالبين ٣٣٥/٦

يفض ختما أو يكسر قفلا ، وإلا ضمن الجميع »[١] .

القول الثاني : وجوب الضمان في هذه الحالة .

وبه قال الحنابلة .

جاء في « الإنصاف » : « . . .أن تكون الدراهم ونحوها غير مختومة ، ولا مشدودة ، فلو كانت كذلك فحل الشد أو فك الختم ، ضمن الجميع ، قولاً واحداً »[٢] .

فهم يرون وجوب الضمان بمجرد الفتح ، فمن باب أولى إيجابه على من خلط[٣] .

المناقشة :

يناقش القائلون بعدم الضمان بأن المستودَع متعدٍّ بفعله هذا ، فاستحقَّ التضمين .

الترجيح :

الأقرب القول بتضمين المستودع في هذه الحالة ؛ لتعديه في مال المودِع ، بغير إذن .

---

(١) إعانة الطالبين ٢٤٦/٣ ، ٢٤٧/٣ .

(٢) الإنصاف : ٣٣٤/٦ .

(٣) انظر خلط الوديعة وضمانها ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

المطلب الثالث :
حكم ما إذا خلط مختومين .

القول الأول : وجوب الضمان ، في هذه الحالة .

وهو الصحيح عند الشافعية ، وبه قال الحنابلة .

اختُلف في المذهب الشافعي في حكم ما إذا فض المستودع كيسين مختومين لرجل ، هل يجب عليه الضمان ؟ الأصح : أنه يضمن بمجرد الفتح ، وقيل : لا يقتضي ذلك تضمين المستودع .

جاء في « إعانة الطالبين » : « . .وإن لم يتميز ضمن جميع الوديعة ، لكن محل ضمان الدرهم فقط في الصورتين إذا لم يفض ختما أو يكسر قفلا ، وإلا ضمن الجميع »[١].

كما وافق الحنابلةُ الشافعية في القول بتضمين المستودع بمجرد كسر ختم الكيس .

قال ابن قدامة في « المغني » : « فأما سائر الوديعة فينظر فيه فإن كان في كيس مختوم أو مشدود ، فكسر الختم أو حل الشد ضمن ، سواء أخرج منه أو لم يخرج ؛ لأنه هتك الحرز ، بفعلٍ تعدى به »[٢] .

القول الثاني : لا يجب الضمان في هذه الحالة .

جاء في « روضة الطالبين » : « هذا كله إذا لم يكن على الدراهم ختم ولا قفل ، أو كان وقلنا : مجرد الفتح والفض لا يقتضي الضمان أما إذا قلنا يقتضيه ، وهو الأصح ، فبالفض والفتح يضمن الجميع »[٣] .

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة : أن المستودع إذا خلط كيسين

---

(١) إعانة الطالبين ٢٤٦/٣ ، ٢٤٧ .

(٢) المغني ٣١٠/٦ ، وانظر : مغني ذوي الأفهام ص ٣٠٥ .

(٣) روضة الطالبين ٣٣٦/٦

مختومين ، بعد أن فك ختمهما ، فإنه يضمن للمودع وديعته ؛ لتعديه في حفظها .

المبحث الرابع عشر :
المبحث الرابع عشر : حكم خلط وديعتين من جنسين مختلفين لرجلين .

تقدم الكلام في المبحث السابق عن حكم خلط وديعتين لرجلين بالاحتمالات السابقة ، وكان ذلك عن حكم ما إذا كانت الوديعتان من جنس واحد ، أما في هذا المبحث فإننا نتكلم عن حكم خلطهما إذا كانتا من جنسين مختلفين .

أولاً : إذا كانتا من المائعات :

اتفق الأئمة الأربعة على أن ذلك يوجب الضمان[1] .

ثانياً : إذا كانت من غير المائعات ، ففيها التفصيل الآتي :

القول الأول : يجوز لأحد المودعين أن يأخذ المخلوط ، ويغرم لصاحبه مثل حقه ، ما دام ذلك عن تراضٍ بينهما .

وبه قال الحنفية .

إذا خلط المستودع وديعتين لرجلين ، وكانتا من جنسين مختلفين ، سواء كانتا من الدراهم والدنانير ، أو من سائر المكيلات والموزونات ، ولم يمكن التمييز بدون عناء ، فالخيار للمالكَيِن ، إن شاءا ضمنه كل واحد مثل حقه ، وإن شاءا باعا المخلوط وقبضا الثمن ، ويأخذ كل صاحب طعام ثمن طعامه غير مخلوط بالآخر ، وكذا الحكم في الدراهم والدنانير ، إن شاء المالك ضمنه مثله ، وإن شاء أخذ نصف المخلوط .

جاء في « تحفة الفقهاء » : « وعندهما في الدراهم والدنانير إن شاء المالك ضمنه مثله ، وإن شاء أخذ نصف المخلوط وكذا في

---

(١) انظر المجلة ص : ١٥١ ، التاج والإكليل ٢٥٣/٥ ، مغني المحتاج ٨٩/٣ ، المغني لابن قدامة ٣٠١/٦ ، خلط الوديعة وضمانها ص٢٤٤-٢٤٦ .

الوديعتين وفي سائر المكيلات والموزونات إن شاء ضمنه كل واحد مثل حقه ، وإن شاء باعا المخلوط وقبضا الثمن ، ويأخذ صاحب الحنطة ثمن الحنطة غير مخلوط بالشعير ويأخذ صاحب الشعير ثمن الشعير غير مخلوط بالحنطة»[١].

وفي « فتح القدير » : « يضمن نصيب المخلوط ماله ، إذا خلطه بجنسه أو بخلاف جنسه ولا يتميز ، كشيرج رجل خلطه بزيت غيره ، أو يتميز بعسر كحنطة خلطها بشعير ؛ لأنه انقطع حق مالكها بهذا الخلط فإن هذا الخلط استهلاك بخلاف ما تيسر معه كخلط السود بالبيض من الدراهم ليس موجبا للضمان لأنه يتمكن المالك من الوصول الى عين ملكه»[٢] .

القول الثاني : لايجوز له ذلك .

وهو مذهب المالكية[٣] ، والشافعية ، والحنابلة .

نص المالكية على أن المستودع إذا خلط وديعتين لرجلين ، وكانتا من جنسين مختلفين ، فإنه يضمن لكل واحد من الرجلين مثل ما خلط بمجرد ذلك .

جاء في « مواهب الجليل » : « فرع : إذا خلط الوديعة بما لا يجوز خلطها به ، وقلنا : يضمن ، فليس معناه : أنه لا يضمن إلا إذا تلفت ، بل يضمنها بمجرد الخلط ، يتبين ذلك بما قال اللخمي[٤] ونصه : إذا كان عند رجل وديعتان قمح وشعير فخلطهما ضمن

---

(١) تحفة الفقهاء ١٧٤/٣ .
(٢) فتح القدير ١٧٣/٦ .
(٣) انظر : الكافي ص٤٠٤ .
(٤) اللخمي ، هو : أحمد بن محمد بن زياد اللخمي ، يلقب بالقاضي الحبيب ، من قضاة قرطبة ، كان من أكمل الناس وآدبهم ، وأقضاهم للحاجة بماله وجاهه ، نشأ أثيراً عند الخلفاء ، واشغل بالتجارة حتى ولي القضاء بقرطبة ، عُزل من القضاء ، ثم أعيد إليه ، فاستمر إلى أن توفي ، من آثاره : « الأقضية والأحكام » ، توفي سنة ٣١٢هـ . انظر : الديباج المذهب ص : ٣٣ ، الأعلام ٢٠٧/١ .

لكل واحد مثل ما خلط له »[1] .

وقد أجاز ابن القاسم ، وأشهب لصاحبي الوديعتين أن يأخذا المخلوط ، ويكونان شريكين فيه ، إن اختارا رفع العداء عن المستودع .

جاء في « التاج والإكليل » : « إن كان عند رجل وديعتان قمح وشعير ، فخلطها ضمن لكل واحد منهما مثل ماخلط له ، فإن اختارا رفع العداء عنه ، وأن يأخذاه مخلوطاً ، ويكونان شريكين فيه ، جاز ذلك عند ابن القاسم وأشهب »[2] .

والظاهر من كلام المالكية أنهم يفرقون بين خلط الحنطة والشعير ، وبين خلط الدراهم ، ففي الأخيرة لا يجب الضمان[3] .

العلة : « أن الحنطة التي خلطها بالشعير لا يقدر على أن يتخلصها من الشعير »[4].

اللهم أن يكون ذلك الخلط للإحراز ، على ما سبق[5] .

كما يرى الشافعية وجوب الضمان على المستودع إذا ما خلط وديعة رجل بوديعة آخر .

جاء في « تحفة المحتاج » لابن حجر الهيتمي[6] : « (ولو خلطها

---

(١) مواهب الجليل ٢٥٤/٥ ، وانظر : المدونة الكبرى ١٥ /١٤٦ .

(٢) مواهب الجليل ٢٥٤/٥ .

(٣) انظر : المدونة الكبرى ١٥ /١٤٦ .

(٤) المدونة الكبرى ١٥ /١٤٦ .

(٥) انظر : جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك ٢١٠/٢ .

(٦) هو : أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي ، السعدي ، الأنصاري ، الشافعي ، شهاب الدين ، أبوالعباس ، ولد في مصر سنة ٩٠٩هـ ، فقيه مشارك في أنواع من العلوم ، من مؤلفاته الكثيرة : « تحفة المحتاج لشرح المنهاج للنووي » ، « معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأئمة الأربعة » ، « القول المختصر في علامات المهدي » ، « الفتح المبين في شرح الأربعين للنووي » . توفي سنة ٩٧٣هـ . انظر : معجم المؤلفين

<=

بماله)أو مال غيره ، ولو أجود (ولم يتميز ضمن)بأن عسر تمييزها ، كَبُرٍّ بشعير(ضمن)»[1] .

وجاء في «الروض المربع» : «(أو خلطها بغير متميز) كدراهم بدراهم ، وزيت بزيت من ماله أوغيره ، (فضاع الكل ، ضمن) الوديعة ؛ لتعديه ، وإن ضاع البعض ، ولم يدرِ أيهما ضاع ، ضمن أيضاً»[2] .

الأدلـــة :

أ- أدلة القائلين بأن المستودَع يضمن لكل من المودِعَيْن مثل وديعته ، وهم المالكية والشافعية والحنابلة :

١ - أن الحنطة التي خلطها بالشعير لا يقدر على أن يتخلصها من الشعير[3] .

٢ - أن قيمة كلٍّ تختلف ؛ نتيجة للخلط ، فالشعير يزيد ثمنه ، والحنطة ينقص ثمنها ، فلا مناص من التضمين[4] .

ب - أدلة القائلين بتخيير المالكَين بين أخذه مخلوطاً أو تضمين المستودَع ، وهم الحنفية :

قالوا : هذا من حق مالكي الوديعتين ، فإن شاءا رفعا الضمان عنه ، ويشتركان في المختلط ، فلهما ذلك ، وإن أرادا أن يضمِّناه فلهما ذلك[5] .

=

٢٩٣/١ .

(١) تحفة المحتاج ١٢٣/٧ ، وانظر : حواشي الشرواني (حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي) ، لابن حجر الهيتمي : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ١٣٢/٧ .

(٢) الروض المربع ٢ /٦٦٣ .

(٣) انظر : الروض المربع ٦٦٣/٢ .

(٤) انظر خلط الوديعة وضمانها ص٢٤٤-٢٤٦ .

(٥) انظر خلط الوديعة وضمانها ص٢٤٦ .

المناقشة والترجيح :

يمكن مناقشة أصحاب القول الثاني بأن يقال : إن الحق لهما قبل الخلط وتعذر التمييز ، أما بعده فإن مالهما في حكم التالف ، ولذلك فإن القول بالتضمين هو الأقرب إلى الصواب .

المبحث الخامس عشر :
حكم ما إذا أراد أحدُ المودِعَيْن أخذَ المخلوط من مختلفتي الجنس .

إذا اختلطت الوديعتان من مختلفتي الجنس ، والتي سبق عنها الحديث في المسألة الأخيرة ، ولم تتميزا ، فهل لأحد المودِعَيْن أن يقول لصاحبه : أنا آخذَ المخلوط ، وأعطيك عوضاً عنه .

اختُلِف في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز لأحد المودِعَيْن أن يأخذ المخلوط ، ويغرم لصاحبه مثل حقه ، ما دام ذلك عن تراضٍ بينهما ، وبه الحنفية والحنابلة ، على تفصيل سيرد قريبا - بإذن الله - :

يبدو من أصول الحنفية أنهم يجيزون لأحد المودِعَيْن أن يقول لصاحبه : أنا آخذ المخلوط ، وأغرم لك مثل ما كان ، بشرط أن يرضى بذلك صاحبه ؛ لأن الحق لهما ، فإذا تراضيا على شيء صح ذلك في حقهما ، وإن أبى أحد المودِعَيْن ، فإنه يباع المخلوط ، ويقسم الثمن بينهما ، كل على قدر قيمة حقه ، على الأصح[1] من المذهب .

جاء في « المبسوط» للسرخسي : « فإن لم يظهر بالخلط فقال أحدهما : أنا آخذ المخلوط ، وأغرم لصاحبي مثل ما كان ، فرضي به صاحبه ، جاز ؛ لأن الحق لهما ، فإذا تراضيا على شيء صح ذلك في حقهما ، وإن أبى أحدهما فإنه يباع المخلوط ، ويقسم الثمن بينهما على قيمة الحنطة والشعير »[2].

---

(١) الأصح - في المذهب الحنفي - من ألفاظ الترجيح ، والمشهور - عندهم -أنه آكد من الصحيح . انظر : البحث الفقهي ، طبيعته-خصائصه-أصوله-مصادره ، مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة . ص ١٨٤-١٨٧ .

(٢) المبسوط ١١١/١١ .

والعلة في ذلك ما مرَّ قريباً : « أن الحق لهما ، فإذا تراضيا على شيء صح »[١].

وقال الحنابلة : يجوز ذلك بشرط أن يأذن شريكه ، أوالحاكم بذلك ؛ لأن قسمة غير المثلي لا يؤمن فيها الحيف[٢] .

القول الثاني : لايجوز له ذلك .

وهو مذهب المالكية[٣] .

جاء في « المدونة الكبرى » : « قلت : أرأيت إن قال أحدهما لصاحبه : أنا أغرم لك مثل شعيرك هذا أو مثل حنطتك ، وآخذ هذا كله ، أيكون ذلك له أم لا ؟ قال : لا يكون ذلك له ، ولا يحل هذا »[٤] .

ويظهر من كلام الشافعية أنه يجب الضمان على المستودع من ماله بمجرد الخلط وعليه فإنه لا يكون لواحد منهما الخيار في هذه الصورة ؛ بناء على هذا الأصل عندهم[٥] .

الأدلـــة :

أ - أدلة القائلين بأنه يجوز لأحد المودِعَيْن أن يأخذ المخلوط ، ويغرم لصاحبه مثل حقه ، ما دام ذلك عن تراضٍ بينهما ، وهم الحنفية والحنابلة على تفصيل سبق :

العلة في ذلك : « أن الحق لهما ، فإذا تراضيا على شيء صح »[٦] .

ب - أدلة القائلين بأنه لايجوز له ذلك ، وهم المالكية والشافعية :

العلة في ذلك : أنه بيع ربوي بربوي ، لايؤمن فيه من

---

(١) المبسوط ١١١/١١ .
(٢) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤٧٢/٢ .
(٣) انظر « الكافي » ص٤٠٤ .
(٤) المدونة الكبرى ١٥ /١٤٧ . وانظر : الكافي ص٤٠٤ .
(٥) انظر : مغني المحتاج ٨٩/٣ ، حواشي الشرواني ١٣٢/٧ .
(٦) المبسوط ١١١/١١ .

التفاضل[١] .

الترجيح :

يمكن الجمع بين القولين بأن يقال : يجوز في حالة ما إذا عَلِم قدر المخلوط من ماله ، فأعطاه مثله في المجلس ، أو أعطاه شيئاً آخر كأن يعطيه أرزاً بدل قمحه ، فله ذلك بشرط أن يكون في المجلس أيضاً ، فراراً من ربا الفضل ، وربا النسيئة ، فإن لم يُعلم قدر المخلوط ، ولم يشأ أخذ بدل من غير جنس ماله المخلوط لم يجز[٢].

---

(١) انظر المدونة الكبرى ١ /١٤٧ ، خلط الوديعة وضمانها ص٢٤٧ .
(٢) انظر خلط الوديعة وضمانها ص٢٤٨ .

الخـاتمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث ، والصلاة والسلام على نبينا وقدوتنا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فبعد الانتهاء من بحث هذا الرسالة يمكن تلخيص أهم نتائجها في الأمور الآتية :

١ - عناية الفقه الإسلامي بأحكام عقود المعاوضات - في سياق عناية الشارع الحكيم بما فيه مصالح العباد - عناية بارزة للعيان ، حيث لم يترك شيئا مما وقع ، أو يحتمل الوقوع إلا وترك لها أثرا وحكماً ، فالحمد لله على كمال دينه، وتمام منته.

٢ - حماية الشريعة أموال المكلفين من أن يُتعدَّى عليها أو تؤخذ بشبهة .

٣ - ظهور سماحة الدين الإسلامي ويسر أحكامه ، ومراعاتها لأحوال المكلفين ، والسعي في رفع الحرج عنهم ، كما هو بارز في تعليلات فئام من الفقهاء في عدد من مباحث هذه الرسالة .

٤ - أن ما خلط المبيع فيه بما لا يتميّز منه فالاحتياط فيه القول بالفسخ ؛ بُعداً عن شبهة الغرر .

٥ - أن ما يُسلم فيه من المختلطات متنوعة ، لكل منها حكم ، مع الاتفاق على جواز السلم فيما فيه خلط خلقةً.

٦ - أن الصحيح من قولي أهل العلم في حكم خلط مال الشركة ، هو عدم اشتراط ذلك الخلط لصحة الشركة ، وإن انعقد الإجماع على صحتها مع وجوده .

٧ - جواز خلط المضارب مالَ المضاربة بغيره ، مادام ذلك الخلط فيه مصلحة للمال ، وكان بإذن ربّ المال .

٨ - أن الصحيح عدم اشتراط الصيغة في الشركة ، وأنه يغني عنها ما قام مقامها نحو خلط المالين .

٩ - جواز أخذ ربِّ المال مالَه المختلط بمثله - من غير تغيُّرٍ-

إذا لم يكن قد دفع إليه المشتري ثمن المبيع ، من صاحبه المفلِس ، كما دلّ على ذلك ظاهر السنة .

١٠ - أن خلط أموال اليتامى بأموال الأوصياء مشروط حِلُّه بما جاء في التنزيل العزيز :

{ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ }[1]

فلا بأس بمخالطتهم شريطة أن يكون ذلك من أجل الإصلاح لهم .

١١ - أن الغاصب وإن كان جائرا ، إلا أن الإسلام لم يعامله بأكثر من رد الحق منه إلى صاحبه الأصلي ، حيث أوجب عليه إعادة الحق إلى صاحبه ، وإن كان مختلطاً لزمه تخليصه ولو لحقه من ذلك غر مٌ ،ويتجلى بذلك عدل الإسلام وسموه ،وتقديمه الصورة الحسنة لمعتنقيه من خلال شرائعه المحكمة ، وأحكامه الباهرة.

١٢ - أن موضوع الوديعة من ألصق الموضوعات بموضوع (الخلط) ، كمابرز ذلك جليّاً في كثرة مباحثه ، ووفرة النصوص الفقهية فيه ، وفي وجود دراسات سابقة فيه .

١٣ - أن المذهب الشافعي من أقوى المذاهب تأصيلا للمسائل من لدن إمام المذهب الإمام المجتهد المطلق ، الإمام الشافعي رحمه الله .

هذا وإنني لا أزعم أنني قد أوفيت هذا البحث حقه ؛ لقلة بضاعتي في هذا العلم الشريف ، الدقيق ، ولا أدعي - وليس لمثلي أن يدعي - أنني أتيت بجديد ، وبحسبي أنني قد بذلت سعتي فيه ، برغم من حداثته ، وصعوبة الوصول إلى نصوص الفقهاء فيه ، كما أسأل الله الإخلاص والقبول ، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح إنه أكرم مسئول ، وأرجو من أهل العلم والفضل توجيهي فيما يظهر لهم من خلل عند مطالعتهم لهذا البحث المتواضع ، فرحم الله امرأ أهدى إلي عيوبي .

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٠ .

التوصيات

١ ـ أوصي باستكمال جوانب هذا الموضوع (أحكام الخلط) في سائر أبواب المعاوضات ، وقبل ذلك في العبادات ، وبعد ذلك تتمة أبواب الفقه ، كالجنايات ..وغيرها ؛ لتشعّب مواضيعه واتصالها بعامة أبواب الفقه .

٢ ـ جدر بالمصارف ، وشركات الاستثمار أن تعنى بالدراسات الإسلامية في مجال اقتصادياتها ؛ ذلك أن المال قد ينقلب على أربابه نقمةً بعد أن كان نعمة .

فقَمِنٌ بهم إيجاد هيئات شرعية تدرس معاملاتهم ، بل وما يستجد من نوازل عصرية بشأن استثماراتهم .

٣ ـ أقترح على الجامعات ذوات التخصصات الشرعية أن تعنى بنشر رسائلها وأبحاثها المتعلقة بالمعاملات على وجه الخصوص ؛ بعد تصويب مايحتاج إلى تصويب ؛ لحاجة الناس الماسة إلى ما في تلك الأبحاث من دراسات وتحقيقات أضنت باحثيها مدة من الزمان ؛ لتخرج قريباً مما يأملون .

ومما أحسب أنه يعين في مجال تحقيق ذلك ، التعاون مع دور النشر المحلية منها، والخارجية ، وإعطاء حقّ الامتياز لبعضها ، إذا استدعى الأمر ذلك ، مع مراعاة المصلحة العامة ، واستشارة أهل الخبرة والاختصاص ، والأولى ـ فيما أحسب ـ أن يؤسس مجلس يعنى بذلك الأمر ؛ لعموم الفائدة المرجوة منه ، وليحصل الترابط المنشود بين هذه الصروح الضخمة من صروح العلم والمعرفة المتخصصة من جانب ، وبين المؤسسات العامة من جانب آخر ، وليحصل الدور المرجوّ في هذه الصروح العلمية ، وهو الارتقاء بالمجتمع ليكون مجتمعاً واعياً في معاملاته ، لا متخبطاً في عماية جهالاته ، والله تعالى أعلى وأعلم .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

الفهارس

وتشتمل على الفهارس التالية :

١ - فهرس الآيات القرآنية .
٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
٣ - فهرس الشعر .
٤ - فهرس الأعلام .
٥ - فهرس المصادر والمراجع .
٦ - فهرس الموضوعات .

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

{ وَلاَ تَلْبِسُوا الحَقَّ بِالْبَاطِلِ }[٤٢]... ٣٤
{ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ }[١٩٤] ....١٨٦ ، ١٨٧
{ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ }[١٩٠] ١٨٥
{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى }[٢٢٠]....................................٣٩ ، ٢٣٤
{ قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ }[٢٢٠]................ ٣٣٣
{ قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ } [٢٢٠] ....٢٣٠ ، ٢٣٢
{ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ }[٢٢٠]..................... ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧
{ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ }[٢٢٠]... ٢٣١
{ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ }[٢٨٠]......................... ٢٢٦

سورة النساء

{ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً }[٤] ٢١٠
{ وَمَن كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ }[٦] ... ٢٣٣
{ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً }[١٠] ٢٣٠
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ }[٢٩] ١٤٧
{ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ }[٢٩]...................٢٠٩ ، ٢١٠

سورة المائدة

{ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ }[٧٨] ٤٨

{ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أنزلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوَهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ }[٨١] ٤٩

سورة الأنعام

{ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ }[١٤٦]........................ ٤٠

{ وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }[١٥٢]...................... ٢٣٧

{ ولا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا }[١٦٤] ....١٩٤ ، ١٩٥

سورة التوبة

{ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً }[١٠٢] .. ٤٠

سورة يونس

{ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَآءٍ أنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَآءِ }[٢٤] ٤٠

سورة الكهف

{ وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ }[٤٥] ٤١

سورة طـــه

{ وَانظُرْ إِلَى إِلَـهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفاً } ١١٣

سورة ص

{ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الْخُلَطَآءِ لَيَبْغِيْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ }[٢٤] .... ٢٣ ، ٤١

سورة المجادلة

{ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَاباً شَدِيداً إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ }[١٥] ٩٥

سورة الطلاق

{ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ }[١] ٢٢٨

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية

حرف الألف

ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ اليَتَامَى ، لا تَأْكُلهَا الصَّدَقَةُ ٢٣٨
إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله عليها ٤٦
اعرفْ وكاءَها وعفاصها ، وعرِّفْها سنة ٤٤
ألاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ فِيهِ ، وَلاَيتْرُكْهُ تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ.. ٢٣٧
إن هذه السوق يخالطها اللغو والكذب ٤٧
أيما رجل باع سلعة ، فأدرك سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس ، ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له ٢٢٨

حرف التاء

تشهد أني رسول الله؟ ٤٥
تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أُذُن وَلِيِّه ٤٢

حرف الخاء

خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ٤٤
الخَرَاج بالضَّمَان ٢٥٤
الخَفْقُ ، والخَلاَط.. ٣٢
خُلط عليك الأمر ٤٦

حرف الذال

الذَّهَبُ بِالذَّهَب وَزْنًا بِوَزْن ١٢٢
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالفِضَّةُ بِالفَضَّةِ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ ١٢٥

حرف الراء

رَأى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ١١٤
رجل مؤمن جيد الإيمان ٤٣

حرف الشين

الشريك أَوْلى من الخليط ، والخليط أولى من الجار ٢٣
الشهداء أربعة.. ٤٣

حرف العين

عَلَى اليَدِ ما أَخَذَتْ.. ٢٤٥ ، ٢٥٦ ، ٣٠٦

حرف الفاء

فَإِن صَدَقَا وبَيَّنَا ، بُورِكَ لهما في بَيْعِهما ١٥٧

حرف الكاف

كُلْ من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ٢٣٧
كُنـَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ٢٧

حرف اللام

لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّل ١٢٢
لا ، حتى تأخذوا على يدي الظالم.. ٤٩
لاخِلاط ، ولاوِرَاط.. ٢٥
لاضَرر ، ولاضِرار ٢٦٥
لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جادًّا... ٢٤٥
لايُجْمَعُ بينَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلايُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَة ٢٥

حرف الميم

المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا إلا بينه........... ١٠٥
المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم.. ٢٠٥
مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ .... ٢٢٥ ، ٢٢٧
مَنْ غَشَّ فَلَيسَ مِنِّي ١٠٥
المؤمن الذي يُخالط الناس ، ويصبر على أذاهم............................ ٤٧

حرف النون

نهى أن يُخلَط التمر والزهو ثم يُشرَب ٥٠
نَهَى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ ، وَبَيْعِ الغَرَرِ١٤٣ ، ١٤٨

حرف الواو

وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ٥٠

٣ ـ فهرس الأشعار

قافية التاء

كم قد أكلت كبداً وإنفحة ثم ادَّخرت ألية مشرّحة ١٦٤

قافية الراء

إن الخَليط أجدُّوا البَيْن يوم غَدَوا من دارة الجأب إذ أحداجهم زُمَرُ... ٣٠

قافية الطاء

وصفراء البُراية غير خِلْط كوقف العاج عائكة اللياط........ ٣٥

٤ ـ فهرس الأعلام

حرف الألف

إبراهيم بن علي بن يوسف الشِّيرَازي٦٢ ، ٦٣ ، ١١٩ ، ١٣٠ ، ٣٠٧
إبراهيم بن محمد بن مُفلِح..١٠٢ ، ٣٠٠
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الشاطبي ١٤٤
أحمد بن حميد ، أبو طالب ، المشكاني ٢٧٢
أحمد بن الحسين بن أحمد الأصبهاني أبوشجاع.......................... ١٩٢
أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ......٨٥ ، ٩٥ ، ١٠٦ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٤٦ ، ٢١٢ ، ٢٥٢
أحمد بن علي الرازي ، أبوبكر الجَصَّاص................................ ٢٣٢
أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا ١٤١
أحمد بن فارس ٢١
أحمد بن محمد الفَيُّومي.. ٣٦
أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي.. ٣٢٧
أحمد بن محمد بن أحمد ، أبوالفضل ، شهاب الدين الشويكي........ ٢٥٩
أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدَوي ، الدَّرْدير ١١١ ، ١٤٧ ، ١٥٤
أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي...................................... ٢٦
أحمد بن محمد بن حَنْبل. ٨٦ ، ٩٥ ، ١٠٩ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٨٣
أحمد بن محمد بن رزق القرطبي ١٠٠
أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطَّحاوي ١٩٨
أحمد بن محمد بن عماد الدين ، ابن الهائم ٣٤

إسحاق بن منصور بن بَهْرام أبويعقوب ، المروزي١٩٧ ، ٢١٦ ، ٢٧١
إسماعيل بن عمر بن كثير ٩٣
أشهب بن عبدالعزيز... ١٠٠ ، ١٠١ ، ٢١٩ ، ٢٤٨ ، ٣١١ ، ٣٢٦
أنس بن مالك رضي الله عنه .... ٤٩ ، ٥٠
أوس بن حَجَر ٢٩

حرف الباء

بَرِيرة رضي الله عنها ١٠٩
أبوبكر الصديق رضي الله عنه .... ٤٩ ، ١٠٢ ، ١٢٣
أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني....................... ٥٦ ، ٨١ ، ٨٨
أبوعبيدة بن عبدالله بن مسعود الهذلي............................ ٤٨

حرف الجيم

جرير بن عطية الكَلْبي ٣٠

حرف الحاء

ابن حامد.. ٢٥٠
الحَجَّاج بن يوسف بن حكم الثقفي ٣٢
الحسن قاضي خان.. ١٨١
الحسن بن صالح ٢٣٥
الحسين بن محمد بن المفضل ، الراغب الأصفهاني ٣٨
حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني.................................. ١٠٢

حرف الراء

الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المُرادي ....١٦٩ ، ١٧٣

حرف الزاي

زكريا الأنصاري .... ٦٤ ، ١٥٥ ، ٢٢١ ، ٢٨٩ ، ٣٠٠ ، ٣٢١

زين الدين بن إبراهيم بن نُجَيم الحنفي٧٧ ، ٩٥ ، ١٨٩ ، ١٩٨ ، ٢٠٧ ، ٢٣٩ ، ٢٥٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٦ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧

زين الدين بن إبراهيم بن نُجَيم الحنفي ...... ٨٢ ، ١٠١ ، ١٩٦ ، ٢٠٥ ، ٢١٤ ، ٢٤٨ ، ٢٦١ ، ٢٨٥ ، ٢٩٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٦ ، ٣٢٠

حرف السين

سعد بن مالك بن سنان الأنصاري ، أبوسعيد الخدري رضي الله عنه ٢٦

سليمان الجَمَل.. ٦٥ ، ٦٦

سليمان بن محمد بن عمر الشافعي ، البُجَيرمي ١٤٢

حرف الصاد

صديق حسن خان القَنُّوجي ٢٣٠

حرف العين

عائشة رضي الله عنها .... ٤٢ ، ٢٥٤

عبادة بن الصامت رضي الله عنه ٨٩

عبدالرحمن ابن قاسم ٢٧٤

عبدالرحمن بن صخر الدَّوْسي ، أبوهريرة٧١ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨

عبدالستار أبوغدة ١١

عبدالسلام بن سعيد التنوخي.................. ٦١ ، ١٧٥ ، ١٩١ ، ٢٤٩

عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم بن سليمان الغُنَيمي........ ٢٦١

عبدالله بن عمر رضي الله عنه............................ ٤٥ ، ٤٧ ، ٨٧

عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.. ١١٤

عبدالله بن قُدامة المقدسي٦٩ ، ١٣٠ ، ١٣٧ ، ١٥٤ ، ١٧٩ ، ١٩١ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٤ ، ٢٤٤ ، ٢٥٩ ، ٢٧٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨

عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله الماجشون١١١ ، ١١٢ ، ٣٠٦ ، ٣١٦

عبدالوهاب المالكي القاضي.. ١١٨

عَبيدة بن عمرو السَّلْماني ٣١

عدي بن حاتم رضي الله عنه.. ٤٦

علي الصعيدي العدوي.. ٩٢

علي جمعة محمد ١٠

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المَرْغِيْنَاني............. ٥٤ ، ٦٠ ، ٨١

علي بن أحمد بن حزم الظاهري.. ١٠٣

علي بن أحمد بن سعيد بن حَزْم١٢ ، ١٣ ، ٧٠ ، ٨٧ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٢٠ ، ١٤٦ ، ١٧٠ ، ١٨٥ ، ٢٠٤ ، ٢٢٨ ، ٢٤٤ ، ٢٥١

علي بن إسماعيل المرسى أبوالحسين ، ابن سِيْدَه........................ ٢٩

علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي ، القاري............. ٢٧٣

علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي .... ٦٧ ، ٦٨ ، ٢٠٨

علي بن عبدالله بن محمد بن عبدالله الأنصاري المتيطي ١٦١

علي بن محمد بن حبيب الماوَرْدي.................................. ٨٠ ، ١٧٨

عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبوالقاسم الخِرَقِي . ١٧٨ ، ١٩١ ، ٢٨٠ ، ٣٠٥

عمر بن الخطاب رضي الله عنه٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٣٩ ، ٢٣٨

عمرو بن شعيب رضي الله عنه... ٢٣٧

حرف الغين

غانم بن محمد ، القاضي.. ٩ ، ٢٧٠

حرف الفاء

فضالة بن عبيد رضي الله عنه ١٢٢

حرف القاف

قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه ٤٧

حرف الميم

مالك بن أنس١٠٩ ، ١١٠ ، ١٢٩ ، ١٨٩ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢١٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٩٦ ، ٣٠٦ ، ٣١٧

مالك بن عمرو بن عويمر ، المُتَنَخِّل الهذلي............................ ٣٥

المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم ، أبوالسعادات............... ٢٤

محمد أحمد سراج ١٠

محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين...٥٧ ، ٨١ ، ١٧٢ ، ٣٥٢

محمد الأنصاري الرَّصَّاع ٣٦

محمد بن مكرم بن علي ابن منظور.. ٢٢

محمد بن يوسف بن محمد ، ناصر الدين السَّمَرْقَنْدي ٣٠٣

محمد عُلَيْش... ١٦١

محمد مرتضى الزَّبِيدي .... ٢٧ ، ٢٨

محمد بن أحمد السَّمَرْقندي.. ٦٠ ، ٢٧٦

محمد بن أحمد الشَّرْبِيني ....١٥٥ ، ١٨٣ ، ٣٠٠ ، ٣١٧ ، ٣٢٠

محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرْخَسي.........................٥٥ ، ١٣٥ ، ١٦٨ ، ١٨٠ ، ٢٢٣ ، ٣٢٩

محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد ، أبوالوليد ....٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١١٢ ، ٢٤٩

محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر القَفَّال الشاسي ....٢٢٢ ، ٢٥٣

محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي ، ابن النَّجَّار ١٨٣
محمد بن أحمد بن عرفة الدُّسوقي٩٩ ، ١٢٩ ، ١٤٧ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٨٢ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢٨٧
محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جُزيّ الكلبي................. ٢٧٨
محمد بن إدريس الشافعي. ٢٤ ، ٧٧ ، ٨٦ ، ١٣٦ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٩١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٨٠
محمد بن الحسن بن فرقد الكوفي الشيباني٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ١٨٠ ، ٢٨٦
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفرَّاء ....١٨٣ ، ٢٩٧
محمد بن سيرين البصري ٧٩
محمد بن عبدالواحد ابن الهُمَام.............١٢٠ ، ١٢٨ ، ٢٧٦ ، ٢٨٩
محمد بن علي بن محمد الشَّوْكاني.......................٧٢ ، ١٣٣
محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن حسين................................ ٩٧
محمد بن محمد بن عَرَفة الورغمي ٣١ ، ٨٢ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٨٢
محمد بن محمد بن محمد ، أبوحامد ، الغزالي ....١٦٢ ، ١٦٥
محمد بن يوسف بن أبي القاسم الموَّاق ٨٢
مُطَرِّف بن عبدالله...١١١ ، ١١٢
منصور بن يونس بن صلاح الدين البُهُوتي ....٦٨ ، ١٧٣ ، ٢٥٩
موسى أبو عمران بن عيسى بن أبي حجاج ١٧٥
موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحَجَّاوي............. ١٢٩

حرف النون

ناصر بن عبدالسلام المُطَرِّزي ....٣٣ ، ٣٦
النضر بن شُميل التميمي المازني ٢٧
النعمان بن ثابت، الإمام أبوحنفية٥٤ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٨٦ ، ٩٦ ، ١٠٨ ، ١٥٢ ، ٢٥٢ ، ٢٧٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦

حرف الياء

ياسين بن ناصر الخطيب ١١

يحيى بن شرف بن مُرِّي ، محي الدين النووي٨٤ ، ١٠٨ ، ١١٤ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ١٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٢١ ، ٢٣٤ ، ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، ٢٦٤ ، ٣٠٤ ، ٣٢١

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي الأنصاري ، أبويوسف٥٦ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ٢٣٩ ، ٢٨٦

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر .... ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٨

فهرس الكنى والألقاب

أبوسعيد = سعد بن مالك بن سنان الأنصاري ، أبوسعيد الخـــدري رضي الله عنه
أبوشجاع = أحمد بن الحسين بن أحمد الأصبهاني أبوشجاع
أبوطالب = أحمد بن حميد ، أبو طالب ، المشكاني
أبوعمران = موسى أبو عمران بن عيسى بن أبي حجاج
أبوهريرة = عبدالرحمن بن صخر الدَّوْسي
أبويوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي الأنصاري
ابن الأثير = المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم ، أبوالسعادات
ابن جُزَيّ = محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جُزيّ الكلبي
ابن حجر الهَيتمي = أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي
ابن حَزْم = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
ابن رُشد = محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد ، أبوالوليد
ابن رزق = أحمد بن محمد بن رزق القرطبي
ابن سِيدَه = علي بن إسماعيل المرسى أبوالحسين ، ابن سِيْدَه
ابن سِيرين = محمد بن سيرين البصري
ابن شُمَيل = النضر بن شُميل التميمي المازني
ابن عابدين = محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين
ابن عبدالبرّ = يوسف بن عبدالله بن محمد
ابن عَرَفة = محمد بن محمد بن عرفة الورغمي
ابن كثير = إسماعيل بن عمر بن كثير
ابن الماجشون = عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله
ابن منظور = محمد بن مكرم بن علي
ابن مُفلِح = إبراهيم بن محمد بن مفلح

ابن النَّـجَّار = محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي ، ابن النَّجَّار

ابن نُجَيم = زين الدين بن إبراهيم

ابن الهائم = أحمد بن محمد بن عماد الدين ، ابن الهائم

ابن الهُمام = محمد بن عبدالواحد ابن الهُمام

أشهب = أشهب بن عبدالعزيز بن داود

البُجَيْرمي = سليمان بن محمد بن عمر الشافعي

البَعْلي = محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل

البغدادي = غانم بن محمد القاضي

البُهُوتي = منصور بن يونس بن صلاح الدين

الجَصَّاص = أحمد بن علي الرازي ، أبوبكر الجَصَّاص

الحَجَّاوي = موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحَجَّاوي

الحَطَّاب = محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن حسين

الخِرَقي = عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبوالقاسم الخِرَقِي

الخطيب الشَّرْبيني = محمد بن أحمد الشَّرْبِيني

الدَّرْدير = أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدَوي

الدُّسُوقي = محمد بن أحمد بن عرفة الدُّسوقي

الراغب الأصفهاني = الحسين بن محمد بن المفضل

الزَّبِيدي = محمد المُرْتضى الزَّبِيدي

سَحْنون = عبدالسلام بن سعيد التنوخي

السَّمَرْقَنْدي = محمد بن أحمد

السَّمَرْقَنْدي ناصر الدين = محمد بن يوسف بن محمد

الشاطبي = إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الشاطبي

الشافعي = محمد بن إدريس الشافعي

الشَّوْكاني = محمد بن علي بن محمد

الشويكي = أحمد بن محمد بن أحمد ، أبوالفضل ، شهاب الدين الشويكي

الشِّيرَازي = إبراهيم بن علي بن يوسف

الطَّحَاوي = أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطَّحاوي

الغَزَالي = محمد بن محمد بن محمد ، أبوحامد ، الغزالي

الغُنَيمي = عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم بن سليمان الغنيمي

الفَيُّومي = أحمد بن محمد ، الفَيُّومي

القاضي = محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفرَّاء

القَفَّال = محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر

الكاساني = أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني

الكَوْسج = إسحاق بن منصور بن بَهْرام أبويعقوب ، المروزي

الماوَرْدي = علي بن محمد بن حبيب الماوَرْدي

المُتَنَخِّل الهذلي = مالك بن عمرو بن عويمر

المتيطي = علي بن عبدالله بن محمد بن عبدالله الأنصاري المتيطي

المَرْداوي = علي بن سليمان بن أحمد

المَرْزُوقي = أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي

المَرْغِيناني = علي بن أبي بكر بن عبدالجليل

المُطَرِّزي = ناصر بن عبدالسلام المُطَرِّزي

المُلا علي القاري = علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي ، القاري

الموَّاق = محمد بن يوسف بن أبي القاسم النفراوي = أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا

النَّوَوِي = يحيى بن شرف بن مُرِّي ، محي الدين

٥ ـ فهرس المصادر والمراجع

أولاً : التفسير وعلوم القرآن

- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم بن أبي النجود .**
- **أحكام القرآن** ، للعلامة الجصَّاص : أبي بكر ، أحمد بن علي الرازي(ت٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١٤٠٥هـ .
- **التبيان في تفسير غريب القرآن** ، للعلامة ابن الهائم : شهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد الدين المصري(٨١٥-٨٥٣هـ) ، تحقيق : د . فتحي أنور الدابولي ، القاهرة ، دار الصحابة للتراث بطنطا ، ط١ : ١٩٩٢هـ .
- **تفسير القرآن العظيم** ، للحافظ : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، أبو الفداء(ت٧٧٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ .
- **الجامع لأحكام القرآن** ، للعلامة القرطبي : أبي عبدالله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي(ت٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد عبدالعليم البردوني ، القاهرة ، دار الشعب ، ط٢ : ١٣٧٢هـ .
- **فتح القدير** ، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، للعلامة : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، بيروت ، دار الخير ، ط١ : ١٤١٢هـ .
- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، للعلامة : محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ : ١٤١٧هـ .
- **معجم ألفاظ القرآن الكريم** ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث ، ط : ١٤٠٩هـ .
- **المعجم المُفَهْرس لألفاظ القرآن الكريم** ، وضعه الأستاذ : محمد فؤاد عبدالباقي ، القاهرة ، دار الحديث ، ط : ١٤٠٨هـ .
- **مفردات ألفاظ القرآن** ، للعلامة الراغب الأصفهاني : الحسين بن

محمد بن المفضَّل(ت٥٠٢هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، ١٤١٨هـ .

- **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام** ، للعلامة محمد صديق بن حسن خان(١٣٠٧هـ) ، تحقيق : رائد بن صبري ، ويوسف البكري ، السعودية ، دار رمادي ، ط١ : ١٤١٨هـ .

ثانيا : السنة وعلومها

- **الآحاد والمثاني** ، للإمام أبي بكر ، أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني(ت٢٨٧هـ) ، تحقيق : د .باسم فيصل الجوابرة ، الرياض ، دار الراية ، ط١ : ١٤١١هـ .
- **الباعث الحثيث** شرح اختصار علوم الحديث ، للحافظ : ابن كثير (ت٧٧٤هـ) ، شرح العلامة أحمد محمد شاكر ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط١ : ١٤٠٣هـ .
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، للمباركفوري : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا(١٢٨٣-١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** ، للحافظ السيوطي : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي(٨٤٩-٩١١هـ) ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، بيروت ، دار الفكر ، ط١٤٠٩هـ .
- **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير** ، للحافظ : أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني(٧٧٣ -٨٥٢هـ) ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، المدينة النبوية ، ط : ١٣٨٤هـ .
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، للإمام ابن عبدالبر : أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (٣٦٨-٤٦٣هـ) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبدالكبير البكر ، المغرب ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط١٣٨٧هـ .
- **الجامع** ، للحافظ معمر بن راشد الأزدي (ت١٥١هـ) ، تحقيق : حبيب الأعظمي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٢ : ١٤٠٣هـ .
- **جامع الترمذي** (سنن الترمذي) ، للإمام الترمذي : أبي عيسى ، محمد بن عيسى الترمذي(٢٠٩-٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
- **سنن أبي داود** ، للحافظ أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، بيروت ، دار الفكر .

- **سنن ابن ماجه** ، للحافظ ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني ، أبو عبدالله ، ابن ماجه(٢٠٧-٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت ، دار الفكر .
- **سنن البيهقي الكبرى** ، للحافظ البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(٣٨٤-٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكة المكرمة ، دار الباز ، ط١٤١٤هـ .
- **سنن الدارقطني** ، للحافظ الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي(٣٠٦-٣٨٥هـ) ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني المدني ، بيروت ، دار المعرفة ، ط١٣٨٦هـ .
- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، للعلامة الزَّرْقاني : محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني(ت١١٢٢هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ : ١٤١١هـ .
- **شرح السيوطي على سنن النسائي** ، للحافظ : عبدالرحمن بن أبي بكر ، أبي عبدالرحمن السيوطي (٨٤٩-٩١١) ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط٢ : ١٤٠٦هـ .
- **شرح النووي على صحيح مسلم** ، للإمام النووي : أبي زكريا ، محي الدين ، يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢ : ١٣٩٢هـ .
- **شرح معاني الآثار** ، للإمام الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة ، أبو جعفر ، الطحاوي(٢٢٩-٣٢١هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ : ١٣٩٩ هـ .
- **صحيح البخاري** (**الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور الرسول صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**) ، للإمام البخاري : أبي عبدالله ، محمد إسماعيل إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي البخاري(ت٢٥٦هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ : ١٤١١هـ .
- **صحيح الجامع الصغير وزياداته** ، للمحدث الألباني : محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ) ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٣ : ١٤٠٨هـ .

- **صحيح الجامع الصغير وزياداته** ، للمحدث الألباني : محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٣ : ١٤٠٨هـ .
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، لابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(ت٣٥٤) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ : ١٤١٤ هـ .
- **صحيح مسلم** ، للإمام مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري ، أبوالحسين ، النيسابوري(ت٢٦١هـ) ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي . لبنان ، دار الفكر ، ط٣ ١٤٠٣هـ .
- **الطبقات الكبرى** ، للحافظ ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع ، أبو عبدالله البصري الزهري (١٦٨-٢٣٠) ، دار صادر ، بدون تاريخ نشر ٦ / ٢١٠ .
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، للحافظ ابن حجر : أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ومحب الدين الخطيب ، بيروت ، دار المعرفة ، ط١٣٧٩هـ .
- **الكامل في الضعفاء** ، للحافظ ابن عدي : عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد ، أبو أحمد الجرجاني(٢٧٧- ٣٦٥) ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، بيروت ، دار الفكر ، ط٣ : ١٤٠٩هـ ٢ / ٤٠٦، ٤٠٧ (٥٢٦) .
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، للإمام : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني
- (١٦٤-٢٤١هـ) ، مصر ، مؤسسة قرطبة ، بدون تاريخ .
- **المصنف في الأحاديث والآثار** ، للحافظ ابن أبي شيبة : أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(١٥٩-٢٣٥هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط١ : ١٤٠٩هـ .
- **المصنف** ، للإمام عبدالرزاق : أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني(١٢٦-٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٢ : ١٤٠٣هـ .
- **المعجم الكبير** ، للحافظ الطبراني : أبي القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب(٢٦٠-٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ،

الموصل ، مكتبة العلوم والحكم ، ط٢ : ١٤٠٤هـ .

- **المعجم المُفَهْرس لألفاظ الحديث النبوي** ، رتبه ونظمه : لفيف من المستشرقين ، ونشره د . أ . ي . وِنْسِنْكن ، وي . ب . منسج ، استانبول ، دار الدعوة ، ط : ١٩٨٨هـ .
- **المنتقى من السنن المسندة** ، لحافظ ابن الجارود : أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري(٣٠٧هـ) ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي ، بيروت ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، ط١ : ١٤٠٨هـ .
- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر** ، للحفاظ ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني(٧٧٣-٨٥٢هـ) ، تحقيق : د . نور الدين عِتْر ، بيروت ، دار الخير ، ط٢ : ١٤١٤هـ .
- **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، للحافظ الزيلعي : جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي ، مع حشيته : بغية الألمعي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط٣ : ١٤٠٧هـ .
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ، للإمام الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني(ت١٢٥٥هـ) ، بعناية : خليل مأمون شيحا ، بيروت ، دار المعرفة ، ط١ : ١٤١٩هـ .

ثالثاً : كتب الفقه

أ ـ كتب الفقه الحنفي

- **الأصل (المعروف بالمبسوط)** ، للإمام : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبي عبدالله (١٣٢ـ١٨٩هـ) ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، كراتشي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، للإمام ابن نجيم : زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، (٩٢٦ـ٩٧٠هـ) ، بيروت ، دار المعرفة .
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، للإمام الكاساني : علاء الدين الكاساني(ت٥٨٧هـ) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط٢ : ١٩٨٢م .
- **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة** ، للإمام المَرْغِيناني : أبي الحسين ، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني(ت٥٩٣هـ) ، القاهرة ، مطبعة محمد علي صبيح ، ط١ : ١٣٥٥هـ .
- **تحفة الفقهاء** ، للعلامة السمرقندي : محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي(ت٥٣٩) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ : ١٤٠٥هـ .
- **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير** ، للإمام : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبي عبدالله (١٣٢ـ١٨٩هـ) ، بيروت ، عالم الكتب ، ط١ : ١٤٠٦هـ .
- **الدُّرُّ المُختار** ، للحصكفي ، بيروت ، دار الفكر ، ط٢ : ١٣٨٦ .
- **رَدُّ المُحتار على الدُّر المُختار :** شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، ط٢ : ١٣٨٦هـ ، وهو حاشية على الكتاب السابق ، مطبوع معه .
- **الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية** ، للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند وبهامشها **فتاوى قاضيخان** للإمام فخر الدين

حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي(ت٢٩٥هـ) ، بيروت ، دار صادر ، ط : ١٤١١هـ .[مصورة عن طبعة بولاق - مصر ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ط٢ : ١٣١٠هـ .]

- **فتح باب العناية بشرح النُّقاية** (للعلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ) ، للإمام الهروي : نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي (٩٣٠-١٠١٤هـ) ، بعناية محمد نزار تميم ، وهيثم نزار تميم ، بيروت ، دار الأرقم ، ط١ : ١٤١٨هـ .
- **فتح القدير للعاجز الفقير** ، للعلامة ابن الهُمام : محمد بن عبدالواحد السيواسي(٦٨١هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، ط٢ .
- **الفقه النافع** ، للإمام السمرقندي : ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي(ت٥٥٦هـ) ، دراسة وتحقيق : د . إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبُّود ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ط١ : ١٤٢١هـ .
- **فهارس المبسوط** ، للشيخ خليل الميس ، بيروت ، دار المعرفة ، ط١ : ١٤٠٠هـ .
- **اللباب في شرح الكتاب** ، للشيخ الميداني : عبدالغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الميداني(١٢٢٢-١٢٩٨هـ) ، تحقيق : عبدالمجيد طعمه حلبي ، بيروت ، دار المعرفة ، ط١ : ١٤١٨هـ .
- **المبسوط** ، للعلامة السَّرْخسي : أبي بكر ، محمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي (ت٤٨٢هـ) ، بيروت ، دار المعرفة ، ط١٤٠٦هـ .
- **مجلة الأحكام العدلية** ، لجمعية المجلة ، تحقيق : نجيب هواويني ، كارخانة تجارة كتب .
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، للعلامة دامادافندي : عبدالله بن محمد بن سليمان ، بيروت ، دار إحياء التراث ، ط١٣١٧هـ .
- **مجمع الضمانات** ، للعلامة البَغْدادي : أبي محمد بن غانم بن محمد(ت١٠٣٠هـ) ، دراسة وتحقيق : أ . د . محمد أحمد سراج ، وأ . د . علي جُمعة محمد ، القاهرة ، دار السلام ، ط١ : ١٤٢٠هـ .

- **المُختار الفَتْوِيّ** ، للعلامة مجد الدين عبدالله بن محمود الحنفي ، تحقيق : مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط١ : ١٤١٨هـ .
- **الهداية شرح بداية المبتدي** ، للعلامة المَرْغِيناني : أبي الحسين ، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني(ت٥٩٣هـ) ، بيروت ، المكتبة الإسلامية .

ب ـ كتب الفقه المالكي

- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك بالإيجاز والاختصار ، للإمام الحافظ ابن عبدالبر : أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي(ت٤٦٣هـ)بعناية الطبيب د.عبدالمعطي أمين قلعجي ، دمشق ، بيروت ، دار ابن قتيبة ، حلب ، القاهرة ، دار الوعي ، ط١ : ١٤١٤هـ .
- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** ، للقاضي : أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط١ : ١٤٢٠هـ .
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، للعلامة ابن رُشد الحفيد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (٥٩٥هـ) ، بيروت ، دار الفكر .
- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** على الشرح الصغير ، للشيخ الدردير : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، للشيخ الصاوي أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، وبهامشه الشرح الصغير للشيخ الدردير ، بعناية : أ . أحمد محمد عثمان ، د . حسن بشير صديق ، الخرطوم ، الدار السودانية للكتب ، ط١ : ١٤١٨هـ .
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** ، للإمام ابن رشد الجدّ : أبي الوليد ابن رشد القرطبي(٥٢٠هـ) ، تحقيق : د .محمد حجِّي ، وآخرون ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط٢ : ١٤٠٨هـ .
- **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، للشيخ الموَّاق : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبوعبدالله (ت٨٩٧هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، ط٢ .
- **تبيين المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك** ، للعلامة الشيخ عبدالعزيز حمد آل مبارك الإحسائي ، **شرح** الشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط٢ : ١٩٩٥م .

- **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك** ، للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري ، ضبطه وصححه : الشيخ محمد عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، ط١ : ١٤١٨هـ .
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، للعلامة الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة الدُّسُوقي ، تحقيق : محمد عليش ، بيروت ، دار الفكر .
- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ، للعلامة العدوي : علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي(١١٨٩هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، بيروت ، دار الفكر ، ط١٤١٢هـ .
- **الخُرَشِي على مختصر سيدي خليل** ، وبهامشه **حاشية الشيخ علي العدوي** ، للعلامة الخُرَشي : محمد بن عبدالله بن علي الخُرَشي المالكي (ت١١٠١) ، بعناية الشيخ زكريا عميرات ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ : ١٤١٧هـ .
- **الذَّخِــيرة** ، للإمام القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٤٨هـ) ، تحقيق : أ .سعيد أعراب ، وآخرين ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ : ١٩٩٤م .
- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، للعلامة الدردير : أحمد بن محمد بن أحمد أبي البركات وبالهامش **حاشية العلامة الصاوي** ، للعلامة الصاوي : أحمد بن محمد المالكي ، القاهرة ، دار المعارف .
- **شرح العلامة زَرُّوق :** للعلامة زرُّوق : أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق ، ومعه شرح العلامة التنوخي الغروي على متن الرسالة للإمام أبي عبدالله بن أبي زيد القيرواني(الموجودة بهامش الكتاب المذكور) .
- **الشرح الكبير** ، للعلامة الدردير : سيدي أحمد الدردير أبوالبركات ، تحقيق : محمد عليش ، بيروت ، دار الفكر .
- **الشرح الكبير** ، للعلامة المقدسي : شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(٥٩٧-٦٨٢هـ) ، تحقيق : د . عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، و د .عبدالفتاح الحلو ، مصر ، دار هجر ، ط١ : ١٤١٤هـ .

- **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل** ، وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل ، للشيخ عليش ، محمد عليش ، ليبيا ، طرابلس ، مكتبة النجاح .
- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** ، للعلامة ابن شاس : جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس(ت٦١٦هـ) ، تحقيق : د.محمد أبو الأجفان وأ.عبدالحفيظ منصور ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ : ١٤١٥هـ .
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، للعلامة النفراوي : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي(ت١١٢٥هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، ط١٤١٥هـ .
- **القوانين الفقهية** ، للعلامة ابن جُزَيّ : محمد بن أحمد بن جُزَيّ الكلبي الغرناطي(٦٩٣-٧٤١هـ) .
- **الكافي في فقه أهل المدينة** ، للإمام ابن عبدالبر : أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري(٣٦٨-٤٦٣هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ : ١٤٠٧هـ .
- **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** ، للعلامة أبو الحسن المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، بيروت ، دار الفكر .
- **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة** ، للعلامة : خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، تحقيق : أحمد علي حركات ، بيروت ، دار الفكر ، ط : ١٤١٥هـ .
- **المدونة الكبرى** ، للإمام : سحنون بن سعيد ، بيروت ، دار صادر .
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، للعلامة الحطّاب : محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي أبوعبدالله ، (٩٠٢-٩٥٤هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، ط٢ : ١٣٩٨هـ .

ج ـ كتب الفقه الشافعي

- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، للإمام الشربيني : محمد الشربيني الخطيب ، بيروت ، دار الفكر ، ط١٤١٥هـ .
- **الأم** ، للإمام الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي أبي عبدالله(١٥٠-٢٠٤هـ) ، بيروت ، دار المعرفة ، ط٢ : ١٣٩٣هـ .
- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، بحاشية كتاب (حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي) ، لابن حجر الهيتمي : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين** ، للعلامة السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبوبكر ، بيروت ، دار الفكر .
- **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)** ، للعلامة البجيرمي : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، تركيا ، المكتبة الإسلامية .
- **حاشية العالم العلامة الشيخ سليمان الجمل** على شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح المنهج ، وبالهامش الشرح المذكور ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
- **الحاوي الكبير** ، للعلامة الماوردي : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري(ت٤٥٠هـ) ، تحقيق : د.محمد مطرجي وآخرين ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ : ١٤١٤هـ .
- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، للعلامة الشاشي : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفّال(ت٥٠٧هـ) ، تحقيق : د.ياسين درادكة ، مكتبة الرسالة الحديثة ، ط١ : ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٨م .
- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** ، للعلامة أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي(من علماء القرن الثامن) ، بعناية : الشيخ : عبدالله بن إبراهيم الأنصاري ، طبعة أمير قطر ، ط١٤٠١هـ .

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، للإمام النووي : أبي زكريا ، محي الدين ، يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٢ : ١٤٠٥هـ .
- **العزيز شرح الوجيز** ، المعروف بالشرح الكبير ، للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي(ت٦٢٣هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ : ١٤١٧هـ .
- **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان** ، للعلامة : محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (٩١٩-١٠٠٤هـ) ، بيروت ، دار المعرفة .
- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** ، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى(٨٢٣-٩٢٦هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ : ١٤١٨هـ .
- **متن أبي شجاع (التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب)** ، للعلامة : أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني أبو شجاع ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دمشق ، دار الإمام البخاري ، ط١ : ١٣٩٨هـ .
- **المجموع شرح المهذب** ، للإمام النووي : أبي زكريا ، محي الدين ، يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمود مطرحي ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ : ١٤١٧هـ .
- **مختصر خلافيات البيهقي** ، للعلامة : أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي ، (ت٦٩٩هـ) ، تحقيق : د . ذياب عبدالكريم ذياب عقل ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط١ : ١٤١٧هـ .
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، للعلامة الشِّرْبيني : محمد الخطيب الشربيني ، بيروت ، دار الفكر .
- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** ، للإمام النووي : أبي زكريا ، محي الدين ، يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) ، بيروت ، دار المعرفة .
- **منهج الطلاب** ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، بيروت ، دار المعرفة .
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، للإمام الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبوإسحاق ، بيروت ، دار الفكر .

- **الوسيط في المذهب** ، للإمام الغزالي : محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد (٤٥٠-٥٠٥هـ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، القاهرة ، دار السلام ، ط١ : ١٤١٧هـ .

د ـ كتب المذهب الحنبلي

- **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد** ، لإمام ابن بلبان : محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ط٢ : ١٤١٨هـ .
- **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، لشيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي ، وبهامشه **حاشية** الشيخ أبي العباس أحمد **الرملي الكبير** الأنصاري ، **تجريد** العلامة محمد بن أحمد **الشوبري** ، المكتبة الإسلامية .
- **الإقناع لطالب الانتفاع** ، للعلامة الحجاوي : أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى المقدسي ، تحقيق : د . عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، بتعاون مع مركز البحوث بدار هجر ، مصر ، دار هجر ، ط١ : ١٤١٨هـ .
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، للمرداوي : علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي(٨١٧ـ٨٨٥هـ) ، تحقيق : د .عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، و د .عبدالفتاح الحلو ، مصر ، دار هجر ، ط١ : ١٤١٤هـ .
- **التوضيح في الجمع بين المقنع و التنقيح** ، للعلامة الشويكي : أحمد بن محمد بن أحمد ، (٨٧٥ـ٩٣٩هـ) ، دراسة وتحقيق : ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان ، مكة المكرمة ، المكتبة المكية ، ط١ : ١٤١٨هـ .
- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، جمع الشيخ ابن قاسم : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي(١٣١٢ـ١٣٩٢هـ) ، ط٦ : ١٤١٤هـ .
- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** (شرح منتهى الإرادات) للعلامة البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(١٠٠٠ـ١٠٥١هـ) ، تحقيق : د . عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ : ١٤٢١هـ .
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، للعلامة البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(١٠٠٠ـ١٠٥١هـ) ، الرياض ، مكتبة

الرياض الحديثة ، ط١٣٩٠هـ .

- **زاد المستقنع** ، للعلامة أبي : موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبوالنجا(ت٦٩٠هـ) ، تحقيق : علي محمد عبدالعزيز الهندي ، مكة المكرمة ، مكتبة النهضة الحديثة .
- **زوائد الكافي** ، للعلامة ابن عبيدان ، عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي الدمشقي (ت٧٣٤هـ) ، الرياض ، منشورات المؤسسة السعدية .
- **السلسبيل في معرفة الدليل** ، للشيخ : صالح بن إبراهيم البليهي للشيخ ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ط٤ : ١٤٠٧هـ .
- **شرح الزَّركَشي على مختصر الخِرَقي** ، للشيخ الزركشي : محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي(ت٧٧٢هـ) ، تحقيق : د . عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ط١ : ١٤١٣هـ .
- **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى** ، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي(ت١٠٣٣هـ) ، الرياض ، المؤسسة السعيدية ، ط٢ : ١٤٠١هـ .
- **الفروع** ، للعلامة : ابن مفلح : محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (٧١٧-٧٦٢ هـ) ، ومعه **(تصحيح الفروع)** ، للعلامة : المرداوي : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥هـ)تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ : ١٤١٨هـ .
- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، للإمام ابن قدامة : عبدالله بن قدامة المقدسي أبومحمد(٥٤١-٦٢٠هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٥ : ١٤٠٨هـ .
- **كتاب المقنع شرح مختصر الخرقي** ، للإمام ابن البنَّا : أبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنَّا ، تحقيق : د .عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط٢ : ١٤١٥هـ .
- **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، للعلامة البُهُوتي : منصور بن يونس بن إدريس البُهُوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ،

بيروت ، دار الفكر ، ط٢ ١٤٠٢هـ .

- **المبدع في شرح المقنع** ، للعلامة ابن مفلح : أبي إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي(ت٨٤٤هـ) ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط١٤٠٠هـ .
- **مجموع الفتاوى** ، لشيخ الإسلام ابن تيمية : أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبوالعباس(٦٦١-٧٢٨هـ) ، مكتبة ابن تيمية ، جمع : عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي(١٣١٢-١٣٩٢هـ) .
- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، للعلامة : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (٥٩٠-٦٥٢هـ) ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ط٢ : ١٤٠٤هـ .
- **مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، للعلامة الخِرَقي : أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي(ت٣٣٤هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٣ : ١٤٠٣هـ .
- **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب** ، للدكتور : بكر بن عبدالله أبو زيد ، الرياض ، دار العاصمة ، ط١ : ١٤١٧هـ .
- **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه** ، رواية الكوسج : إسحاق بن منصور الكوسج ، قسم المعاملات ، تحقيق ودراسة د . صالح بن محمد الفهد المزيد ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ط١ : ١٤١٥هـ .
- **المستوعب** ، للإمام نصير الدين محمد بن عبدالله السامري ، دراسة وتحقيق : د . عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، بيروت ، دار خضر ، ط١ : ١٤٢٠هـ .
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني ، ومعه **تجريد زوائد الغاية والشرح** للعلامة حسن الشطي ، بيروت ، ط : ١٤١٥هـ .
- **معجم الفقه الحنبلي** ، وزارة الشؤون الإسلامية ، الكويت ، المطبعة العصرية ، ط : ١٣٩٣هـ .
- **معونة أولي النهى شرح المنتهى** ، للعلامة ابن النجار : تقي الدين

محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي (ت٩٧١هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور : عبدالملك بن عبدالله ابن دهيش .

- **مغني ذوي الأفهام** عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، للعلامة جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الدمشقي الحنبلي(ت٩٠٩هـ) ، بعناية : أبي محمد أشرف بن عبدالمقصود ، الرياض ، مكتبة طبرية ، ط١ : ١٤١٦هـ .
- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، للإمام ابن قدامة : عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي أبومحمد (٥٤١-٦٢٠هـ) ، تحقيق : د .عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مصر ، دار هجر ، ط١ : ١٤٠٨هـ .
- **المقنع** ، للإمام ابن قدامة : موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي أبي محمد(٥٤١-٦٢٠هـ) ، تحقيق : د .عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مصر ، دار هجر ، ط١ : ١٤١٤هـ .
- **منار السلسبيل في شرح الدليل** ، للشيخ ابن ضويان : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان(ت١٣٥٣هـ) ، تحقيق : محمد عيد العباسي ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ط١ : ١٤١٧هـ .
- **مِنَح الشِّفا الشافيات في شرح المفردات** ، للعلامة البُهوتي : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي ، مراجعة وتصحيح : أ .عبد الرحمن حسن محمود ، الرياض ، المؤسسة السعيدية .
- **هداية الراغب** ، للشيخ عثمان أحمد النجدي الحنبلي(ت١١٠٠هـ) ، تحقيق الشيخ : حسنين محمد مخلوف ـ رحمه الله ـ ، الطائف ، دار محمد ، ط١ : ١٤١٧هـ .

د ـ المذهب الظاهري

- **المحلى** ، للإمام ابن حزم : أبي محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(٣٨٣ـ٤٥٦هـ) ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة .
- **معجم فقه ابن حزم الظاهري** ، لأشرف بن عبدالمقصود ، القاهرة ، دار الجيل ، ط١ : ١٤١٤هـ .

هـ - مراجع الفقه المعاصرة

- **أحكام الأسقاط في الفقه الإسلامي** ، د .أحمد الصويعي شليبك ، (رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي في الجامعة الأردنية) ، الأردن ، دار النفائس ، ط١ : ١٤١٩هـ .
- **أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية** ، د.سلطان بن إبراهيم بن سلطان الهاشمي ، دبي ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط١ : ١٤٢٢هـ .
- **أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي** ، محمد سكحال المجَاجي ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط١ : ١٤٢٢هـ .
- **أحكام المال الحرام** ، د.عباس أحمد محمد الباز ، الأردنّ ، عمان ، دار النفائس ، ط١ : ١٤١٨هـ .
- **أحكام المعاملات الشرعية** ، أ . علي الخفيف ، دار الفكر العربي ، ط٣ .
- **أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي** ، عرض منهجي ، د .محمد زكي عبدالبر ، قطر ، دار الثقافة ، ط١ : ١٤٠٧هـ .
- **الإفلاس بين الشريعة والقانون** ، لعبد الغفار محمد صالح ، القاهرة ، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون ، (رسالة دكتوراه) ، ١٣٩٢هـ .
- **بحث في الحَجْر وأثره في حماية الأموال لمستحقيها في الشريعة الإسلامية** ، د .محمد عبدالرحمن علي الهواري ، القاهرة ، دار الهدى ، ١٤٠٩هـ .
- **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية** ، لأحمد سالم ملحم ، عمان ، مكتبة الرسالة الحديثة ، ط١ : ١٤١٠هـ .
- **تصرفات الأمين في العقود بالمالية** ، د.عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان ، ليدز(بريطانيا) ، سلسلة إصدارات الحكمة ، ط١ : ١٤٢٢هـ .
- **تصرفات المفلس خلال فترة الرِّيبة** دراسة مقارنة بالقانون الوضعي الفقه الإسلامي ، (رسالة جامعية : ١٩٨٩م) ، د .عبد الرحمن عبدالله

شمَسان .

- **التطبيق المعاصر لعقد السلم** ، لمحمد عبدالعزيز حسن زيد ، القاهرة ، المعهد العلمي للفكر الإسلامي ، ط١ : ١٤١٧هـ .
- **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي** ، د .محمد بن المدني بوساق ، الرياض ، ط١ : ١٤١٩هـ .
- **حقيقة العيب الموجب للضمان وشروطه في عقد البيع** دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي ، إبراهيم إبراهيم الصالحي ، القاهرة ، دار الطباعة المحمدية ، ط١ : ١٤٠٩هـ .
- **الحيل الفقهية في المعاملات المالية** ، لمحمد بن إبراهيم ، الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٣هـ .
- **خيارا المجلس والعيب في الفقه الإسلامي** ، د.عبدالله بن محمد الطيار ، الرياض ، دار المسير ، ط١ : ١٤١٨هـ .
- **دراسات في الشريعة الإسلامية** ، عبدالجليل القرنشاوي ، بنغازي ، جامعة قاريونس ، ط٢ : ١٩٨٩م .
- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته** ، لمعالي شيخنا د.صالح بن عبد الله ابن حميد ، مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ط١ : ١٤٠٣هـ .
- **شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون** ، لمحمد بن إبراهيم الموسى ، الرياض ، دار العاصمة ، ط٢ : ١٤١٩هـ .
- **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسئولية التقصيرية في القانون** ، د .محمد أحمد سراج ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١ : ١٤١٤هـ .
- **عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية** ، لأحمد محيي الدين حسن ، جدة ، الدار السعودية ، ط١ : ١٤٠٧هـ .
- **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** ، ياسين أحمد دراڭكة ، إشراف أ ، د .عبد الله عبدالنبي(رسالة جامعية) ، القاهرة ، جامعة الأزهر ، دار المصطفى ، ١٣٩٢هـ .
- **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي** ، للبُروفسور الصدِّيق

محمد الأمين الضرير ، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي ، الكتاب الثالث ، ط٢ : ١٤١٦هـ .

- **الفقه الإسلامي وأدلته** ، أ.د : وهبة الزحيلي ، دمشق ، دار الفكر ، ط٤ : ١٤١٨هـ .
- **فقه المعاملات دراسة مقارنة** ، د.محمد علي عثمان الفقي ، الرياض ، دار المرِّيخ ، ١٤٠٦هـ .
- **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** ، ياسين أحمد دراذكة ، إشراف أ ، د.عبد الله عبدالنبي(رسالة جامعية) ، القاهرة ، جامعة الأزهر ، دار المصطفى ، ١٣٩٢هـ .
- **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي** ، للبُروفسور الصدِّيق محمد الأمين الضرير ، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي ، الكتاب الثالث ، ط٢ : ١٤١٦هـ .
- **الفقه الإسلامي وأدلته** ، أ.د : وهبة الزحيلي ، دمشق ، دار الفكر ، ط٤ : ١٤١٨هـ .
- **فقه المعاملات دراسة مقارنة** ، د.محمد علي عثمان الفقي ، الرياض ، دار المرِّيخ ، ١٤٠٦هـ .
- **ابن القيم الجوزية عصره ومنهجه وآراؤه في الفقه والعقائد والتصوف** ، د.عبد العظيم عبدالسلام شرف الدين ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط٢ : ١٣٨٧هـ .
- **كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية** ، أ ، د.عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان ، جدة ، دار الشروق ، ط١ : ١٤١٣هـ .
- **مصادر الحق في الفقه الإسلامي** ، دراسة مقارنة بالفقه الغربي ، د.عبدالرزاق السنهوري ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ : ١٤١٧هـ .
- **المضاربة في الشريعة الإسلامية** دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة ، عبدالله بن حمد بن عثمان الخويطر ، الرياض ، دار المسير ، ط١ : ١٤٢٠هـ .
- **المعاملات الشرعية المالية ،** للأستاذ : أحمد إبراهيم بك ، دار الأنصار ، القاهرة .

- **الملكية والعقد في الفقه الإسلامي** ، د.أحمد محمود الشافعي ، الإسكندرية ، المكتب العربي للطباعة ، ١٤٠٨هـ .
- **المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة** ، لمعالي الشيخ : صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ ، السعودية ، دار العاصمة ، ط٣ : ١٤١٨هـ .
- **موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية** ، عبدالله بن مبارك البوصي ، الطائف ، مكتبة دار البيان الحديثة ، ط١ : ١٤٢٠هـ .
- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** ، لسعدي أبو جيب ، بيروت ، دار الفكر ، ط٣ : ١٤١٨هـ .

رابعاً : كتب أصول الفقه :

- **الإحكام في أصول الأحكام** ، للآمدي : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (٥٥١-٦٣١) ، تحقيق : د.سيد الجميلي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط١ : ١٤٠٤ .
- **إعلام الموقعين إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، للعلامة ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ، أبو عبد الله(٦٩١-٧٥١) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، بيروت ، دار الجيل ، ط : ١٩٧٣هـ .
- **أصول مذهب الإمام أحمد** ، للدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط٤ : ١٤١٦هـ .
- **البحث الفقهي** ، طبيعته-خصائصه-أصوله-مصادره ، مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة ، لفضيلة الشيخ د . إسماعيل سالم عبد العال ، مصر ، مكتبة الزهراء ، ط١ : ١٤١٢هـ .
- **تخريج الفروع على الأصول** ، للعلامة الزنجاني : محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب (ت٦٥٦) ، تحقيق د . محمد أديب صالح ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ : ١٣٩٨هـ .
- **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول** ، للإمام البغدادي : عبدالمؤمن ابن عبدالحق الحنبلي ، (٧٣٩هـ) ، شرح عبدالله بن صالح الفوزان ، مصر ، دار الفضيلة ، ط١ : ١٤٢٢هـ .
- **روضة الناظر وجنة المناظر** ، للإمام موفق الدين : عبدالله بن قدامة المقدسي أبومحمد(٥٤١-٦٢٠هـ) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط١ : ١٤٠١هـ .
- **كتاب التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** ، للعلامة محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد (٨٢٥-٨٧٩) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ : ١٩٩٦م .

ومن الكتب المعاصرة :

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** ، للإمام الشوكاني : محمد بن

علي بن محمد الشوكاني(١١٧٣-١٢٥٠هـ) ، تحقيق : أبي مصعب محمد سعيد البدري ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ : ١٤١٢هـ .

- **أصول الفقه** ، للشيخ محمد الخضري بك ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط٦ : ١٣٨٩هـ .
- **أصول الفقه** ، للشيخ محمد أبو النور زهير ، مكة المكرمة ، المكتبة الفيصلية ، ط : ١٤٠٥هـ .
- **الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية** ، د.محمد أبوالفتح البيانوني ، دمشق ، دار القلم ، ط١ : ١٤٠٩هـ .
- **مذكرة أصول الفقه** ، للعلامة الشنقيطي : محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، ط٤ : ١٤١٨هـ .
- **موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين** ، للدكتور : رفيق العجم ، بيروت ، لبنان .

خامساً : كتب القواعد الفقهية :

- **الأشباه والنظائر** ، للإمام السيوطي : عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ : ١٤٠٣هـ .
- **قواعد الفقه** ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، كراتشي ، الصدف ببلشرز ، ط ١ : ١٤٠٧هـ .
- **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها** ، للدكتور : صالح بن غانم السَّدلان ، الرياض ، دار بلنسية ، ط٢ : ١٤٢٠هـ .
- **نظرية التملك في الإسلام** ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، د . حَمَد العبد الرحمن الجنيدل ، ط٢ : ١٤٠٣هـ .

سادساً : كتب لغة الفقهاء :

- **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، للإمام النووي : يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا(٦٣١-٦٧٦)، تحقيق : عبد الغني الدقر، دمشق، دار القلم، ط١ : ١٤٠٨هـ.
- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، للأزهري : محمد بن أحمد الأزهري أبي منصور(٢٨٢-٣٧٠هـ)، بيروت، دار الفكر، ط١ : ١٤١٤هـ.
- **طِلْبة الطَّلَبة في الاصطلاحات الفقهية**، للعلامة النسفي : نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي(ت٥٣٧هـ)، تحقيق : الشيخ خليل الميس، لبنان، دار القلم، ط٦ ١٤٠٦هـ.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، للعلامة الفيّومي : أحمد بن محمد بن علي المُقري الفيومي(ت٧٧٠هـ)، بيروت، المكتبة العلمية.
- **المطلع على أبواب الفقه**، للعلامة البعلي : محمد بن أبي الفتح الحنبلي أبو عبدالله، (٦٤٥-٧٠٩)، تحقيق محمد بشير الأدلبي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط : ١٤٠١هـ.
- **شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـ(الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)**، للرَّصَّاع : أبي عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري الرصَّاع، تحقيق : محمد أبوالأجفان والطاهر المعموري، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١ : ١٤١٤هـ.
- **المغرب في ترتيب المعرب**، للعلامة المطرّزي : أبي الفتح، ناصر الدين بن عبدالسيد بن علي المطرزي(ت٦١٠هـ)، تحقيق : محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، ط١ : ١٩٧٩م.

ومن المعاصرة :

- **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**، سعدي أبوجيب، دمشق، دار الفكر، ط٢ : ١٤٠٨هـ.

- **المعجم الاقتصادي الإسلامي** ، للدكتور أحمد الشرباصَى ، دار الجيل ، ط : ١٤٠١هـ .
- **معجم لغة الفقهاء** ، أ . د . محمد رواس قلعة جي ، بيروت ، دار النفائس ، ط٣ : ١٤١٦هـ .
- **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء** ، د .نزيه حماد ، الرياض ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط٣ : ١٤١٥هـ .

سابعاً : كتب المنطق

- **آداب البحث والمناظرة** ، القسم الأول : للسنة الأولى ، مقدمات منطقية ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، (بدون تاريخ نشر) .

ثامناً : كتب اللغة :

- **تاج العروس من جواهر القاموس** ، للعلامة الزبيدي : محمد مرتضى الزبيدي ، بيروت ، دار مكتبة الحياة .
- **التعريفات** ، للعلامة الجرجاني : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، (٧٤٠-٨١٦)تحقيق : إبراهيم الأبياري ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط : ١ ، ١٤٠٥هـ .
- **التوقيف على مهمات التعاريف** (معجم لغوي مصطلحي) ، للعلامة المُنَاوي : محمد عبدالرؤوف المُناوي ، (ت١٠٣١هـ) ، تحقيق : د .محمد رضوان الداية ، دمشق ، دار الفكر ، ط١ : ١٤١٠هـ .
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، للعلامة الجوهري : أبي نصر إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ) ، تحقيق : د .إميل بديع يعقوب ، د . محمد نبيل طريفي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ : ١٤٢٠هـ .
- **العين** ، للخليل بن أحمد الفراهيدي ، أبي عبدالرحمن (ت١٧٥هـ) ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ، ود.إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
- **الفائق في غريب الحديث** ، للعلامة : محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، لبنان ، دار المعرفة ، ط٢ ، بدون تاريخ نشر .
- **القاموس المحيط** ، للعلامة الفيروزآبادي : مجد الدين أبى طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) ، بيروت ، مؤسسة الرسالة . الطبعة الأخيرة ، مع ملحق قواعد الإملاء والعدد .
- **الكُلّيات** ، للعلامة الكفَوي : أبي البقاء الكفَوي (ت١٠٩٤هـ) ، تحقيق : عدنان درويش ، ومحمد المصري ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ، دار الكتاب الإسلامي ، مصر ١٤١٤هـ .
- **لسان العرب** ، للعلامة ابن منظور : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، ابن منظور الإفريقي(ت٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط١ .
- **مختار الصحاح** ، للعلامة الفيروز آبادي : محمد بن أبي بكر بن

عبدالقادر الرازي(ت٧٢١) ، تحقيق : محمود خاطر ، بيروت ، مكتبة لبنان ناشرون ، ١٤١٥هـ .

- **المعجم الوسيط** ، مَجْمَع اللغة العربية ، القاهرة ، دار المعارف ، ط٢ : ١٣٩٢هـ .
- **معجم مقاييس اللغة** ، للعلامة ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ) ، تحقيق : شهاب الدين أبوعمر ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ : ١٤١٥هـ .
- **المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم** ، للعلامة الجواليقي : أبي منصور ، الجواليقي ، موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر(٤٦٥-٥٤٠هـ) ، تحقيق : د . ف عبدالرحيم ، بيروت ، دار القلم ، ط١ : ١٤١٠هـ .
- **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، للعلامة : ابن الأثير ، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، (٥٤٤-٦٠٦) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، بيروت ، المكتبة العلمية ، ط : ١٣٩٩هـ .

تاسعاً : كتب التاريخ والتراجم

- **أبجد العلوم** ، للعلامة : القَنُّوجي : صديق حسن القنوجي(ت١٣٠٧هـ) ، تحقيق : عبدالجبار زكار ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٧٨م .
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، للإمام ابن عبدالبر : يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، أبوعمر(ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، بيروت ، دار الجيل ، ط١ : ١٤١٢هـ .
- **الإصابة في تمييز الصحابة** ، للحافظ : ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر ، أبو الفضل العسقلاني الشافعي(٧٧٣-٨٥٢) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، بيروت ، دار الجيل ، ط١ : ١٤١٢هـ .
- **الأعلام قاموس تراجم** ، لخير الدين الزِّركلي(ت١٣٩٦هـ) ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ط١٥ : ٢٠٠٢م .
- **الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان** ، د.مصطفى الشكعة ، القاهرة ، بيروت ، دار الكتب الإسلامية ، ط١ : ١٤٠٣هـ .
- **الإمام مالك بن أنس** ، للدكتور : مصطفى الشكعة ، درا الكتب الإسلامية ، القاهرة ، بيروت ، دار الكتاب المصري ، دار الكتاب اللبناني ، ط١ : ١٤٠٣هـ .
- **الإمام محمد بن إدريس الشافعي** ، د.مصطفى الشكعة ، القاهرة ، بيروت ، دار الكتب الإسلامية ، ط١ : ١٤٠٣هـ .
- **البداية والنهاية** ، للحافظ ابن كثير : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، أبي الفداء(ت٧٧٤هـ) ، بيروت ، مكتبة المعارف .
- **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة** ، للفيروزآبادي : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت٨١٧هـ) ، تحقيق : محمد المصري ، الكويت ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، ط١ : ١٤٠٧هـ .
- **تاج التراجم** ، للعلامة ابن قُطْلُوبُغَا : أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا بن عبدالله السُّودُوني المصري (ت٨٧٩هـ) ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، دمشق ، دار القلم ، ط١ : ١٤١٣هـ .
- **تقريب التهذيب** ، للإمام ابن حَجَر : أحمد بن علي بن حَجَر ،

أبو الفضل العسقلاني(ت٨٥٢) ، تحقيق : أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ، الرياض ، دار العاصمة ، ط١ : ١٤١٦هـ .

- **تهذيب التهذيب** ، للحافظ ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ : ١٤٠٤هـ .
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، للعلامة محي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد أبي الوفاء القرشي الحنفي(٦٩٦-٧٧٥هـ) ، تحقيق : د.عبد الفتاح محمد الحلو ، الرياض ، دار العلوم ، ١٣٩٩هـ .
- **ابن حنبل حياته وعصره آراؤه وفقهه** ، للإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، ط٢ : ١٣٦٧هـ .
- **أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه** ، للإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، ط٢ : ١٣٦٩هـ .
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، للعلامة ابن فرحون : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- **سير أعلام النبلاء** ، للإمام الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله (٦٧٣-٧٤٨هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٩ : ١٤١٣هـ .
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، لعبدالحي بن أحمد العكري الدمشقي(ت١٠٨٩هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- **طبقات الحنابلة** ، للعلامة أبي يعلى : محمد بن أبي يعلى أبي الحسين(ت٥٢١هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار المعرفة .
- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** ، للعلامة تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الغزِّي المصري الحنفي (ت١٠١٠هـ) تحقيق : د.عبد الفتاح محمد الحلو ، الرياض ، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع ، ط١ : ١٤٠٣هـ .
- **طبقات الشافعية** ، للعلامة ابن قاضي شُهبة : أحمد بن محمد بن عمر ، المعروف بابن قاضي شهبة(ت٨٥١هـ) ، تحقيق : عبدالعظيم

خان ، الهند ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ط١٣٩٨هـ .

- **طبقات الشافعية** ، للعلامة الإسنوي : عبدالرحيم بن الحسن ابن علي(ت٧٧٢هـ) ، تحقيق : عبدالله الجبوري البغدادي ، الرياض ، دار العلوم ، ١٤١٠هـ .
- **طبقات المدلسين** ، للحافظ ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر ، أبوالفضل ، العسقلاني(ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : د .عاصم عبدالله القريوتي ، عمان ، مكتبة المنار ، ط١ : ١٤٠٣هـ .
- **طبقات فقهاء اليمن** ، للعلامة الجعدي : عمر بن علي بن سمرة(ت٥٨٦هـ) ، تحقيق : فؤاد سيِّد ، بيروت ، دار القلم .
- **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب** ، للإمام ابن المُلَقِّن : أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروي الشافعي ، تحقيق : أيمن نصر الأزهري ، سيّد مهنَّى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ : ١٤١٧هـ .
- **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج** ، للعلامة التنبكتي : أحمد بابا التنبكتي ، بعناية : أبي يحيى عبدالله الكندري ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط١ : ١٤٢٢هـ .
- **مختصر طبقات الحنابلة** ، للعلامة الشيخ محمد جميل بن عمر البَغدادي المعروف بابن شطّي .دراسة : فواز أحمد زمرلي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط١ : ١٤٠٦هـ .
- **معجم البلدان** ، للعلامة ياقوت بن عبدالله الحموي أبو عبدالله(ت٦٢٦هـ) ، بيروت ، دار الفكر .
- **معجم الصحابة** ، لابن قانع : أبوالحسين ، عبدالباقي بن قانع(ت٢٥١هـ) ، تحقيق : صلاح بن سالم المصراتي ، المدينة النبوية ، مكتبة الغرباء الأثرية ، ط١ : ١٤١٨هـ .
- **معجم المؤلفين** ، لكحالة : عمر رضا كحالة ، بعناية : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ : ١٤١٤هـ .
- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، للإمام ابن مُفْلِح : إبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني الدمشقي برهان الدين

أبو إسحاق(٨٤٧-٨٨٤هـ) ، تحقيق : د.عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط١ : ١٤١٠هـ .

عاشراً : المجلات والمقالات

- **أوفوا بالعقود** تعريف مبسط بأهم أحكام عقود المعاملات المالية ، د .عبد الستار أبو غدة ، مجموعة دلة البركة ، ط١ : ١٤١٧هـ .
التعريف بالغِشّ واختلافه عن التدليس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، بقلم : أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم ، مجلة الوعي الإسلامي ، عدد ٣٨٧ ، ذو القعدة ١٤١٨هـ .
- **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** ، د . رمضان علي السيد الشرنباصي ، ضمن موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، الجزء الثاني ، القاهرة ، مطبعة الأمانة ، ١٤٠٤هـ .
- **خلط الوديعة وضمانها** ، لفضيلة شيخنا : د.ياسين بن ناصر الخطيب ، دبي ، المجلة الأحمدية ، تصدر عن دار البحوث الدراسات الإسلامية إحياء ، العدد الأول ، محرم ١٤١٩هـ .
- **الغبن في العقود دراسة مقارنة** ، د .بهاء الدين مختار العلايلي ، مقال من مجلة الإدارة العامة ، [من : ٢٠٧إلى : ٢٣٢]تصدر عن معهد الإدارة ، الرياض ، العدد ٥٩ ، محرم ١٤٠٩هـ .
- **هل يجوز تحديد ربح المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال** ، أ.د. علي أحمد السالوس ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي(ص١٤٣-٢٢٨) ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، السنة ٧ ، عدد ٩ ، ١٤١٦هـ .

٦ ـ فهرس الموضوعات

شكر وتقدير ٢

المقدِّمة.. ٤

التمهيد : معنى الخلط ، وما ورد في لفظ (الخلط) من نصوص وفيه مبحثان ١٨

المبحث الأول : معنى الخلط لغة واصطلاحاً ١٩

المبحث الثاني : الآيات والأحاديث التي ورد فيها لفظ« الخلط »... ٣٥

الفصل الأول : أحكام الخلط في البيوع . وفيه عشرة مباحث : ٤٦

المبحث الأول : حكم خلط المبيع بما لا يتميز ٤٨

المبحث الثاني : حكم خلط المبيع بما يتميز. ٦٨

المبحث الثالث : حكم خلط البائع الدراهم المعينة في البيع بغيرها في مدة الخيار على وجه لا تتميز ٧١

المبحث الرابع : حكم خلط الشيء بغير جنسه أو بجنسه الدنيء، وهو الغِشّ.................................. ٨٣

المبحث الخامس : حكم إتلاف الحاكم أو نائبه المبيع المخلوط غِشّاً ٩٧

المبحث السادس : حكم خلط الجنسين أو النوعين من الرِّبويات ، وبيعهما بمثلهما ١٠٦

المبحث السابع : حكم بيع مافيه خِلط . وفيه مطلبان : ... ١١٤

المطلب الأول : ما فيه خِلط غير مقصود ؛ لمصلحته .. ١١٥

المطلب الثاني : مافيه خِلط غير مقصود لا لمصلحته .. ١٢١

المبحث الثامن : حكم بيع اللبن المخلوط بالماء ١٢٦

المبحث التاسع : حكم بيع اللبن إذا خلط في شيء منه ماء بمثله ، أو بما لم يخلط فيه ماء ، مع علم المشتري بذلك وعدمه. ١٣٠

المبحث العاشر : حكم بيان تجاوز المخلوط من الذهب بالفضة في بيع المرابحة ١٣٤

الفصل الثاني : أحكام الخلط في السَّلَم . وفيه مبحثان : ١٤١

المبحث الأول : حكم السلم فيما فيه خِلْط من غيره وفيه أربعة مطالب : ١٤٢

المطلب الأول : حكم السلم في ما فيه خِلْط ؛ لمصلحته ، وهو غير مقصود لنفسه ١٤٣

المطلب الثاني : حكم السلم فيما خُلِط بما لا ينفعه ١٥٠

المطلب الثالث : حكم السَّلَم في المغشوش ١٥٣

المطلب الرابع : حكم السَّلَم فيما فيه أخلاط غير متميزة ١٥٨

المبحث الثاني : حكم ما إذا وكل رجلان رجلاً أن يسلم لهما في طعام واحد ، ولكن من غير خلط ، ففعل ، أو خالف ، فخلط ١٦١

الفصل الثالث : أحكام الخلط في الشركات . وفيه خمسة مباحث :١٦٧

المبحث الأول :... ١٦٨

حكم خلط المالين في الشركة ١٦٨

المبحث الثاني : حكم خلط المضارب مال المضاربة بغيره١٧٥

المبحث الثالث : حكم ما لو خلط الشريكان في الشركة مالين مختلفين ١٨٠

المبحث الرابع : حكم الصيغة في الشركة ، ومايقوم مقامها ، كخلط المالين ١٨٤

المبحث الخامس : حكم خلط العامل مال أحد المضاربين بالآخر إن كان قيمياً ، أو بعد شغل أحد المالين ؛ لمصلحة

غير متيقنة لأحدهما... ١٨٩

الفصل الرابع : أحكام الخلط في الفلس والأوصياء . وفيه ثلاثة مباحث : ١٩٣

المبحث الأول : حكم ما إذا اشترى المفلس زيتاً ، فخلطه بزيت آخر ١٩٤

المبحث الثاني : متى يكون خلط مال الوصي بمال اليتيم مشروعاً؟.. ٢٠٥

المبحث الثالث : حكم ما لو خلط الوصي ماله بمال اليتيم فضاع ٢١٣

الفصل الخامس : أحكام الخلط في الغصب . وفيه أربعة مباحث :٢١٥

المبحث الأول : حكم ما إذا خلط الغاصبُ المغصوب بما يتميز. ٢١٦

المبحث الثاني : حكم ما إذا خلط الغاصب المغصوبَ بماله على وجه لا يتميز منه ٢٢٠

المبحث الثالث : حكم ما إذا خلط الغاصبُ المغصوب بأدون منه ، أو خير منه ، أو بغير جنسه ٢٢٩

المبحث الرابع : حكم ما إذا خلط الغاصبُ المغصوب بما لا قيمة له ٢٣٤

الفصل السادس : أحكام الخلط في الوديعة ، وفيه خمسة عشر مبحثاً : ٢٣٧

المبحث الأول : حكم خلط المستودَع الوديعة بما يتميز ، ولكن ينقصها ، كخلط دراهم بيض بسود ، إذا كانت السود تؤثر في البيض ٢٣٩

المبحث الثاني : حكم ما إذا اختلطت الوديعة بوديعة آخر بغير فعله ٢٤٣

المبحث الثالث : حكم ما إذا خلط المستودَع الوديعة بمتميِّز .٢٤٥

المبحث الرابع : حكم خلط وديعة الدراهم المكسرة بالصحاح من ماله أو العكس ٢٤٨

المبحث الخامس : حكم ما إذا خلط المستودَع الوديعة بما لا تتميز منه ، فضاعت أو سرقت ٢٥٠

المبحث السادس : حكم ما إذا خلط المستودَع الوديعة بجنسها من ماله ، وفيه مطلبان : ٢٥٤

المطلب الأول : حكم إن خلطها بماله حتى لا تتميز ٢٥٤

المطلب الثاني : حكم ما لو خلط المائع بجنسه ٢٥٧

المبحث السابع : حكم ما لو اختلطت الوديعة بمال المستودَع من غير فعله ، وفيه ثلاثة مطالب :......................... ٢٥٩

المطلب الأول : حكم ما لو تهرّأ كيس الوديعة في صندوقه الذي فيه مال مماثل للمال المستودع ٢٦٠

المطلب الثاني : حكم ما لو خلطها أجنبي ٢٦٢

المطلب الثالث : حكم ما لو خلطها صبي ٢٦٣

المبحث الثامن : حكم ما لو خلط المستودَع وديعة الدراهم بدراهم أخرى لصاحبها ٢٦٥

المبحث التاسع : حكم إن أنفق المستودَع بعض الوديعة ، ثم ردّ مثله ، وخلطه بالباقي ٢٦٨

المبحث العاشر : حكم خلط المستودَع الوديعة بإذن المودِع .٢٧٢

المبحث الحادي عشر : حكم ما إذا خلط المستودَع الجنس بجنسه ، وكان على صفة واحدة ، وكان من الجوامد المثلية .٢٧٤

المبحث الثاني عشر : إذا كانت الوديعة من جنس واحد ، واختلفت في الصفة ٢٧٧

المبحث الثالث عشر : إذا خلط المستودَع كيسين لرجل ، وفيه ثلاثة مطالب : ٢٧٩

المطلب الأول : حكم ما إذا خلط كيسين غير مشدودين بخيط ، ولا مختومين ٢٨٠

المطلب الثاني : حكم ما إذا خلط مشدودين بخيط أو نحوه .٢٨٢
المطلب الثالث : حكم ما إذا خلط مختومين ٢٨٥

المبحث الرابع عشر : المبحث الرابع عشر : حكم خلط وديعتين من جنسين مختلفين لرجلين ٢٨٧

المبحث الخامس عشر : حكم ما إذا أراد أحدُ المودِعَيْن أخذَ المخلوط من مختلفتي الجنس ٢٩٢

الخاتمة ٢٩٥

التوصيات ٢٩٧

الفهارس.. ٢٩٨

١ - فهرس الآيات القرآنية ٢٩٩

٢ - فهرس الأحاديث النبوية.................................. ٣٠٢

٣ - فهرس الأشعار ٣٠٥

٤ - فهرس الأعلام.. ٣٠٦

٥ - فهرس المصادر والمراجع ٣١٦

٦ - فهرس الموضوعات.................................... ٣٥٣